# کتابخانه آستانقدس

اسم کتاب: حاشیه بر شرح حکمة العین — عربی

مصنف:

مولف:

خطی: خط شکسته نستعلیق ریز ۱۵ سطری

چاپی:

سال چاپ یا تحریر: شعبان ۱۲۱۵ — عدد اوراق: ۹۳ برگ

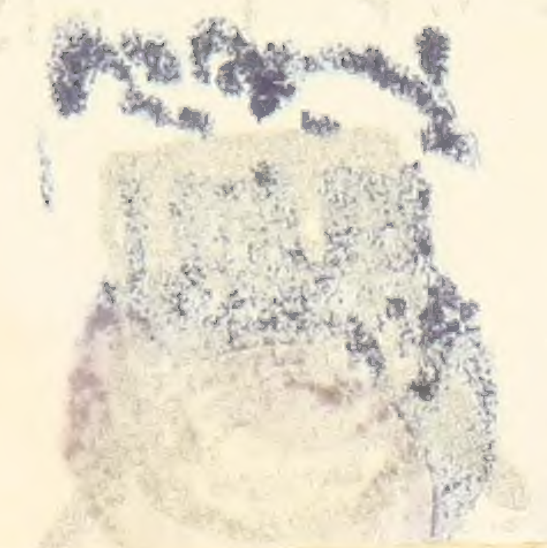
جزء کتب: کلام — شماره:

شمارهٔ عمومی: ۹۱۵۵ — شمارهٔ قبض:

واقف: حاج شیخ محمود واعظ حلبی — تاریخ وقف: آذر ۱۳۴۱

طول: ۱۵ — عرض: ۸ — گنجه:

(۱)



٢٩













هو

مما استكتبته وانا في عسرة مشقة
من نوائب الزمان وطوارق الحدثان
والحمد لله الذي جعلني
على سعة في هذه
الاوقات



بسم الله الرحمن الرحيم

قوله قدس سره انه كان فاطر ذوات العقول الخ ولم يقيد فاطر العقول لئلا يتوهم ان للعقول صفات زائدة على ذواتها مرادة بالتوهم المنفي بمكان وبيان التوهم على تقدير عدم التصريح بالذات وعدمه على تقدير عدمه يستدعي تمهيد مقدمة هي ان الاشياء بذواتها وصفاتها وعوارضها التي فيها مجعولة للواجب تعالى مصنوعة له فائضة من جنابه تعالى وكذا اللوازم الوجودية المعينة مجعولة بحقيقتها الصورية ولا فيض على شيء من الاشياء وذرة من ذرات الامكان وجود ذاتية الا من جنابه تعالى وحضرته المقدسة فاذا عرفت هذا فاعلم ان الاشياء منها هي ذات محض لا تكثر فيه بحسب الوجود الخارجي ولا تعدد ذاته المجردة عن الصفات والتكثرات بحسب العوارض فهي بحيث لا يحتاج في اثاره المترتبة عليه الى الصفات كالعقول فانها ذوات مجردة لا تكثر فيها بحسب الصفات اصلا ولذلك تشبه في بساطة الكثرة وجعولها

سلسلة



سلسلة الوجود الى الاعتبارات والجهات الاضافية الغير المتاصلة في الوجود ومنها ما هو زوج تركيبي من الصفة والموصوف والعرض والمعروض فيقول العقل يحكم عنه العقل انه يكون من القسم الاول فيكون ذواتها مجعولة ومفطورة فقط لانه لا صفات لها وحينئذ يكون من القسم الثاني فيكون مجعولة بذواتها وصفاتها لتحقق مجعولة منه تعالى في العقول بانه تعالى فاطر العقول لا يستلزم ان يكون لها صفات مجعولة منه تعالى في العقول مفطورة منه تعالى بذواتها وصفاتها ولما صرح بان الله تعالى فاطر ذوات العقول انحسم مادة التوهم ولم يبق له مجال اذ لو كان له صفات لكان مفطورا للواجب تعالى فلا يكون للتخصيص بالذوات وجه

وصفاتها كما تستحق من الاشياء بذواتها

ثم لا يكون لها صفات العقول لازمة لوجودها لا تخلو عن العوارض الجائزة الا لاحقة بها بالماديات فان قلنا بان اللوازم مجعولة بالذات فلا محالة وان قلت بانها مجعولة بالعرض توجه ان التخصيص بالذوات لا لان الصفات غير مجعولة لانها مجعولة بالعرض فلا ولانه في مقام التعيين على نفي ما يكون الصفات اذ الكلام في المجعول بالذات ويمكن ان يقال ان التخصيص لكونه مجعولة بالذات كذلك يستلزم بطلانه اي بالعرض في التخصيص بالذات في مقام الحمد لا يصح منه معتد ابها يستفيد من بعد التكلم امرا اخر ولا يتصور شيء

ههنا الا اشعارا بالزايد ثم قال الشارح فيتضح به ذكره او موقف ما ذكره
سابقا من تفصيل احوال ذلك لا اشارة فيه الى تقديم بعضها على بعض نعم
انما يستفيد الافتتاح والارداف عليه غير متضمن الا ان يقال ليس المقصد
تعريف الافتتاح والارداف بخصوصهما بل في ضمنهما بما يتضمنه من الذكر
وكذا قوله نظرا الى الاعتبار الاول ونظيره وليس المقصود منه بيان تحقيق
الافتتاح والارداف بين المقصود تعيين في ضمنهما من الذكر والايراد او
المقصد من التقسيم تصوير مفهوم الاعتبارات التي تشير اليها الفقرات حتى
يفهم منه ترتيبها لكونه لازما لما وضعي بينهما بحيث لا يحتاج بعد تصور المفهوم
الى نظر او موجب آخر وذلك لكن لان ملاحظة الشيء بحيث ونحوه يقتضي تقدم
ملاحظة محفوظه ويمكن ان يقال لزمن تقديم الوجوب على سائر الصفات معلوم من
الخارج على تقدير الذكر لا انه يستفاد من شرافته ومنشأ ذلك الاضافة ولذلك فرع
بعض المحققين جميع الصفات الكمالية عليه وليس المقصد ههنا سوى بيان ذلك
بعد ذكره واذا كان بعض هذه الشيء حاصلا من خارج والبعض غير حاصل
فمنه حصول ذلك الغير الى ان يمكن تعريفه واستدلال حصوله بسبب سواه في ذلك
الحصول التي هي اوائل المقاصد تقديم الافتتاح والارداف على مجرد الاثنين



وتعليمهما بهما هذا او يستحق لعل ذلك الكلام غير السديد وتحكم هناك بايراده
وتفسيرهما فيما قال الشارح فات ازواره لمد نقدر عنه هناك حاشية هي هذه
فان قلت لا حاجة الى طلب جميع تلك المراتب فان العقل الهيولاني حاصل لكل احد
قلت معنى قوله حصل ادم في صنعته اقول وفيه بحث لا اولا فلان الكلام
لو كان بالقياس الى المص فمن الظاهر ان المراتب الثلثة حاصلة له فلا وجه لتخصيص
السؤال بالهيولاني ولو كان بالنظر الى الغير فظاهر يمكن خلو النفس عن بداية المرات
فكذا يجوز خلوها عن العقل الهيولاني اذ من الظاهر ان العقل الهيولاني ليس مجرد
قابلية النفس الناطقة من شرائطه وكذا سلامة النفس والالات عن الافات (كالطبون وغيره من الالات)
التي لا يحتمل الزوال ولو كان عبارة عن مجرد القابلية فرض فلا معنى لطلب ادامتها
اليه لكونها لها لذاتها ولا معنى لطلب ادامة الزوجية للاربعة مثلا ولا
ثانيا فلانا وان سلمنا حصوله بالعقل الهيولاني فيكون معنى قوله فض بالنسبة
الى سائر المراتب بمعنى طلب الحصول وبالنسبة الى الهيولاني بمعنى طلب الادامة
وهو جمع بين الحقيقة والمجاز ويمكن ان يجاب عن الاول بالنسبة الى المرتبة
العقل بالفعل ما قيل من انه سيجيء ان العقل المستفاد معنى آخر غير المشهور
وهو حضور جميع المعقولات دفعة وهذا وعليه حمله الشارح كما سيظهر

و لا شك ان العقل بالفعل يجب ان يكون مستفادا اذ لا استرجاع للعقل المستفاد بالمعنى
المحصول عليه و لا استبعاد في عدم حصوله للبعض وفيه بحث لا لما قيل من انه لا اختصاص
لهذا التوجيه بالعقل بالفعل لجريانه فيما سوى الهيولاني اذ جريانه في العقل بالملكة غير
واضح لما هو المشهور من اشتراك المبادي الاول بين جميع النظريات و تشير اليه
فالعقل بالملكة في اول مراتب حصوله يحصل بالنسبة الى جميع النظريات و لا
العقل بالفعل فيمكن ان لا يحصل له ملكة الاسترجاع بالنظر الى كل واحد من
النظريات التي حصلت له فان قلت اذا كان العقل المستفاد هو مشاهدة النظريات
دفعة فالعقل بالملكة و بالفعل انما هما ملكة استحصال النظريات دفعة و استحضارها
كذلك لا استحصال كل منهما و استحضاره على ما هو صريح العبارة المنقولة [illegible]
فلا فرق بين الملكتين اذ لا يلزم من حصول المبادي الاشتراكية بين الجميع حصول
ملكة الاستحصال لجميع النظريات دفعة قلت كون العقل المستفاد مشاهدة
النظريات دفعة لا يستلزم كون العقل بالفعل هو استعداد استرجاع تلك
المشاهدة بل انما يستلزم [illegible] بالنسبة الى جميع النظريات [illegible]
في كلامه بل لان القول على تفسيرهم هو باعتبار جميع النظريات و دفعته المشاهدة
في العقل المستفاد و لا يخفى [illegible] ذلك في سائر المراتب فلم تقيد بها

١٠

بل هو خلاف الاصطلاح على ما يظهر بالرجوع الى مواضعه و عن الثاني بانه يمكن ان
يكون بمعنى الطلب و ذلك العقل اعم من ان يكون [illegible] او حصول [illegible] جمع بين
الحقيقة و المجاز بل اراد به المعنى الاعم من الحقيقة و المجاز فلا محذور وقد
اورد في المقام بحث اما الاول فان القوتين الاوليين معتبرتان بالنسبة الى
استحصال العلوم و الثالثة معتبرة بالنسبة الى استحضارها فلا يكون المراتب
متعلقة الى امر واحد و من الظاهر انه يجب ان يكون كذلك و الا لم يكن المراتب في الثلثة
اقول فيه بحث لان المقيس اليه امر واحد و هو العلم النظري و حاصله ان التقسيم
للنفس بالنسبة الى العلم النظري لا في مرتبة القوة و الاستعداد او في مرتبة
الفعلية و الحصول و الثالث في هو العقل المستفاد و الاول اما ان يكون استعدادا
للاستحصال فان كان قريبا فهو العقل بالملكة و ان كان بعيدا فهو الهيولاني لانه
و من البين ان المقيس اليه هو العلم النظري المطلق في جميع المراتب و توهم انه
في بعضها بالنسبة الى الاستحصال و في بعض بالنسبة الى الاستحضار [illegible]
ناشئ من عدم التحقيق و ثانيها انهم اعتبروا العقل بالفعل استعدادا للعقل
المستفاد [illegible] استعداد [illegible] و لكن العقل بالفعل [illegible] للعقل
المستفاد الذي [illegible] و ذلك مما لا [illegible] اقول في [illegible]

ثم اراد ولم اطلاق العقل بالفعل على الحالة التي للنفس بالنسبة الى النظري مكتسب بعد
استرجاع تلك النظريات لا يكره العقل فهذا كلام سخيف بعد تتميم مرحج الى المبحث
لفظي على ذلك الاطلاق لا على ذلك الاصطلاح ولو اراد ولم يبق لم يبق الحالة
التي بها استرجع المستفاد في حال الثاني هذه كذلك فان اراد بتلك الحالة القوة
والملكة فمع كون العقل بالفعل عبارة عن تلك الملكة مع عدم حصول المستفاد بالفعل
فلا يلزم مما ذكره تقابل العقل بالفعل ولو اراد ولم يبق والقوة الاستعدادية
التي هي عبارة عن الملكة مع ذلك الامر العدمي فغير ملاحظ هذا فيتبعها شيء
وهو ان تلك المراتب قوة استعدادية تعتبر فيه عدم حصول الكمال بالفعل
فطلب دوامها يتضمن طلب دوام عدم حصول الكمال فيه من التناقض
اذ دوام الهيولانية ينافي حصول العقل بالملكة وكذا دوامها ينافي حصول
المستفاد والعقل بالفعل شناعة فظيعة ويمكن ان يقال ليس المراد بطلب تلك
المراتب طلب معانيها الحقيقية بل المراد طلب ما يتضمن من الملكة الراسخة
التي بها حصول الكمال واطلاق طلب تلك المراتب عليها مسامحة
توسع فيه قال شرّه الهم ان هذه المراتب يعتبر بالقياس الى
تحصيل المبادي الاول للنظريات مشتركة على ما هو المشهور من ان اول ما يحصل من

على العقل

٥

على العقل من التصورات كتصور الوجود والشيء وما اشبههما بالنسبة الى جميع النظريات
بالسوية وكذا اول ما يفيض من التصديقات كالتصديق بان النفي والاثبات
لا يجتمعان ولا يرتفعان والكل اعظم من جزئه وما يجري مجراه
متساوي بالنسبة الى التصديقات النظرية فاذا حصل شيء من ذلك خرج العقل
بالنسبة الى الجميع من الهيولانية الى الملكة واقول يمكن ان يكون المراد بالمبادي
التي حصلها بحسبه في مرتبة العقل بالملكة هي المبادي التي ينتهي اليها سلسلة اكتساب
النظريات فالتصور ليس من المبادي التي يحصل بها ملكة الاشتغال الى
التصديق النظري فمشغول اول ما يحصل من المبادي هو التصورات وهو ظ
وهو ليس مبدءا بالنسبة الى التصديقات لعدم انتهاء سلسلة كسب التصديقات
اليه فلم يتوقف عليه والفرق ظ فالخروج في مرتبة العقل بالملكة بالنسبة
الى التصورات والهيولانية بالنسبة الى التصديقات وكذا يمكن ان
يخرج في سلسلة التصورات بدون كسب التصديق الى العقل المستفاد
وبالعكس فيقع الاختلاف بحسب المراتب الاربع والظاهر انه يمكن من اشتراك
المبادي عن جهة ولكن المشهور ما ذكرناه منهم وقد يجاب عن اصل الاعتراض
بوجهين الاول ان من حصول البديهي يستلزم الخروج من مرتبة الهيولانية

[illegible]

والانتوقف مرتبة العقل بالملكة بل الفعل في وقت حصول المبادي الاول فيه
مرتبة الهيولاني وفيه مخالفة لما هو المقرر عند القوم من حصول النفس في
تلك المرتبة من جميع العلوم سوى الهيولانية في نفسها من جميع الصور الثانية
لى المراد من تلك المراتب تعتبر بالقياس الى كل نظري فيختلف الحال بحسب
والاعتبار لا بحسب نفس الامر فان افراد من الكون بالنسبة الى بعض النظريات
في مرتبة وبالنسبة الى اخر في اخرى ليس بقاطع بتلك المرتبتين بل تحقق
العقل الهيولاني بالنسبة الى البعض في زمان وبالنسبة الى البعض الآخر في آن
لقرغاية الامر انه لا يحصل اثر الاعتبار بالنسبة الى المرتبتين الاوليين
هذا الكلام عندي بعيد من سياق الكلام ولذلك حمله الشارح على
في آن واحد **قال** الشارح فيكون المعقولات اه المشهور في العقل
المستفاد على طريقة المراتب الاول اعتباره بالنسبة الى نظري فيكون
حضور المعقولات ومشاهدتها اي بصيغة الجمع باعتبار المعقولات
في التوقف بحسب الاسباب سواء فيه المسببات وغيره باعتبار كون نفس الكمال
لا المستعد اه ولا فقد القصد فيها شيئا في بيان وجه تكوين العقل المستفاد
المشاهدة في هذا القرينة هو معرفة الواجب لكنه طلب المرتبة الكاملة

ملك المرتبة

٦

تلك المرتبة بالنسبة الى النظري المخصوص وقد يفترق عن بعضهم انه ملكة مشاهدة
جميع النظريات المكتسبة دفعة وعبارات الشارح ظاهرة الانطباق عليه
[illegible] عبارة المص عليها لا يخرج عن شيء وغايته ما يكرر من ان ملكة اقتدار
استحضار جميع النظريات دفعة بحيث لا يزاحم بعضها بعضا لا يتأتى بدون
تأييد الهي متفرع على معرفة كاملة بذاته وصفاته وكذا من حصل له المعرفة
الكاملة [illegible] النفس البتة الى هذه المرتبة فيها يجب التحقيق مثلا ان
مت وثاني طلب احد المتلازمين كناية عن طلب ملازم آخر وفيه رعاية
الاسلاعة المص على ما هو المشهور من انها ابلغ من التصريح اوثق كن
اضافة كمال معرفتك من قبيل اضافة جرد مالك وليست من [illegible] الاضافة
من قبيل اضافة العلم الى المعلوم بل من قبيل اضافة الاثر الى المؤثر
اي يسر لنا الوصول الى كمال المعرفة الى من جودك وعطائك
فتدبر **قال** الشارح ولا فقد فيها اه اقول وذلك لانه لو حمل اشارة
الى مرتبة العقل المستفاد فيكون محمولا على حصولها فلا اشارة
في كلام المص الى حصول تلك المرتبة فلا معنى لحمله عليها ولا لكون محمولا
على طلب النفس هذه المرتبة فلا فقد فيها والمقصد ان طلب شيء آخر

لا يرتبط بحصول العقل المستفاد فلا يناسب حله حصولها ولا طلب
او ما يرتبط به ولم يناسب ذلك لكنه لا يتصور في هذا المقام اذ لا شيء
منها وهو يرتبط بها مفقودا اذ نفسه مقررة من الحصول ويسير شرائح
لكنه هو مورد اليه يكون طلبه مجهولا على حصوله وهذا المتوجه لعدم الفقد
ثبوت كون معنى المستفاد وفيه انه انما يصح على المعنى الذي نقد على
بعضهم لا المعنى المشهور اذ يتصور فيها الفقد وانما لا يتصور في المعنى
الغير المشهور ففيه بحث لا اولا فلانها عرفت من توجيهه يحتمل على
المعنيين وثانيا فلان المعنى الغير المشهور يتصور فيه الفقد لا يعتبر
حضور جميع العلوم وشهادته وانما يعتبر فيه شهادة المعلومات المكتسبة
وان لم يكتسب فلا يلزم حضوره ولهذا نقض بعلم لم يكتسب الا بعد ذلك
ثم حيث اورد عليه انه لا يمكن حصوله في هذه النشاءة قال الشارح
فنقول لا نسلم انه لا يناسبها بل التعرض على عدم المناسبة
بقوله لان الطلب يكون اه وحاصل الاسئلة لا ان يرجع الى مقدمات
ثلثة الاول ان الطلب لا يمكن الا للمفقود وهي غير قابلة للمنع والثاني ان
لا فقد في تلك المرتبة والثالث انه لو كان مجهولا عليها لكان مجهولا على

حصولها



حصولها فالمنع الذي ذكره الشارح لعدم المناسبة يتعين ان يرجع الى احديهما
ولا لم يكن الاولى قابلة للمنع وجب توجيهه الى احد الاخيرتين فقصد المنع
الاول يرجع المنع الثالث من المقدمات وقوله ان سلم تسليم تلك
المقدمة لا لعدم المناسبة ومنع للمقدمة الثانية فعلى هذا التقرير لا يتوجه
ان يريد بتسليم عدم المناسبة لا فائدة في منع الفقد فيها اذ يريد تسليم الدعوى
لا يجدي منع المقدمة وهو ظاهر كما ينبغي ان يفهم هذا الكلام ولا يلتفت الى
ما سبق الى بعض الاوهام ثم المرتبتان الاخيرتان على المستفاد في كلام
القوم من مراتب القوة العملية والمرتبة الاولى منها بمنزلة المستفاد من مراتب
القوة النظرية وهذه المرتبة للقوة العملية الكمل واقوى من المستفاد من وجهين
فالاول ان الحاصل في المستفاد لا يكون خاليا عن شبهة الاوهام لان لها
استيلاء في طرق الباحثة بخلاف الصور الفائضة على النفس في تلك المرتبة
فان الحواس منخرة هناك للقوة العقلية فلا يكون لها التصرف في معداتها
والنزاع معها والثاني ان النفس في هذه المرتبة يفيض عليها الصور المنكشفة لها
استعدت النفس لصفتها عن الكدورات وصقالتها عن اوساخ الاخلاق
الجسمانية والتدنسات المادية بخلاف المستفاد اذ النفس فيها انما يفاض

عليها العلوم الملحوظة مرتبة ومنها ونظيره وذلك المرآة المصقولة بتاعها و
المصقول شيء يصير منها فإن الأولى ترتسم فيها ما يليه والثانية ترتسم فيها شيء
يسير وهو مصرح به في كلامهم وفيه هذا وسبق إليهم ظهر لي وذكره بعضهم
أن حاصل المنع أنه ولم لم يكن نفقة في مرتبة المستفاد بحسب الكمية لكن فيها
فقد بحسب الكيفية فحيث أخس منه بصدور الأوهام الفاسدة فإن
كلام المصنف في طلب إحدى هاتين المرتبتين بيان في حل الكلام على مراتب
القوة العلمية وشاكله فلا أول الكلام على تقدير بحيث الكلام محمولا على
حصول مراتب القوة النظرية وهو لا ينافي في الكمية للطلب طلبا لمرتبة من مراتب
القوة العلمية ولعمري أنه مما لا يزيد إلا التعجب لمن له نظر **قوله**
سره ما حاصله وذكره في بعض رسائلهم أنه قيل الأولى أن يقال
مرتبة الأولى لم يسلم وجوه لنا ربواسطة العلم بالدخان وهو علم
أنه **أقول** إن تفسيره هو العلم بحقائق الأشياء على ما هي عليه في
حاصل المرتبة الأولى هو العلم بالأشياء بواسطة آثاره المتعلقة بها
وحاصل الثانية هو العلم بها بواسطة مشاهدة صورها فيه والثالث هو ذلك
بواسطة الاتصال به اتصالا وجدانيا ولا تمايز معه كنوام الاتحاد وغيره

الخ



وذلك يكشف عليك الحق **قال** لشرف وما كانت في المرتبة مرتبة الأنبياء
أي ظاهرة لم أراد بهذه المرتبة إحدى المرتبتين الأخيرتين ولكن التحقيق
أن توجيه التعقيب الجواب الأخير وفيه ما تقدم ما لا يخفى ولكن لا ريب أنه
أراد بهذه المرتبة مرتبة العقل المستفاد المشار إليه بالفقرة السابقة
كان أو حصولا أو أحد المراتب الثلاث وبيان اختصاصها بالأنبياء
والصديقين بالنسبة إلى الأخيرتين ظاهر وأما بالنسبة إلى الأولى فإن
كانت عبارة عن المعنى الثاني المشهور وهو استحضار المعقولات المكتسبة
دفعة فهو إليهم فهو وعليه يحمل ما نقل من مولانا وسيدنا أمير المؤمنين
ويعسوب الدين صلوات الله وسلامه أنه لو كشف الغطاء ما ازددت يقينا
إحدى فقديه في إحدى الركعتين وقع الأخرى في أخريهما ولكن إن كانت
عبارة عن المعنى المشهور فهو باعتبار أن المعتبر هنا هو حصول النظري
المحسوس وهو كما في معرفته وهو ولا تلك البقاء في اختصاصه بالأنبياء
والصديقين ومنهم من خفي عليه هذا المشيان وارتكب ما يلحقه الأول
**قوله** سره هذا التعريف قد يتوهم أن الجزء الأول منه حكمه
ما لولا اليسر به لولا أن هذا التعريف إنما يدل على أن نفس الكلمة ليس بيهم

ولا نزعم الحكمة فليس ما يستفاد من هذا الكلام نعم هو علم في نفس الامر
واو خارجة تحت الدلالة غير ظاهر ذلك اذ لو كان امر معلوم من الخارج واو
انه معلوم من كلام فيصح جعل المجموع من حيث هو مجموع داخلا تحت الدلالة
كما انه يصح جعل المجموع مدلولا لعله اذا كان احد جزئيه مسميا الجزء
الاخير مدلولا وهو مصرح به اليه في كلام القوم ونظايره كثيرة يطلع
لمن تتبع فيتبين منه لا يصح جعل واحد لولا لذلك الكلام وتفسيره
كلامه قدس سره يشير به جعل واحد من الا [illegible] اولا ثم ما ذكره
من ان من الدلالة على عدم كون الحكمة [illegible] مبنى على عدم الاشتراك على
المعنى المصدري فليس فيه ضرورة اذ يمكن [illegible] على ان التعريف انه يكون
يدل على ان العمل جزء من الحكمة وما جزئه [illegible] لا يكون [illegible]
جزءا خارجيا ولا يكون الجزء الذي يجري على الكل ولو توهم ذلك في كون
المادة والصورة ودلالة التعريف على جزئية العمل [illegible]
نفسه في الاشياء التالية ويمكن [illegible] ما ذكره من ان [illegible]
العمل للكمال انه ذكره على سبيل الاحتمال فلم يبق لا دلالة للتعريف
على ذلك وانه هو احتمال فلا يكون [illegible] الا ان [illegible]

ليس



ليس [illegible] ايرادا على التعريف بل تحقيق للمقام [illegible]
[illegible] التعريف بوجه يكون العمل داخلا فيه ولا يصير ذلك ايرادا عليه [illegible]
نعم **اقول** احتمال كون التعريف [illegible] اذ لو كان [illegible]
[illegible] احد الاقسام [illegible] وليس [illegible] شيء منها لانها [illegible]
اولا ان الحكمة النظرية والعملية وليس [illegible] شيء منها [illegible] المشهور
[illegible] عليه [illegible] **قال** من ان [illegible] ضمير عليه
[illegible] الاول ان المراد تحصيل احوال [illegible] الواجب على تلك الاحوال
الى تحصيل احوال الواجب والمتبادر من تحصيل احوال الشيء تحصيل العلم بها
فيكون [illegible] الحكمة العملية اذ هو عبارة عن العلم باحوال الامور الواجبة
وجه الثاني ان المراد تحصيل نفس الامور الواجبة فيكون المتبادر [illegible] تحصيله
بحسب الوجود الخارجي فيكون اشارة الى ان العمل جزء من الحكمة [illegible]
[illegible] الاقسام [illegible]
التعريف وهو [illegible] العبارة لو كانت اشارة الى العلم
[illegible] الحكمة العملية لان المراد [illegible] نفس الاشياء الموجودة
في نفس الامر ولا [illegible] لانه لم يكن احد الحكمة منحصرة في الحكمة النظرية والعملية

من التعريف انحصار العلوم الحكمية في المطابق لنفس الامر وانه منطوقه
حصول الاحوال الواقعية في الجهل المركب يصدق اسم الحكيم على صاحبه
حيث انه فاقد بسبب لهذه الحالة الواقعية التي [illegible] كانت في متعلق الجهل
ومن لم يمن معناه وذلك بين حصول الاحوال بقدر ما تقربه الطاقة البشرية لم يكن
ولا حصول علم اخر غير مطابق للواقع مثلا اخلال به اصلا على شيء من
الوجهين غاية ما في الباب ان الجهل المركب لا يكون داخلا في مصداق صدق
اسم الحكيم عليه وذلك لك اذ لا اظهر اشد ايتوهم ان الجهل المركب له
دخل في كون صاحبه حكيما وانه لا يكون، وكذا موجبا لو كان مضمون التعريف
ان الحكيم من لم يكن جميع معلوماته مطابقة للواقع حتى تبين ان المراد من المطابقة
ما هو بقدر الطاقة والا لزم ان لا يكون صاحب الجهل المركب حكيما وعن الطاقة
في التعريف لا اشارة له به اصلا ونظر عنده قرن ان [illegible] الجهل المركب
انما يكون بقدر تحصيل الاحوال بما يكون بقدر الطاقة ولا مساس لتقييد
المطابقة به فهم قال م ن ولا يخفى توجيه الاولين الا النوع فان
المراد ما في وسع البشر بحسب الطبع مع قطع النظر عن الامور الخارجية الى الاتيانات
الالهية لا يتعذر [illegible] لحصول للانبياء والاولياء انما هو من وحي الالهي او

لان المحصل لم ينقص واستكمال [illegible]
[illegible] لا يعتد به [illegible]
من كان [illegible] حصول جميع الاحوال الواقعية

الشبه اليه حيث هذه م الثالث ان قوله ليصير به في مضاهيه اه لا يقال على [illegible] اللف
والنشر المرتب بان يكون المضاهاة مستفرعة على الحكمة النظرية والعاكسة على الحكمة
العملية والعمل بنفسه وحينئذ لا يكون الكلام متعلقا للكل لا الاول للاول نظرا
لان المضاهاة هي الاشتراك في الصفة وتلك العلوم مشتركة بين العقول والنفس
المستقلة بتلك الكمالات ولا الثاني للحكمة العملية لانها في نفسه علم ووسيلة
الى العمل الذي هو منشأ وفيض العلوم على النفس وفيه الهم فعليه مع قطع النظر
عن كونه منشأ للعلم فهذه الوجوه الثلاثة يصير علة للمضاهاة والعمل فلما
ظهر من توجيه علة للحكمة العملية ولا للثاني للاول فيما هو المشهور من انها [illegible]
التي هي في الثالث هي الاخروية وبسبب الالهية في النفس وايضا [illegible] والثاني
فكلا احتواليه قال م ن ثانيهما انه لا يلزم تحصيل معرفة اه
عدم فائدة علمية للكشف والطاعة عدم فائدة وواحدة بين [illegible] لا يلزم
معرفة احوال جميع الموجودات ويندرج في ذلك عدم لزوم معرفة جميع
احوال الموجودات قال م ن وثالثهما انه لا يلزم اه ظاهره انه اشار
الى العمل لان [illegible] لم نعلم [illegible] الاعمال الحسنة وتحصيله هو علمه
لا تحصيل العلم به قال م ن وحاصلها اه لا حاجة الى ما ذكره اذ لا يلزم

[illegible]

[illegible] المطابقة [illegible] بحسب الطاقة [illegible]

الوفر

العام ولطف خاص بهم منه بعد ادكيف الطاقة والوسع بما هو من جنبة الآلات والنظر وهو قريب من الاول ولا الشخص بنا يراعي المراد ما في طائفة الشخص هو شخص على طبيعته النوعية واحد الشخص مع قطع النظر عن العوارض والعوارض التي لا دخل له في قوام الشخص كحور المزاج مثلا ولا يخفى انه من افراد النوع بالنسبة الى تحت وتأمل **قوله** الشيخ فلان مالا يتعلق باعمالنا او يكون من المحتاج والمستغنى عن الالة هي تلك الامور لا ما يتعلق بها من الحكمة النظرية او الظاهر انه اراد من الحكمة النظرية العلم بها بقرينة قوله في الشفاء فلان ما يتعلق باعمالنا ان كان هذا بالنية فانه يمكن توجيهه بتقدير مضاف لان في قوله ما لا يتعلق باعمالنا اي متعلق ما لا يتعلق باعمالنا او في قوله شرطا لوجهه اي شرط الوجود متعلقه وقس عليه نظيره **قال** من ان على ما يشعر به كلامه قدس سره اه واليه يرى اليهم كلام الشيخ في رسالة تقسيم الحكمة ومن منطق الشفاء **قال** من ان فلت صاحب المعلقة بها في الهيئة في ابن الى الجسم المراد بالالة المخصوصة الالة الشخصية والا لا يخفى بالعرض المتعلق بالعنصريات خاصة وكذا بالفلكيات ايضا لانه موضوعه لا يحتاج الى مادة مخصوصة وهو ظاهر وكذا لم يكن الهيئة من الرياضي لعدم احتياج موضوعه

يجب



يجب الوجوه اي زمرة الالة الشخصية بل المراد من الالة المخصوصة ما له نوع تعين اعم من التعين النوعي والجنسي ولا يخفى ايضا ان الفلك الاعلى مثلا ولو لم يؤخذ في البحث من حيث خصوصية الشخصية لكن ما خرج من التعين ولا قدر من ان يكون متميزا من سائر الافلاك والعناصر وايضا الظاهر من الافلاك والعناصر التي بحث عنها في الهيئة المجسمة ما يقيد بالبسائط على ما هو المحرر في كتب الهيئة وقد اعترف به المحشي في حواشيه على شرح الاشارات وحينئذ يفتقر الى الالة البسيطة المخصوصة بعد المخصوصة فكيف يكون ما يفتقر الى الالة المخصوصة ثم التحقيق ان المعتبر في التقسيم الى مادة المخصوصة على ما نقل عن الشيخ سابقا ولا الايراد بمباحث السماء والعالم فقد يبحث عنه من الموضوع في هذه المباحث وان كان الجسم مطلقا الا ان المعتبر لاحتياج تحقيق الجسم والصورة في ضمن الخصوصيات الفلكية والعنصرية لا يمكن ان يجرده عن الخصوصيات وفيه ان الامر كذلك لان المعتبر ولمن عمالا بذلك لكنه ليس بحيث بتجريده بل هو من الممكنات الوقوعية على ما يشهد به الوجدان ولو الاولية من انا متمكن تصوره على المعتبر فلا يخفى ان الحكم الذي هو موضوع الرياضي على ما نصه بتعدده في ضمن الخصوصيات لا

فيه سواء او بواء قال م ن قت، وقوله الى فيه لم يكن مناط المسئلة
طبيعية ورياضية لو كان ما ذكره لكان قولهم بان ما ثبتت بالبرهان الذي
اثبت بالاني كان من الرياضي لغوا اذ لا يكون له وجه لو كان مناط امتياز المسائل
هو الاثبات بالبراهين كما مر، وكذا لا يكون للبرهان دخل في المسئلة
من جهة المعين الا من جهة الشرطية الاتفاقية ولم يهو الا اللغو من الكلام
وهذا قال م ن ومن قطع النظر عن ذلك آه اقول حاصل ما ذكره من
الاستدارة لو ثبتت بالبرهان اللمي لوحظت فيه الطبيعة التي هي مقتضية للاستدارة
الحركة والسكون فكان الملحوظ هناك حيثية الاستعداد لها التي هي حيثية
موضوع الطبيعي بخلاف ما اذا ثبتت بالبرهان الاني فانه لا يلاحظ فيه
الا الهيئة البسيطة في الجرم المخصوص ولا يعتبر فيه الاستدارة عن منها
للجسم الواحد الشخصي لا يختلف بان يعرض تارة من حيثية واخرى لا من
تلك الحيثية فلا معنى لان يكون عروض الاستدارة عند اثباتها بالاني
حيثية الاستعداد و عند اثباتها باللمي من تلك الحيثية نعم البحث عنها على
وجه يفتقر الى ملاحظة الحيثية وفي الرياضي على وجه لا يفتقر الى ملاحظته
لكنهم ذكروا ان موضوع الطبيعي هو الجسم الطبيعي من حيث استعداده للحركة والسكون

الذي



والمعروف بالكتب اشتراط كون عروض الاحوال المبحوث عنها من تلك الحيثية
ولا يكون تلك الحيثية مما لوحظ عند البحث عن الاحوال المذكورة مما اشترط
الا ترى ان عروض الاحوال المبحوث عنها في المنطق للمعقولات الثانية من
حيثية الايصال وليس من الواجب ملاحظة تلك الحيثية في البحث ونظيره
وكذا بالرجوع الى كلام القوم في هذا المقام ايضا مع انه لا يستقيمه فيه
على ما سيظهر وبصير قوله وهو المراد بملاحظة المادة ايضا لغوا لا دخل له في
المقصد وبما قررنا لك يندفع ما ربما يتوهم في الجواب عن اصل الاعتراض
ان الحيثية المعتبرة في الموضوع هو الاشتمال على احد الطبيعية
ما صرح به الشيخ في موضع من منطق الشفاء وذلك لا يكفي في الطبيعي في اثبات
الاستدارة ولم يتحقق في الرياضي ووجه الاندفاع ظاهر على المتأمل ويمكن
ان يوجه كلامه بانهم اعتبروا في موضوع الطبيعي الاشتمال على المادة
وذكروا ان الاشتمال على المادة انما هو من حيث البحث والاحوال العارضة
فالمراد من احتياج الموضوع من حيث هو موضوع لكل علم
المجهولات والاشتمال بمعنى كونها عن شيء ما بحوق الاحوال الى
المادة والاشتمال انه عبارة عن شيء ... تلك الاحوال عليه اليها فلا

[illegible]

لم يتفاوت الحال الواحد بالنسبة الى الموضوع الواحد في الافتقار الخارجي
وعدمه كان الرأي الطبيعي في مسئلة الاستعداد من حيث الافتقار
الخارجي على السواء مع ان الافتقار الخارجي معتبر في كليهما فلا يتصور التفاوت
عن هذه الحيثية فبقي التفاوت من حيث الافتقار الذهني ولما كان اثبات
الاستعداد في الطبيعي مشعرا بملاحظة الطبيعة التي هي مبدأ الحركة
والسكون مستعدا لها وكان المقصود من الافتقار الى المادة في التقسيم
هو الافتقار الى تلك الحيثية صدق ان موضوع الطبيعي مفتقر الى
المادة في الذهن ولما لم يكن اثبات الاستعداد في الرياضي مفتقرا
الى ملاحظة ذلك لم يكن كذلك واقول فيه بحث اما اولا فلان الطبيعة
ليست مبدأ الاستعداد للحركة والسكون وانما هي مبدأ لنفس الحركة
والسكون على ما صرح به فكيف يرجع اعتبار الطبيعة الى اعتبار
الاستعداد وانما الاستعداد من شأن المادة الهيولانية والمبدأ
الفاعل للشيء لا يصير مبدأ لاستعداده وانما المبدأ هو المعد
واما ثانيا فلانا سلمنا ان الطبيعة مبدأ الاستعداد للحركة والسكون
لكن لا يلزم من الاحتياج الى ملاحظة الطبيعة الاحتياج الى ما هي





مبدأ له اذ الضروري ان يحتاج المعلول الى المبدأ ولا ان يحتاج
المبدأ اليه في الوجود العقلي يحتاج الى المعلول فضلا عن مبدئه ولا
ما ذهب اليه احد من القوم فلم يلزم الاحتياج الى ملاحظة حيثية
الاستعداد واما ثالثا فلانا سلمنا ان حيثية الطبيعة هي حيثية الاستعداد
وما يحتاج في الوجود العقلي الى حيثيتها يحتاج الى حيثيته لكن لم
يصرح احد بان مخالطة المادة انما تقتضيه منه مخالطة الاستعداد
انما صرحوا بان حيثية الاستعداد انما ينشأ منه حيثية للاشتمال على
المادة على ما حققه صاحب المحاكمات في اواخر الطبيعي فاشتبه عليه
ما ذكره بعكسه فان قلت ما ذكر من استعداد الحركة والسكون من لوازم
المادة وليس مقصوده ان المراد من المادة هذا المعنى لا معناه المتعارف
بل مقصوده انهما متلازمان وكان مثلا في ان يقتصر على ما فيه من التعسف
والبعد انه لا يلزم من الافتقار الى احد المتلازمين الافتقار
الى الاخر فان المادة معنى والاستعداد معنى اخر واليه يشير صاحب المحاكمات
عن الشيخ ان ليس المراد بالحركة في هذا المقام معناها المشهور بل مطلق
التغير فيسقط توهمه راسا ثم اقول يمكن الجواب عن اصل الاعتراض

بوجه وجه لا يحتاج الى هذه التكلفات الباردة بان نعتبر في
الاحوال العارضة للجسم لم يتغير الا المادة من حيث البحث وتجدد
تحقق الامتزاج الذهني وتصير من الطبيعي وذلك انه تحقق في البرء
اللحم حيث اعتبر هناك وحدة المادة كما اعتبر وحدة الطبيعة حيث
في الاستدلال بان الطبيعة الواحدة في المادة الواحدة لا تقتضي الا
فعلا واحدا فلا حاجة اذن الى اعتبار الطبيعة وجعلها سببا
للحركة والسكون والنور فان في هذه المعاني بحث قوله اشرف
وغاية الحكمة الخلقية اه فيه بحث لان معرفة الفضائل وكيفية
اقتنائها مع معرفة الرذائل وكيفية توقيها من نفس الحكمة الخلقية اذ
ليس لا يعرف لها معنى آخر بل هو المنطبق على التفسير الذي ذكره
المص وجعله غاية الفائدة واشار بقوله لتتزكى اه هو الفائدة
في الواقع على ما هو المشهور في كتب القوم ايضا والجواب ان
لغاية الحكمة الخلقية فائدة وتحصيلها على ما زاده قولهم غاية العلوم
الغير الالية حصولها انفسها حيث قالوا لا معنى لكون الشيء غاية لنفسه
لوجوب مغايرة [illegible] معناه ان غاية تحصيل العلوم

الغير

١٤

الغير الالية هو حصولها انفسها وقس على ذلك عبارة في العلمين الاخرين
سؤالا وجوابا قوله فسر اي بعض هذه الامور اه مراده ان مبادي الثلثة
هي بعض الثلثة فاللازم من كلام الشارح ان تكون بعض العلوم الثلثة مستفادا من
صاحب الشرع ولا يتم في ذلك تقسيم العلم الثالث الى ما يتعين بالملك والسلطنة
والحال انه لا استفادة من صاحب الشرع على ما يدل عليه مقابلته بتقسيمه ولا اعتبار
على هذا الكلام [illegible] ذكره من ان في توجيه المقام ولست افهم
على هذا الكلام فحيث اعتراض عليه [illegible] حتى تفهم قوله فسر والمبادي
القديم الثابت بنزول الوحي اه المراد بالبيان هو الهيئة الذي يشير
به الملك حين نزوله بالوحي ومنافيه وثباته بنزول الوحي انه لم تقضه الى حد
لم تثبت تلك الاثبات ومقصوده فسر ان ارادة في عرفهم الكاشف هو الملك
النازل بالوحي والعرب ايضا يسمى ذلك الملك بالكاشف والحق هنا على
ستعمله من الوحي هو ادرا على ما صرح به في حاشية شرح المطالع اولا تغير [illegible]
الكاشف بمعنى الملك وجعله قسما من العلم والوحي هو الشريعة المسموعة والى
حص من مطلق الطريقة والسنة وهذا معنى قول من ان الولاية الشرعية
وهو لا معنى لكونه اخص من الاول قوله فسر التعبير بالقول الاول لنسبته الى

[illegible]

الا المعلومات آه أقول هذه الحاشية منسوبة الى الشريف في كثير من النسخ ولست
اشك انها ليست منه فسر اولا وجه وجيها للسؤال ولا تعرض للجواب
السؤال حاصل ان الظاهر ان الشارح لم يقصد بقوله بحسب انقسام المعلومات
الى التقسيم الاول ليس كذلك ولا دلالة لهذا الكلام عليه بوجه من الوجوه
لا منطوقا ولا مفهوما واما الجواب فغاية ما يمكن ان يتكلف ويقال انه تقرر
في موضعه ان مطابق التصديق قد يكون مجموع الموضوع والمحمول فيه
كما في قولنا الجسم ابيض فان مطابقه هو الجسم والبياض الحال فيه
وقد يكون الموضوع مع امر خارج اذا كان المحمول امرا سلبيا عن الموضوع
وامرا مباينا له كما في قولك السماء فوق الارض وقد يكون نفس الموضوع
اما جا هو هو كما في حمل الذاتيات او مع ضميمة ملاحظة اعتبار عقلي
كما في حمل العدميات فاذا تمهد هذا فنقول مراد الشارح ان المعتبر في
الاول تارة نفس المصدقات بلا ريب ومطابقتها على التفصيل
المذكور وهي امور قد تحقق في الخارج كما هو ظاهر فمطابق التصديق الذي
تعتبر في التقسيم كان لكنه اعتبر فيه نفس العلم اعم من ان اعتبر في التقسيم
الاول بخلاف الثاني فانه لم يعتبر فيه الا نفس الموضوع مع ملاحظة بدون

الاشياء اعني جنس في مطابق العلم والتصديق منه بما هو من
بحسب العلم والتصديق المعتبر في الاول الموضوع من حيث هو مخلوطا في
جنس في مطابق القضية ومصداقه والمعتبر في الثاني هو ذلك الجنس
مع تجريده عنه لكن كل منهما موجود خارجي لا يقع القول بانه يعتبر في
الماهية خارجا وذهنا او خارجا لا ذهنا ولما كان الاول باعتبار ما يكون
العلم ويحكم عنه جملة باعتباره ولا يلزم في الثاني كذلك لم يكن ذلك
هذا ما عندي لكن في هذا المقام شيء من جزمنا بانها ليست من الشارح
وتحقيق في محلها كلمات واهية لا يليق النقد قوله الشرح والاول
ان لم يجرد عنها آه اقول في هذه العبارة ايضا مسامحة كما في عبارة
التقسيم السابق ويحتاج الى تقدير كالتقديرات التي ذكرناه فيما سبق
وقس عليه قوله فهو الالهي وقوله فهو العلم الكلي قوله الشرح وما لا يفتقر
للمجردات تارة آه اقول مراده بالعرض بالذات هو الوصف على
وجه الاشتقاق الذي فيه يدل وليس عليه لا المعنى المشهور على
توهم الان هذه العبارة لا من الشعرة المشهورة وفيه وضوح الدلالة
بالقرائن السابقة واللاحقة لا وجه لتحذف وهذا الاستدراك

هو من العوارض للاجسام ولهذا اقتصر في التعليق عليه وانما قلنا ذلك لانه
كان بصدد بيان ان هذه المعهودات ليست مما يحتاج الى المادة حتى
يبحث في موضوع الالهي ولم يتبين غرضه بسبب اقتصاره الى المجردات
وقد نقل عنه تمرين في وجه عدم تعرضه له حاشية لا تعلق لها بمعنى محصل
قوله الشرط قال صاحب المشارع والمطارحات من ان اكثره بحث
عن الامور الموهومة آه اقول اما الهيئة فمن البين ان الدوائر المبحوثة
عنها هناك كما هو دأب القدماء ليست امورا موجودة في الخارج وانما
يتبرع بها العقل بضرب من التخيل معونة التخيلة واما الهيئة المجسمة فلما
لم يكن الافلاك على هذا الوجه متحققة الوجود او اكثرها على سبيل التجوز والاحتمال
سماه امورا موهومة واراد بالموجود في الخارج متحقق الوجود فيه واما الهندسة
فلان الاشكال الموردة فيه ليست مما يتحقق وجوده وانما المتحقق وجوده
في ضمن السطوح والاجسام كونها من محتملات الاوهام واما الحساب فلما
هو المشهور من كون العدد امرا اعتباريا وقس عليه غيره مما يبحث عنه
من النسب الواقعة بين الكميات ومالفها وبذلك يندفع ما قيل اراد بالابحاث
عن الامور الموهومة ان الدلائل المذكورة فيه اكثر مقدماتها وهمية

١٢

اهو المستفاد منه فلا يتم التقريب اذ لا يلزم من كون المهم هو البحث
عن الامور الموجودة في الخارج ان لا يبحث عما يكون ولا يلزم وجوده وان
اراد ان المبحوث عنه في الرياضي هو الامور الموهومة فهو ليس كذلك
لتقرر ان موضوع الرياضي اما كم او ذو كم وكلاهما موجودان ثم ان
المص ذكر فيه ما سبق ان الاغلاط المستوا منه في التصنيف الا آثار
التي الفها في المنطق رسالة في الفنين الاخيرين وهذا العذر لا يليق
عن الوجه لاقتصاره على الفنين اذ من الظاهر الملتمس ليس هو الا اقتصار
بل انه قصر واما الالكشر الالتي في المص ما ذكره انه كان
مشغولا بما هو لكنه لما كان شفيقا عليهم الطف لهم تقصهم فهم منه
وجه الاقتصار على الفنين قال م ت ويكن ليس في تلك الاموال
واغنه في الامور العامة آه اقول عقد المص المقالة الثالثة
لبيان احوال الجواهر والاعراض فلو كان الامور العامة شاملة
للاحوال المختصة بالجواهر والاعراض لم يصح تقابل بعضها وعقد
البحث المقابل لهذه المقالة لما يختص بالمادي او لما يختص المجرد
الكلام مع هو قرينة واضحة على انه اراد بالامور العامة ما هو المراد ف

في كتب الكلام وغيره المصنفين لان المعروف عندهم البحث عن احوال
الامور العامة اولا وبجواهر ثانيا والاعراض ثالثا واحوال الواجب رابعا
وارادة ما يقابل الاحوال المختصة بجد الثلثة من الامور العامة ويمكن ان
يقال ارادة الموجود مطلقا بالم يختص بالالهة جوهرا او عرضا وكذا ارادة ما يادى
مطلقة اعم منها ويكون الواو في قوله ومقابلاتها بمعنى مع فيكون حاصل
المعنى الامور العامة تشتمل جميع الموجودات مع ما يقابله وهو احد قسمي الامور
العامة في التعريف المشهور وهو ما يشتمل جميع الموجودات لا على
الاطلاق او على سبيل التقابل لكن لا يصح في التعريف الا بتجشم وجه
من الامور العامة في تخصيصه بتعسف تام ثم لا يخفى ان في القرينة التي ذكرها
من ان للارادة المعنى الذي زعمه مرادا من كلام المص لان التقسيم الذي
ذكره قائلا بالمعنى الاعم وقع من كلام الشارح للامور العامة اي تقسيمه
تفسيرا وقع في كلام المص وكلام الشارح كيف يكون قرينة على ما اراد المص
فتامل في هذا المقام قال م ن لانا نختار الاول اذ فيه بحث لان المقام
مقام في الرسالة الشيعة مذهبا الا ما او ما يقرب منه فتوجيه كلامه
يوافق مذهب الحكيم منظورا فيه فالصواب ان لا يقيد كلامه بمذهب البعض

بل

ويتفرع على الطائفة الا زرق فايدة التعقيب لا تصير للمقدمة المخفية
في الدليل متفقا عليها قال م ن والثانى امتناع تصورها
اى امتناع تصور المفهومات المتصفة بها للنفس بالكلية بديهى لو حصل
ذلك بالوجه كما هو صاحب الدعوى لم يكون ذلك بالبديهى وقد يقال عن حاشيته
على قوله مطلقا اى كليتها او جزئياتها القائمة بالنفس معلومة بالعلم
الحضورى اشهر واقول يتعلق لكون وكذا تفسير القائل مطلقا بان يكون حالا
عن ضمير تصورها حال كونها مطلقا غير مخصص بقيد ولكن يحوز تقييدا
للتصور من خارج ومعنى قوله مطلقا وكذا لكن فيه على التقدير بحث اما
اولا فلان التصور لكونه عبارة عن العلم الحصولي كما يدل عليه تفسيره
سابقا اذ لولم يكن مراده ذلك للغي التفسير والتصريح لا يقال يمكن الجزئيات
ايضا متصورة ولانا نقول فلان الكليات والجزئيات معا وقد ثبت في
العلم الحضورى لكن الجزئيات معلومة بالعلم الحضورى لكن الكليات فرق
حضورها بحضور جزئياتها وصدق المعدوم بالعلم الحضوري على الكل عنه
صدقه على الجزئي والقول بان المراد بتصورها تعلق التصور بها بالذات
والعلم الحضورى بالذات انما يتعلق بالجزئيات وانما بالكليات فلا يتعلق

الا بالعرض فتعسف ايضا قال م ن ولا النقض بعينه قطعا وذاته و
صفاته فينبغي اه اقول ما اورده عليه بعض من لا الاولى فتحققه
لبعضهم من ان المراد من الصورة في تعريف العلم اعم من الصورة العينية
والذهنية وحينئذ التعريف بهذا التعميم شامل للعلم الحضوري فان قلت
مراده انه انما يلزم اجتماع المثلين لو كان لها حصول في الموضوع اي
المحل والمعلوم بالعلم الحضوري ليس له حصول في المحل فلا يلزم ما ذكرتم
قلت مع عدم انطباق عبارته عليه يمكن ان يقال النقض حينئذ بالذي
في مرتبة العلم بالوجه الحاصل من مرتبة العلم الحصولي بالحضوري لمستدل
على الامتناع يكون مستندا لا على امتناع العلم بالوجه مطلقا فيتوجه النقض
ح ويندفع الجواب باشتراكه فتأمل فيه ولا ان قال في علاوة يمكن ان يكون
النقض على الوجود على الوجه بناء على انه للامر الاعم على ما هو رأي البعض
في الاستدلال باجتماع المثلين ح انما يتم على تقدير تمامية بحيث
يشتمل حصول صور هذه الافراد اللازم ح حصول مفهوم الوجود في فرده
هو النفس والدليل على الامتناع انما يتم فيما اذا كان المثلان
حالين في النفس ح فتوجه قال م ن ويمكن الجواب عن الدليل اه

اقول حاصل منع المشابهة بين الفرد والماهية الذهنية المتشخصة
في الذهن مستندا بان المفهوم من الوجود ولئن كان تمام ماهية ذلك الفرد
الذهني الا انه ليس تمام ماهية الفرد الذي عرض للنفس لا في الذهن لكون
المفهوم مقولا بالتشكيك والمقول بالتشكيك لا يكون ماهية لما هو مقول
عليه فضلا عن ان يكون تمام ماهيتها وعلى هذا التقرير ظهر عدم توجه
ما ذكره بقوله وهذا الجواب انما يتم اه لان حاصله ابطال السند المذكور
وهو كونه مقولا بالتشكيك ومن البين ان ذلك السند اخص من المنع
لجواز ان لا يكون جزءا جنسيا او فصليا ومع ذلك لا يكون تمام ماهية ذلك
الفرد ثم لا يخفى ان القول بان الوجود مقول بالتشكيك بالنسبة الى افراده
مبني على القول بالوجودات الخاصة غير الحصة والمفهوم فلهذا تمسك
المحشي في الحاشية لنفي ذلك بان صدق الوجود على وجود الله ليس اقدم
من صدقه على وجود المعلول اذ لو لم يكن مبدأ على الوجود الخاص تحقق
في نفسه ذلك الظهور ان الشيء بالنسبة الى حصته التي هو ذاته لها لا
يكون مقولا بالتشكيك وتحقيق ما ذكره في نفي التشكيك في صدق الوجود
على الوجودات ان صدق الوجود على وجود المعلول ولئن كان هو فرعا على وجود

الله لان وجود المطلق لم يتحقق في نفسه لم يصدق عليه شيء بناء على قاعدة
الفرعية وتحققه في نفسه موقوف على وجود الله فيكون الصدق المذكور اخر الا
موقوفا على وجود الله اذ لكان صدق الوجود على وجود الله متفرع تحقق
وجود الله في نفسه كذلك صدقه على وجود الله متفرع بتحقق وجود الله
في نفسه ولا يلزم تقدم احدهما في نفس شيء على الاخر فتدبر وههنا
كلام لا بد من التنبيه عليه وهو انه ذكره لنفي جريان التشكيك في الوجود
بالنسبة الى الوجودات انه من منع لواحد من الادلة المذكورة لاثبات
التشكيك وهو تحقق التقدم وانه خرج في صدق الوجود على الوجودات
ولا يلزم منه منع الادلة الاخر من تحقق الشدة والضعف والاولوية
وعدمها فلا يطلب بذلك كون الوجود مشككا بالنسبة الى الوجودات ولئن
لزم عدم ثبوته لمن منع جميع الادلة اذ لا يلزم من بطلان دليل واحد عدم
اثبات الادلة الاخر ويمكن ان يقال ان ليس مقصوده من منع الدليل حتى
يتبين عدم ثبوت الدعوى بل مقصوده انه اشار بما ذكره على المسئلة
المشهورة وليست المسئلة المشهورة على ما فهمه حتى يصح بناؤه ذلك
اذ لو كانت المسئلة على ما فهمه لم يصح احد الادلة فينبغي حمل المسئلة على ما يصح

عنده الادلة

عنده الادلة باسرها فلا حاجة في بيان ان الدعوى ليست على زعمه
الى منع جميع الادلة بل يكفي عدم صحة دليل واحد وهو ظاهر لكن يرد
عليه انه لم يثبت ان اشاره بناه على المسئلة المشهورة لاحتمال ان يكون مبنيا
ذكره ما ثبت عنده من تشكيك الوجه بالنسبة الى الوجودات بجريان بعض
ادلة المسئلة المشهورة فيه نعم يتم ما ذكره من الايراد على ما ذكره بعضهم
من الجواب في حواشي الحاشية اذ لا يمكن منع كون المسئلة المشهورة مبنى جوابه
لان المعترض هو المجيب وهو اعرف بمقصوده كما لا يخفى ثم ما ذكره في
اخر الحاشية من قوله لانا نقول لا يلزم امتناع اجتماع المثلين من تصوره في
ان اجتماع المثلين على ما سبق معناه حلولهما في محل واحد ولا حلول احدهما
في الاخر فلا وههنا انه يكفي مفهوم الموجود في فرده الذي هو الوجود ولا
حالا سواه فيها ولا الحصة يمتنع كونه اعتباريا غير متحقق في الخارج غير حال
بخلاف الوجود فان مبنى الدليل على الوجودات الحاصة والحصة قوله
لا يقال انه يمكن ان يكون المراد من الوجوه الموجود وهو مقول بالتشكيك بالنسبة
الى افراده ومن الطاري كون الموجود بالنسبة الى افراده مشككا هو فرده لا حصته اذ
لا يكون مشككا بالنسبة الى الحصة مشككا كما عرفت وفرده هو الوجود لكن

[illegible]

هذا الكلام منه يشتمل على خبط عظيم لان حاصله لا يليق انه يمكن ان يكون المراد
من الوجه الموجه ان يكون معقولا بتشكيك على افراده فلا يلزم اجتماع
الشيئين في العقول في مقابلته انه لا يلزم اجتماع المثلين لا توجيه له
حملا الاول يرده انه لا حاجة الى الجواب بالتشكيك على دعوى التشكيك
في الوجه من تحرير الجواب من وجه افراطه منه وفيه تعسف ويمكن ان يرجع
اول الى شيء ولم يتبع فيستقيم **قال** م ن وهذا عين ما سنبين لان
اجتماع المثلين اه **اقول** فيه وذكره ظ لان الدليل انما دال على استحالة
انما يدل على تقدير تسليم على استحالة اجتماع المثلين
اجتماع المثلين بشرط يستلزم لذلك ولذلك [illegible] ذلك الاجتماع لا
من الاجتماع المذكور لو استلزم ذلك الرفع لكان من الاحتمال [illegible] المستثنية
الا الشرطية انه يجري هذا الجواب في جميع ما يتمسك فيه ببيان له اجتماع
الشيئين بناء على [illegible] اجتماع المثلين عند ارتفاع الامتيازية ولا تم
من هناك يرتفع الاثنينية ثم لو ثبت من هناك تحقق الاثنينية كون
المجتمعين شيئين كان ذلك نقضا للدليل لا حلا للشبهة **قال**
م ن على انه يتوجه على ايراد الفرق اه **اقول** توجيه هذا الايراد لا يختص بكون
الكلام في المعقولين [illegible] اذ لو استلزم [illegible] الكلب [illegible]

بجزء كان في الكل ذلك فلا تقوية له بحث الكلام على ما عبر بها عنه على ما يشعر به كلامه
حيث اورده علاوة للجواب وقيد التوجيه بقوله ح فتدبر **قوله** انه
لكونه عين المتنازع فيه او مستلزما له اه **اقول** ويرد عليه ان هذا انما
ليس على ما ينبغي اذ لا معنى لتقوية المنع بكون الدليل مشتملا للدعوى وما ذكره من ان
ان المقصود من الاستلزام هو التوقف مما لا نفع له اصلا اذ كما ان
الدليل مشتملا باستلزامه للنتيجة غير معقول كذلك منه مستلزما توقفه
على النتيجة اذ مدار الدلالة على البديهية الانتاج كالشكل الاول وما يشتمل على
كما هو المشهور فان **قلت** توقف الدليل على الدعوى على تقدير احد [illegible]
يتوقف على العلم اجمالا وهو الحجة والتوقف لا يكون لصحة الدليل وهنا يمكن
يتوقف على العلم به تفصيلا ولكن ليس ما نحن فيه من هذا القبيل ضرورة ان مفهوم الوجود
من الاجزاء التفصيلية لمفهوم وجودي ولا يمكن للعقل ان يعلم ماهية وجودي بدون
العلم بماهيته خصوص مفهوم الوجود على ما ادعوا وكان في نظيره **قلت** لعله
اثر العدول عن انه يبين من العبارة الى عبارة م ن اه اسقاط الجواب هو هذا
التفصيل لا مجرد الاستلزام على التوقف يرد عليه انه انما يصح لو كان
الكلام في المعقولين اذ لا يجري حديث التفصيل فيما عبر عنه بها اذ هو متعقل

يكون معنونا اجماليا غير مركب تركيبا تفصيليا حتى يتحقق الفرق بين المعنونين
وبين المعبر عنه والا لم يكن للعدول عن المعنونين فايدة **قال** م ن ويمكن
توجيه الشق الثاني الجزم اه **اقول** ان اريد به الاعتقاد الجازم في الخصم المعتقد
الاختصاص او في مطلق من يصح الاعتقاد منه فعلى الاول يمكن تقرير الدليل على وجهين
الاول ان يقال لو كان الوجوب مختصا بكل موجود موجود لزم زوال اعتقاد الخصم
بالخصوصية بزوال اعتقاده للوجوب بناء على الملازمة انه لو تعقد اختصاص الوجوب بكل موجود موجود
لما لم يكن الاختصاص معلوما او مشكوكا او معلوم العدم معتقدا الخصم والا
لا تجتمع ملكة الاختلالات الثلث في الشق الثالث بط اذ الخصم لا يعتقد
عدم الاختصاص وهو بين شقين احد الشقين الاخيرين فيتم الملازمة ولا يخفى
انه على هذا لا يلزم استدراك مقدمة مسلمة عن الخصم حتى يصير الدليل جدليا
على تقدير صحته بل يناقض طرد المقصود من السير وكذا لتقريره في حاشيته
بان الدليل على تقديره يصير جدليا انك في تقرير الدليل على النمط السابق
ويؤخذ في ابطال الشق الثاني تسليم الخصم او كان اعتقاد الخصم لعدم
الاختصاص معلوم البطلان في الواقع يقينا كذا بطلانه في الواقع مسلم عنده
الخصم اذ الخصم معترف بانه لا يعتقد عدم الاختصاص فعلى هذا يصير الدليل

جدليا



جدليا ويؤيده ما ذكره م ن في الحاشية من كون الدليل جدليا حينئذ فاقول على التقرير
بحث ط وهو ان الاختصاص لا مدخل له في لزوم زوال الاعتقاد لانا لو فرضنا
تحقق الاختصاص وعدم تحقق العلم بالاختصاص او الشك فيه لم يلزم زوال الاعتقاد
المذكور ولو فرضنا تحقق العلم بالاختصاص وعدم تحقق الاختصاص في الواقع لزم
ذلك ان هذا مما لا مدخل له فيه ولذلك ان العلم بالاختصاص مستقل في لزومه
اتلك ولا مدخل فيه للاختصاص فتصير الشرطية اتفاقية لا يتفاوت الحال سواء
كان مبنى الدليل بطلان اعتقادهم عدم الاختصاص في الواقع او تسليم ذلك
بل نقول لو صح الدليل على هذا النمط لقام الدليل على انهم لا يعتقدون
الاختصاص ولا يكون فيه من يعتقدون عدمه بيان الملازمة انهم لو اعتقدوا
او كانوا شاكين في الاختصاص لزال اعتقاد الوجوب بزوال اعتقاد الخصوصيات
لما تقرر ان الخصم بالاختصاص والشك فيه مستلزم زوال اعتقاد الوجوب على ما ذكره
م ن في صدر الحاشية وبينه وبطلان التالي ظاهر اذ في صحة الدليل يلزم
انهم لا يعتقدون الاختصاص ولا يشكون فيه مع انه معلوم البطلان بالضرورة
ثم لا يخفى انه لو صح الدليل الذي يلزم به انهم لا يعرفون ان انه لا يحتاج
الى ابطال الشق الثالث مسلم فلا حاجة الى اخذه جدليا والاعتقاد عنه

على أنه من ... لا يقع فرق بين ما ذكره أولاً وبين ما ذكره ثانياً بقوله
بل نقول لا يتصور هذا الشق إلخ لأن عدم تصور هذا الشق إنما يكون لأجل منافاته
للنزاع فيرجع ما ذكره أولاً وبقوله الآن ترقى حيث بل ومع أن الشارح في تقرير الجواب على النهج
المذكور لكن لا يكون لإبطال الشق الثالث لأن في الواقع الظهور لأن وجه بطلان
اعتقاد عدم الاختصاص في غير المقسم والتسليم أو لا قسيم المقسم في غيره لأن بعضه
عدم الاختصاص هو ظاهر البطلان وسيجيء لهذا البحث تتمة فيما سيأتي
فانظر **قوله** الشارح لأن المقسم لم معهودية إلخ **أقول** يحتمل أن يكون
المعترض على التقسيم المعنوي وهو الشق الأول لم يرد به في توجيه منع
المقسم ومنع الملازمة ودفعه بتقسيم اليمين إلى معهودية وذلك كان أمكن
مقصوده كمقصود الشارح في الجواب بالنسبة إلى إبطال الشق على ما سيجيء نظيره
من السيد [illegible] والمخالفة بين ما ههنا وبين ما سيجيء في كلام الشارح فإن
ما ذكره ههنا على تقدير التقسيم بحسب المعنى وما ذكره فيما سيجيء على تقدير التقسيم
بحسب اللفظ ولذلك إن المجيب هو [illegible] متعين حمل السؤال كما يكون الجواب عنه صحيحاً رحمه
فتعين حمل السؤال على هذا كذلك فتوهم المنافاة على ما وقع ممن [illegible] فقط
واستدل به على بطلان التقسيم على النحو الذي سيذكره الشارح في أحد التقسيم

في التقسيمين



في التقسيمين تقسيم الكل إلى الأجزاء وتقسيم الكلي إلى الجزئيات في هذا المقام
ثم [illegible] الانحصار إنما هو في التقسيمات المعنوية وأما التقسيم بحسب اللفظ
فمرجعه للفظ باعتبار معانيه فإن التقسيم إنما هو الترديد بين أو وأو
شيئين أو أشياء وقد يقع ذلك في اللفظ عند تفصيل معانيه وتخصيص المقسم
بل عد ذلك توجيه منع بطلان الشارح في فلا فائدة فيه كثيراً ثم حاصل كلام الشارح
في الجواب [illegible] إن اليمين كالقسم [illegible] أنه ينقسم لا معنى اليمين ولو الحق
لفظ اليمين [illegible] أو ذلك المعنى حين التقسيم على الاشتغال من غيره بعضه
هو مشترك معنوي فيبطل الوجه لو لم يكن مشتركاً كما مر لم يصح التقسيم
لأن الوجه أعم من أن يكون [illegible] أو يؤخذ منه [illegible] لم يصح تقسيم حقيقي
لأن الوجه أولى به مشترك معنوي فالدعوى في تعريف الشارح في قريب مما ذكره السيد
في حاشية التجريد حيث قال [illegible] هذه القسمة صحيحة [illegible] قطع النظر عن اللفظ
فلا يرد على الشارح هذا الذي [illegible] في الوجه أيضاً لما عرفت أن حاصل [illegible] أن
لأن الوجه [illegible] حقيقة [illegible] لأنه يجوز أن يكون [illegible] الوصف كان المنقسم
[illegible] لا يكون مشتركاً معنوياً فالتقسيم [illegible] حقيقة وأما [illegible] بالتعبير
بنقسم حقيقة وأن التقسيم حقيقة هو المراد به [illegible] الوجه بنقسم فهو مشترك معنوي

على ما ليس مشترك المسمى بالعين لا على ما ليس مشترك العين بل يكفي اشتباه تفهيم
هذا المقام حتى لا يطالب بقول الا وهام **قال** م ان نعم نعني بالكلام في
تحقق الاعتقاد **اقول** والاعتقاد بالاختصاص الى الغير بالنظر الى الخصم او الى غير
فعلى الاول لا شبهة في تحققه ولا حاجة الى التوجيه بغير ما يشعر به عبارة
الشارح بحيث لا يرتكب فيه خطأ فقط او الخصم ليس كذلك في الاختصاص فلو
اريد تقرير الدليل بالنظر اليه لزم ما مر من اخذه كذلك وعلى الثاني لا يتجه المنع فلو
ذكره في العلم وذلك اذ كما يجوز في نظر الخصم ان الواقع خلافه غيره في الاختصاص
كذلك يجوز ان يعتقد عدم الاختصاص وهو خطأ والمصنف يريد على ذلك بل لو لم
يصح تصحيح المقدمة القائلة فلا يستقيم الدليل الى اخذه مر فيه ثم الظاهر كلامه
حيث قال الا انه كذلك في الاول انه لم يأخذ الاعتقاد بالنظر الى الخصم اذ
لو اخذه كذلك لم يحتج الى التمسك بانه يقول بالعينية في بيان ظهوره على
ما زعمه اذ القول بالاشتراك اللفظي لا يتصور بدون اعتقاد الاختصاص **قال**
م ان كان المراد باعتقاده **اقول** دعوى ذلك خفي وكذا دعوى كون الوجود مشتركا اذ
وجه الى ذلك الاعتقاد متفرع زوال اعتقاد جميع الخصوصيات انما
يصح اذا استقر في جميع الخصوصيات ولو خطأ زوال اعتقاد اعتقاده

[illegible]





وذلك امر يعتبر بالتحقيق وظاهر اشتراك الوجوه اقرب منها الى الوجدان على ما شهد به
الفطرة الوجه انه قال **قوله** الشارح والحق انه على التقدير الاول لا يصح اه
**اقول** هاهنا بحث وهو ان كونه مخصصا بحسب اعتقاده انما يستلزم زوال
اعتقاد المخصص لو بقي اعتقاد الاختصاص لكن على تقدير كون الوجود زائدا
وزوال اعتقاد انه جوهر لا يقتضي اعتقاد اختصاصه بالجوهر بل يظهر في نظره انه لم
يختص بالجوهر بل يمكن ان يختص بغير الجوهر فلا يكفي لزوال الشبهة ويرد على الجواب الذي
ذكره الشارح في التوجيه الذي اورده لاعتراض المص من خلاصة من يمنع وادر
على اصل الدليل بان يقال انما يلزم زوال اعتقاد الوجه بزوال اعتقاد الخصوصية
لو بقي اعتقاد الاختصاص لكن يجوز ان يزول اعتقاد الاختصاص عند زوال اعتقاد
الخصوصية فلا يلزم منه الاشتراك المط وانما يلزم لو وجد اعتقاد
عدم الاختصاص مطابقا به **قوله** الشارح بل الاصوب اه **اقول** وجه
الاصوبية ان المقدمة الاولى من الدليل اولى بالقدح من كون القدح فيها
او المناسب تقديم البحث على ما قدمه المستدل على ما يشهد به النظم الطبيعي
والفطرة السليمة ولان الايراد امنع على الثاني اوضح لزوم ما هو مقصود من نفيه
وقطع النظر عن الملازمة يؤدي الى ان الملازمة محكمة المتن والدلالة لا تتحقق له لزوم

يرد المنع عليه وليس الامر كذلك في الواقع من الملازمة ونفي الثاني في ذلك سواء
بسواء كما انه يحتمل معنى يتوجه المنع عليه فكذلك الملازمة فتأمل فيه **قوله**
سره فيحتاج الى مزيد بيان اه قيل الظاهر انه يتوجه المنع عليه ايضا لانه هو الوجه
النص سواء اريد خصوصيته **اقول** كيف يقول احد باعتقاد الوجود
زال في هناك ذلك المواضع من الحق لم القائلين باشتراك الوجود لفظا ولئن قالوا
بذلك لفظا لكن اذا استفسروا عن منشأ هذه المسألة المخصوصة لا يجيبهم الا البديهة
والفطرة الا الاعتراف بعدم زوال اعتقاد الوجود لما انه مكابرة حاشية
لا يتمكن بعض من اركن اليه فقد ركن اليه **قال** من ان قيم لا يتوجه اه
**اقول** توجيه ما ذكره العلامة اولا بتحليله الحاشية والمحقق كلامه منظورا فيه
لا اولا فلانه لا وجه للترديد بين الوجود الذي لا يكون مشتركا لا لفظا ولا معنى
وبين الوجود الذي لا يكون مشتركا معنى فقط اذ معلوم ان الوصف الوجود الثاني يجب
ان يكون امرا واقعيا وظاهر عدم الاشتراك على احد التجويزين ليس معلوم الوقوع
بل وانما المعلوم الوقوع فرضه ولا يخفى ان فرض التجويزين لم يقع معا وانما الا
على هذا الفرض هو الوجود المفروض انه ليس مشتركا لا لفظا ولا معنى فليس هناك
الا الوجود الذي ليس مشتركا لفظا ولا معنى فلا معنى للاشارة الى الوجود الذي ليس

مشتركا معنى فقط بل الصحيح تقسيم هذا الوجود فتأمل وثانيا فلانه
مثله ان الكاتب توجه ظاهر ليس اشتراك غير محتمل عنده ولا عند غيره ثم التشديد على
فالكه وكيف يركب منشأ ذلك وانما يركب منشأ لي في ان يتوهم من قصره
فهمه فغير مضمون لدفعه قطعا لعروق الوهم وحسم مادة الشبهة ولا يخفى ان هذا التوجيه
ليس من الصحيح لان ثبت في بطون الاوراق او يتوهم انه يتوهم حجة
من حجج الالصاق بالاصداق وثالثا فلانه لا معنى لقوله الاولى بالصواب
ترديد الاولى بالصواب بلفظ الخط اشد من هذه الشبهات
من الحق ان نظر العلامة في نظره الى الوجه الاول لم يتعرض فيه لمنع الملازمة
بل منع على التقدير نفي الثاني وعلى الآخر نفي كون اللازم ذلك الاولى
ايراد المناقشة على الملازمة لما من الوجهين الذين ذكرهما في الحاشية
والمناقشة على ذلك ما سبق من العلامة في المنع سبق لبطلان ما اشترطه الاولى
فعند ذلك
مع هذا ظهر ان من لم يتفطن الى هو مقصود العلامة ولا بالهو الباعث على
التوجيه الذي ذكره ذلك القائل ولا يخفى ان النظر الذي اورده العلامة ولا
الذي في كلام الحاشية والمحشي فهذا خبط في خبط في خبط فحق قول القائل كلا سيعلمون
ثم كلا سيعلمون **قوله** لشيء لو اردت بالوجود آه في هذه العبارة ركاكة اذ

الصيغة ان يطلق في المفهوم والاظهر الاطلاق فتدبر قال م ن ليس مقصود
آه اقول لا يخفى ان الشارح لم يورد مفعول لسلمنا فيه احتمال رجح الماتن
المتبادر اورد المظهر موضع المضمر ولو كان مراده تسليم ما قاله المص كان الاولى ان
يورد المضمر بدل المظهر فتدبر قال م ن وتوجيه كلام العلامة لا يخفى بعده اذ
ان العبارة تدل على الوجه المط على الوجوه الخمسة تتضمن معنى مطلق الوجه او
من هذا او هو خلاف العارف لعرف قال م ن واعلم ان ما ذكره قدس سره
من وجوه النظر ثلث آه ودلالته من الوجه الاول مبنى على انه فقط في قوله و
الى جهة فقط او بناء التقييد ظ في قصر الافراد فينبغي ان يكون العلامة معتقدا
النوعين النهي والى جهة تقصير بين الحكم على المعلوم والاية [illegible]
ودلالة الوجه الثاني ظ ودلالة الوجه الثالث بناء على ارجاع الضمير في انه الى
الذي هو مبني على الظ ودلالة الوجه من الجواب على ذلك بناء ركونها جواب لما من الايراد
الذي مبناه على مطلق الوجه والاكثر في عدة ودلالة عليه الا في ان علاقة
بحسب العادة تقريبه ودلالة الثالث بناء على حكمه بوجوب التقييد بصحة الحكم
على طاقة او لو حمل على الوجه المط لصح دون التقييد فتدبر قال م ن
وفي الجواب بعض الشك آه اقول مع انه يصح الجواب بطريق الشرط [illegible]

بايثار العنه وههنا كلام اذ الايراد الاخير من وجوه النظر انما اذا
كان المراد الوجه المط ايض لعدم الخلاف فيه وكونه زائدا في الكلام
فالجواب على النحو الذي ذكره متعين لا يكون على سبيل الشرط الا ان يتكلف
تعالى حمل الوجه على الوجه المط ولم يتميز ذلك لاجل الايراد الا انه
يمنع حصول سببه التقرير الذي ذكره السيد في وجه النظر فتدبر على انه
يمكن الشرط م ن وبا قرانه من كلامه قدس سره اه قد عرفت بعده من العبارة
العلامة وعدم صحته عن فتدبر كلام الفاضل في توجيه وجه كلام العلامة
الى انه لا يحتمل ذلك المعنى والا فلا ارشد ذلك المعنى بسبب هذه العبارة يكون وجها
آخر للنظر اشد من عدم كون مرجع الضمير مذكورا للمطابقة والاشمال على ما عرفت
فيجب ان يحمل على مطلق الوجه مع يرد ان المرجع غير مذكور صريحا ولا ضمنا وثبت
شهرة الفاعلية في العدول من مطلق الوجه الى الوجه المط والحاصل ان المقرر
على الاول عدم مذكورية المرجع مطابقة وتضمنا ولا يخفى انه شائع ذائع
وهو المشهور في كتب الادب من ان اللازم كون المرجع مذكورا بحسب الوجه
من اللفظ والمعنى والحكم وعلى الثاني مخالفة المتعارف واللغة فتدبر قال
م ن ويرد ان القول انه اقول الفاضل موجه لكلام العلامة في وجه النظر

بكيفية الاتحاد ودعوى صراحة كلامه فيه وذكره بمعزل عن الاحتياج لما ذكره

لقاير غير مسموعة في المقام وايراده انه في منع قد اورده في شرح

المقام شارح القوم واجاب عنه من نفسه في حواشيه على الحاشية القديمة

بالحاصل يرجع الى دعوى البداهة في نفي الاتحاد المذكور وجلب الدليل لا بطال

العينية على نحو كون الانسان عينا لزيد وعمرو والجزئية على نحو كون الحيوان

جزءا لهما ولا يخفى جريان الجواب بعينه هنا **قال** ومن ثم ذهب الشيخ الاشعري

اه **اقول** ذهب الشيخ الاشعري الى ان الوجود بالمعنى المعهود المفهوم لكل احد

امور خاصة لكل واحد من الموجودات ليس بينها اشتراك والى ان

تلك الوجودات الغير المشتركة عين تلك الموجودات فللقوم مقامان احدهما

اثبات اشتراك الوجود اي اشتراك المعنى المفهوم منه في المتعارف والثاني

اثبات ان ذلك المعنى المشترك ليس عين تلك الماهيات ولا جزءا لها ولا

لهم الى ابطال كون الوجودات الخاصة عينها اذ قد بطل الخصوصية فلا يتحقق

ليس الا بطلان العينية في تردد مذهبهم فاد الطلب كون ذلك المعنى

المفهوم من الوجود المشترك بين الموجودات عينا لها ثم المطلوب الاشعري منهم

الا ان المعنى المفهوم من الوجود المجهول في القضايا التي يحكم فيها بالوجود عين للمهيات

واذا تمهد

واذا تمهد هذا فنقول ما ذكره من ان حمل الدعوى زيادة الوجودات الخاصة

اظهر فيه بحث لانا اولا فلان عينية الوجود الخاص الذي هو فرد للوجود المطلق

ليس مذهبا للاشعري حتى يثبت بطلانه بالدليل فيتبين الغرض اذ تحقق الوجود

حتى يحكم بدعوى والبحث عن احواله لم يعلم تحققه ما لم يثبت في كتب العلم فكيف يصح حمل

النزاع في الوجود الخاص واما ثانيا فلانه لما لم يتحقق الوجود الخاص ولم يعرف

كيف يدعى انا بعد تصور المهية نجد من انفسنا انه لم يتصور بعد ولا ثالثا

فلان بعض الدلائل الاتية لا يجري في ابطال ذلك فكيف يحمل دعوى المقصد

ذلك وسيصرح به المحقق السيد الشريف قده واما رابعا فلان الاشعري

انما يقول بعينية المفهوم من الوجود وانما قال بعينية الخاص لكون مقالته لا غير

هو المعنى المفهوم منه فنفي بطلان عينية الخاص لا يلزم بطلان الدعوى الاخرى

انما يلزم لو ثبت ان المفهوم من الوجود عين للمهيات وبطلان عينية الوجود الخاص الذي

هو فرد للمعنى المفهوم من الوجود المطلق لا يستلزم بطلان عينيته ذلك فلا

يصير دعوى الخصم مردودا بذلك لانه يصير اظهر فيه **قوله** شرح المطالع

من وجه لبطلان احد طرفي الخلاف اه **اقول** فيه بحث لانا اولا فلان النزاع ليس

في الوجود الخاص الذي هو فرد الوجود المطلق بل في عين المعنى المفهوم من الوجود ولا

كونه خاصا فهو دعوى للعزو وتحرير المقام ان الاشاعرة لما قالوا بعينية الوجود للاشياء

زعمهم لم يقولوا باختصاص عروضه حصة من الشيء بنفسه فهم قالوا بشيئين الاول

الوجود الخاص والثاني كونه عينيا ولا يعرف الحكماء لا يمكنهم ان يسلكوا بزيادة الوجود

الخاص والوجود الخاص ليس متحققا عندهم حتى يقولوا بزيادته والوجود الخاص

الذي هو فرد المطلق على تقدير تسليم انه متحقق ليس هو الذي قالوا بعينيته

فلا يتصور كون الوجود الخاص موضوعا واحدا امكن حمل جنسه كما في قضيتي الايجاب

والسلب في صورة النزاع وظاهر المطالب لكونه مط اليهم ليس مستندا الى عدم

تحقق المطلق عندهم فيتعين ان يكون الموضوع للقضيتين ما خطر ببال بعضهم

من الموجود عنه اطلاقه ولذلك في مسئلة الاشتراك انه لم يتصور النزاع في

المعنى المفهوم من الوجود ولا شك من ان يصح ذلك اي جعل النزاع في المعنى المفهوم

فانه يكون بمعنى المطلق والا فهو المعنى الخاص فلما اتضح كون ذلك المعنى مشتركا

ثبت كون النزاع في المطلق وان الذي ظهر مما حرر انه يطلق في عبارة العلامة

في تقريره وتقريره فلا وجه لما استدل به السيد على كون النزاع في الخاص من

تعين محل النزاع في الذي هو المتعين على تقدير كون مقصودهم دعوى زيادة ما هو فرد الوجود

المطلق بمعنى الموضوع الذي هو الموضوع للسلب والايجاب الوجود الخاص موجود

مع قطع النظر

مع قطع النظر عن كونه بمعنى الوجود او لا لكن قد عرفت ما فيه ومن ذلك بين ان الكلام في اثباته

وقد ظهر بما ذكره لا شبهة من بطلان كون النزاع في المط ليس على ما توهمه

ثانيا فلان السيد يصرح بان النزاع لا يمكن ان يكون في الخاص او بطل بعض الادلة

ح وهو مناف صريح لما ذكره ههنا وتعين الجواب عن الثاني بان السيد انما

هو بصدد توجيه نظر الشارح على العلامة وليس مقصوده رد كلام العلامة من عنده

نفسه فلعله تكلم على مذاق الشارح ولذا لم يصرح فيما علقه على كلامه ان الشارح

ايضا تكلم على مذاق العلامة وكان بصدد الالزام له لزعمه ان العلامة جعل النزاع

في الخاص على ما يشعر به ظاهر عبارته في هذا المقام فان يكون ما سيورده السيد عليه ما

خطر بالبال في تحقيق المقال قوله الشارح هذا الا يتاتى من الوجود آه

اقول المعترض قد تقدم في مقابلة الاستدلال فمنصبه المنع بحسب الظاهر

ح هذا الا يكون جواب الشارح حيث صوره بالمنع موجها مانه نقايض الدليل

هو المجيب فينبغي ان يحمل السؤال على ما يصير الجواب عنه جوابا صحيحا بان يحمل

استدلالا على بطلان المقدمة التي ادعاه المص او تحمل النقض على ان المستفاد

المعنوي وكون المقصود الطالب ما ذكره في نخبة عدم اللزوم في عبارة الشارح

بمعنى الانفكاك على ما عرف ولكنه كثيرا ما ينقض بالتوجيه الاول من تسليم المطلوب

ثم اقول عبارة السؤال تحتمل معنيين الاول ان ما ذكرتم من وقوع الشك في الوجود
مع التصور المهية لا يتأتى في الوجود الذهني اذ يستحيل ان يتصور الشيء الذهني
عن صورته اشارة الى مضمون الجملة وعلى هذا لا حاجة في ورود السؤال الى
الاصطلاح كلام المص اذ الاعتراض وارد على المقدمة سواء كانت تلك
المقدمة مرتبطة بذكره من المعارضة اولا والثاني ان ما ذكره م ن وهو لا
بعد اصطلاح كلام المص فما ذكره من الحصر مبني على عدم تفطنه للوجه الاول
قال م ن والا فعند التوجيه اذا كان له اقول فيه بحث لا ان
فلان الكلام على وجه كان في تخلف التصور التصوري عن التصور ولا دخل في
المقام لعدم تخلف التصديق ولانه يا فلان الكذب … اصلاحه بان ذكره
العلاقة وهو مورد السؤال على زعمه تام اذ حاصله نفي التخصيص بالوجه
لو كان عينيا او جزءا لم يتخلف تصوره عن تصور المهية اصلا لامتناع
الانفكاك تصور الشيء او جزءه عن تصوره في اي صورة كانت لا انه قد
يتخلف ولو في صورة عدم الالتفات فعدم تخلفه في صورة الالتفات
لا يضره اذ عدم تخلف العلم بالشيء وبجزئه عن العلم به ذهني ضروري فينافيه
الوقتية البتة وذلك ظاهر عند التحقق الصادق ثم لو كان الكلام في ذلك

لكنه ت

والعلم لا من ذلك لكن لم يحصل الكلام فيه قال م ن لان المتكلمين الى قوله
حاصل كلامه ان الدليل الذي ذكره لا يفيد في اثبات عدم الانفكاك التصور
الوجود الذهني عن تصور المهية مبني على مقدمتين الاولى ان التصور هو الوجود الذهني والثانية
ان تصور الشيء يستلزم تصور التصور فمع ثبات المقدمتان لزم ان لا يقع
نزاع في الوجود اذ لا شك انهم اي المشاغبين يتصورون الاشياء
فتصورهم هذا وجود ذهني ومن الظاهر انه لا ينفك … التصور
من التصور دون وقوع التصور التصور في الواقع مناط الدليل هو تصور التصور
سواء لزم من ايراد وقع اتفاقا وبين التصور التصور سواء كان على سبيل اللزوم
من حيث التصور او اتفاقا فنقول ان التصور المتصور وجود ذهني فالوجود الذهني
معلوم فلو صح المقدمة الاولى لزم عدم النزاع في الوجود الذهني اذ المتكلمون لا
ينكرون التصور الشيء فيتصورون التصور فينبغي ان لا يقع النزاع لو صح المقدمة
الاولى وهذا المقصود واقول ههنا بحث لان النقض لا يتوجه على ما ذكره
الهادي على تقرير ذكره م ن اذ حاصله على زعمه ان التصور هو الوجود الذهني ويستلزم
التصور بنفسه الذي هو الوجود الذهني فانه لازم على هذا التصور الوجود الذهني
ولا يستلزم عدم النزاع فيه اذ من الجائز ان يتصور شيئا وينازع في تحققه

نعم يرد ذكر البيان ان التصديق بتصور الاشياء لكان الامر كما ذكره وتبين ان ق ان ذكره
سره لا يخفى ان المقدمة الثانية اي خصوصية الذي قرره لا يجب ... مردود ان
الاولى اذ ليس في صدد اثبات في سواء كان بالتصور او بالتصديق بل يتوجه النقض لذا
التصور يحقق في الواقع بالنسبة الى تصور الاشياء نقض كثير باعتبار بعض
مقدمات الدليل هذا ثم اقول في النقض الذي ذكره قدس سره بحث وذلك
لان مبني الدليل على معرفة الوجود ذهنيا او خارجيا فيصير الحاصل لو ان الوجود
لو كان عينيا او جزء الم يمكن تعقله ومعرفته من حيث هو وجود من تعقلات الماهية
لكنه تعقله ونعقل عن الوجود اي لا نعرفه من حيث هو موجود اذ ... معلوم
عدم علمنا بالوجود من حيث هو وجود حتى لو جوز حصول الوجود في الذهن لان
هو وجود لكان دعوى عدم حصوله كذلك لا تقوم عليه ... يستدل على
بطلان تصور شيء دون العلم به ... اي من حيث انه وجود وما له ...
هو الوجود الذهني ... انه معلوم بناء على امتناع العلم بالشيء دون العلم به
والحال لا نعرفه فيكون معلوما من حيث انه وجود ولا يتوجه النقض على
هذا التقدير اذ المتكلمون لا يعرفون الوجود الذهني فلا يجري ما ذكره ... في
الزام عدم النزاع قدس سره قال م ن وبهذا ... ظهر ان ... اعراض العلامة

ثم لم



يرجح ليس مقصوده انه بمعناه المطابقي اي بحري مجرى ذلك بل مقصوده انه
الاتحاد ومناطه بل بتجريده عن بعض من خصوصيات التقرير هو ما ذكره
بعض الفضلاء حتى لزم تفطن بذلك في هذا التحقيق اكثر لم تفطن بهذا
هذا التحقيق اذ مناط الاتحاد عدم منافاة الشك مع التعقل وهو مشترك
في المقامين قدس سره قال م ن فان قيل يمكن توجيه كلام المصنف اه اقول
هذا اولى ... وذكره العلامة لكن ... على الشق الاول وهو العينية لان
ينافي ذلك في ثبوت احدهما للآخر انه هو عينية انفسهما لا عينية تعقلهما
على انه لو سلم ان عينية التعقل ينافيه الشك لكن العينية اي عينية انفسهما اقتضى
كذلك فاخذ عينية التعقل مستدرك قدس سره قال م ن فلان البين في اللزوم
الاخص قد يتوقف في ... تلك المقام لان البين بالمعنى الاعم هو الذي يكفي
التصديق باللزوم بينهما لا باتصاف الملزوم باللازم بل قد يكفي كذلك
كما في ... والبصير ... يكفي التصديق باللزوم على اي نحو كان ... التصديق
بهذا النحو من اللزوم لظهور ان ليس مقصوده هو التصديق بلزوم ما ولو لم ...
ومن البين ان اللزوم بين الماهية والوجود لا يتصور الا على نحو الاتصاف ...
قال م ن فان قلت قد حقق قدس سره فيه نظر ... دفع الخلط وعدم

المشهورة بين الدليلين من ظهور الفرق بابتناء الدليل على مقدمة مشهورة
بين القوم مسلمة عندهم ولا يقدح في ذلك توجه المنع عليه وعدم ثبوته او عدم
ظهور المقدمة وفقدان الدليل عليه لا يستلزم بطلانه على انه لو ثبت بطلانه
لم يضر ام الاستحضار وهو دفع الخلط الذي اشار بعض بنائه على مقدمة
القوم ولو ثبت بطلانه ظهر الخبط في كلام القوم لا في كلامه قدس سره قوله
ثم ان القول لو ارادوا بقوله فيه غيريته اه يريد حاصل الكلام على الاول
هكذا لو كان الوجود عينا او جزءا لكان تعقل كل ماهية عين تعقل وجودها
تصوره عين تصوره او مستلزما لتصوره على ان يكون تصور الماهية كذا
يتصور الماهية بدون ان تعقله يشك ونتصور الوجود ونعقله بشك ويرد على
ذلك بعد ما ذكره ثم ان الشبهة الضرورة لتجتمع على هذا التقرير الا حمل
التعقل على المتصفين المختلفين من الواجب حمل التعقل في الموضعين على
واحد وعلى الثاني تقريره ظ وههنا احتمال اخر لا يرجع لما ذكره في التوجيه الاول
ولا توجه عليه ما ذكره المحشيين على الاحتمال الاول وبيانه ان الوجود لو كان
عينا او جزءا لكان تعقلها عين تعقل الوجود اي تصور للتصور او مستلزما
لتعقله لكون الجزء متعلق على تعقل الماهية لكن تعقل الماهية غير مستلزم لذلك ولا

لتغايره

تغايره والوجود يغايره فدل ذلك على عدم العينية والجزئية لكنه مبني على حمل التعقل
على التصور في الموضعين وكلام المحشي لا ينطبق على توجيه اصلا فافهم قوله
قدس سره الظاهر ان النزاع في كونه زائدا الخ اقول صريح عبارته قدس سره وتشبهاله
بكلام بعض المحققين يدل على ان محل النزاع في زيادة الوجود بحسب الذهن
بمعنى ان ظرف العروض هو الذهن لا الخارج وهو يدل على انه حمل كلام الشيخ
على ان محل النزاع في العروض بحسب الخارج بمعنى ان ظرف الزيادة هو الواقع
بمعنى انه ليس لكل واحد منهما هوية ممتازة عن هوية الاخر لم يتسع ذلك
من كان يعني ان يقول ان النزاع في المغايرة بحسب المفهوم لا بحسب الهوية
الخارجية نعم ما ذكره قدس سره يستلزم ذلك بناء على انه اذا كان له هوية خارجية
امتنع ان يعرض لشيء في الذهن على ما هو المشهور وقد ادعى بعضهم البداهة
فيه ثم اقول ان اول الكلام الاشعري بان مسلكه من العينية عدم التمايز بحسب
الهوية الخارجية لم يكن النزاع فيه بين ... بل لا نزاع معهم في ذلك على
ما نقله ثم تحكم وحينئذ النزاع لفظي والشيخ حمل النزاع فيه خلافا لما بين
كلاميهما وههنا كلام اخر وهو انه على كلا التقديرين لكلام الشيخ لا وجه
لتخصيص البحث بكلام العلامة ولا بالدليل الاول اذ شيء من الادلة

لا يدل على حمل النزاع فيه وهو ظ على المتأمل **قال** من ان القول الوجود
غير محمول اه **اقول** يمكن ان يقال الوجود اسم للذات او الله اذ من حيث
اخذه بشرط لا فرادا من وجودا لا يمكن اخذه لا بشرط شيء حتى يكون محمولا لكن
اخذه الا بشرط شيء كان عينه لا وجه النظر وذلك البياض ولا بيض ان بعض
المحققين ذهب الى ان الابيض والبياض متحدان بالذات مختلفان من حيث
ان العرض المخصوص اذا اخذ لا بشرط شيء يسمى ابيض واذا اخذ بشرط لا شيء يسمى
بياضا فالبياض دائم بياضا وذلك لا يدل على المغايرة بين البياض
والابيض **قال** من ان اراد بعضهم الوجود ما المهية على سبيل اه **اقول**
الواقع
حاصل ما ذكره ان الوجود لو كان جزءا ذهنيا لما كان محمولية عليها في
على نحو محمولية الذات او الله اذ ما من صدق الاشياء بالصادقة عليه في
الواقع اذ لو كان في نا لم يصدق تلك المفهومات عليه حملا لكون الوجود
محمولا عليه في الواقع دائما لكن الوجود ما يمنع محموليته على هذا النحو صدق
المفهوم الصادق عليه في الواقع كالانسان فمراده من ضم الوجود في قوله ثم
حمل الوجود عليها فالمحمولية الواقعية ظ والا فلا لزوم بين عينية الوجود
جزئيته وبين عدم كون حمل فان مبنى التصحيح بعضهم حتى الحاقية وكذا قوله

وحمل الوجود



وحمل الوجود عليه فانه يجب ان يكون المحمولية الواقعية على هذا النحو والا لصار
بطلان التالي كما ذكره وذلك يظهر بالتأمل **قال** من ان كونه غير صحيح
نفسه لما ذكره اه اي لا شك ان معنى قولنا السواد موجود لا يصدق عليه
وذلك ليس الا المجموع المركب ليس كذلك حتى يكون نفيا للتالي بل المقصود ان الحمل
السواد الموجود ليس كذلك فلا يكون نفيا للتالي في هذا كلام لكنه مشتاق التركيبة
او لا معنى للحكم على كلام المستدل بانه ليس مقصودا منه ذلك الا ان يكون
هذه العبارة لا تستعمل في مثل ذلك المعنى اصلا وهو في حيز المنع نعم ان
على حمل المقدمة موجبة لكنه يكون تلك المقدمة مقصودة من العبارة ولم
يتعرض لتصحيحها وفسادها ثم اقول حمل كلامهم ذلك القائل في هذا المقام
لا يراد المقصود منها امرا ولا حظناه بعنوان وحكم عليه بحكم صادق ثم لاحظناه
بذلك العنوان اي لاحظنا ان ذلك العنوان هو ذلك العنوان او جزئه ثم يتبدل
الحكم لا في الواقع ولا في نظرنا ولكن الشهر ذلك فيما نحن فيه يوجب اختلاف
الحكم في نظرنا وان لم يعتبر في بطلان التالي اختلاف الحكم في نظرنا
لان الاختلاف الواقعي فيه بملاحظة انه هو كونه هو في الواقع
يوجب تبدل الحكم فبطلان التالي انما يصدق لو قلنا ان الملاحظة المذكورة

ازوال حصلا ف الصالبت الا فيه [illegible] مر الوجود ليه
[illegible] او [illegible] حيث [illegible] صادق [illegible] فلا [illegible]
حيث عليه [illegible] الصادق عليه الواقع [illegible]
حيث [illegible] الواقع [illegible]
حيث الصادق عليه في الواقع

يوجب اختلاف الحكم في نظرنا وما ذكره من ان مرّ انه لم يظهر بطلان التالي
ح لو اراد انه لا يمكن بيان البطلان ففيه انه مبني على العينية والجزئية و
لزوم الوجود جزءا او عينا ممنوع من الصدور مالا يكون كلها اعترفت
في التوجيه الذي ذكره ولو اراد انه يجب لم يتعرض لبيانه فاذ هو مبني
الاعتراض ففيه انه لم يتعرض له في اي شبهة الاتية على ما سيفصله
اذ القياس انما تكلم على منع بطلان التالي فيما سيأتي ومقصوده بيانها بتحرير
الملازمة ولو صححها بحيث يندفع ما يتوهم وروده قال ثم انا ومن حيث
كونه فردا للموجود اي الخارجي لا يصدق عليه شيء من الاحكام اذ يبقى لزوم مفهوم الموجود
الخارجي المقيد بنفسه اي المفروض انه فرد لنفسه لا يصدق عليه شيء لان
ذلك المفهوم ممتنع الصدق التحقق في الاعيان فالمفهوم المفروض
انه في الاعيان لا في الاعيان وهو ظ ولا في الاذهان لامتناع كونه شيء
موجودا في الخارج في الذهن هذا ظ العبارة ويمكن توجيهه بوجه لفرد هو لو فرض
تحقق المفهوم المذكور فردا لنفسه في الواقع ولم يكن في
الواقع لم يصدق عليه تلك الاحكام لامتناع تحقق تلك الاحكام في
الاعيان في الواقع فظهر لم يكن اي فردا لنفسه بل من صدق ما هو صادق عليها

لم يلزم



[illegible]

لكن ضمير انه كبر في قوله تحققه في الاعيان لا يلايمه فتدبر قوله قال الحق
ان اراد انه قولك اراد بالمولف من الوجود الموله بشرط الوجود وهو غير
قابل للعدم اذ الموضوع بشرط المحمول كذلك الحمل له ضروريا
ما هو المشهور من ان كل قضية فعلية ففيها ضرورتان سابقة ولاحقة و
يعبر عن اللاحق بالضرورة بشرط المحمول فكيف حاصل الدليل ان الوجود
لو كان عينا للمهية او جزءا لها لما كان ضمها اليه بطريق الاشتراط في
صدق ما هو صادق عليها في الواقع وللملازمة بهذا التقرير ولقلة
التأمل فيه وما ذكرها من الضرورة اللاحقة فلا يكون عليه شيء ولعله اسلم من غيره
من التقريرات لعدم خلو شيء منها من تكلف في العبارة فتأمل قال
من ان اراد بالمولوم من الوجود كونه اقول الظاهر عدم قبوله الوجود لان
امر اعتباري في المجموع على الكل من المهية ومنه يكون امرا اعتباريا فلا
يكون قابلا للوجود ويتوقف ذلك في الوجه الاخير لكن السؤال عن المقيد بالوجود
غير قابل للوجود وانه يصح لو كان الكلام في الوجود الخارجي ويرد عليه لكن
الوجود امر اعتباري غير ما عنده الخصم فلا يمشي الاستدلال وقد يوجه بان
الوجود لما كان عين المهية فالمجموع المركب منه ومنها يكون عينا لها

[illegible]

لاعتبار الماهية فيه مرتين فلا يكون قابلا للوجود وهذا الدليل ايضا مبني على
ارادة الى رجع من الوجود وهو خطأ واقول فيه بحث اذ الدليل بهذا التقرير
يستلزم باكثر جميع الاشياء على النفوس مثلا الحيوان الناطق على للانسان
لانا نقول الحيوان الناطق زائد على الانسان لانه لو كان عينه او
جزءه لما كان صح اليه ما في من صدق ما هو صادق عليها كنه ما في لا يا الجميع
المركب منهما باعتباري لاعتبار الحقيقة الانسانية فيه مرتين فلا
يصدق عليه انه قابل للوجود والعدم وعدم التفاوت بين هذا المقام
مما لا يخفى فيه غاية الظهور ثم اقول يمكن توجيهه بوجه آخر لا يرد عليه شيء
مما ذكرنا بان يقال ليس المجموع المركب من الماهية والوجود بعد الوجود يلزم
كون الشيء موجودا مرتين لا انه يصدق عليه انه قابل للوجود وفيهم هذا
الوجود الذي هو جزءه لا لما يتوهم انه غير قابل له لكونه ضروريا له ضرورة
ان ثبوت الجزء للكل ضروري لان ذلك ممنوع لانه غير قابل للعدم وكان
غير مراد في هذا الشق بحكم المقابلة بينه وبين الشق الثاني المبني على ان كل
لانا نقول المقصود من قبول الوجود قبوله بان يحدث له ذلك بعد ما لم يكن
كان يوجد بوجود بعد ما لم يوجد ولا يخفى ان القابل بهذا المعنى صادق على الماهية

هذا الدليل على التقرير الذي ليس فيه التعرض لبيان شرح [illegible]
لتصحيحه واضافه [illegible]

في الواقع

٣٠

الثاني في [illegible]

في الواقع ومع ملاحظة ضم الوجود لا يتأتى فيه اقسام قال من عدم
التصديق مبني اه اقول يرد عليه ما ذكره الشارح في الشق الاول كما
يرد على التقدير الاول ما ذكره العلامة ولا يخفى ان الدليل مقصود
المحشي دفع الايراد المذكور في الشرح بل شرح مقصوده منهم سواء
وارد ايراد او لا قال من النزاع اه قوله هو موجود بذاته ام
لا اقول فيه الكلام ولكن كما اشتهر بينهم الا انه مما لا وجه له اصلا
اذ لو كان النزاع في ان الموجود هو هو بالذات او لا فانا نقول لا يلزم
من عينية الوجود اي كون الموجودية اتحاد الماهيات ولا من جزئيته
جنسية لو لا ان يكون كل واحد من الامور المختلفة الغير المشتركة في امر اصلا
بالموجودية وكذا لا يلزم من عينية الوجود للماهية كون تحقق الماهية عين تحقق
الوجود ولا من جزئيته لزوم تحققها لتحققه وكذا لا يلزم بداهة ثبوت
الوجود للماهية اذ لا يلزم ذلك الا فيما هو الذات او الذاتي في حقيقته
فلا يتم الدليل الثالث وفي الاول الذي زعم تقريره وايضا انهم زعموا
ان القول بالزيادة في هذه النزاع لا يختص بالممكن ويعم للواجب على
ما هو مقتضى كلام اكثر اذ المشهور انه بهذا التقرير يختص بالممكن وايضا الظ

لم هذا هو النزاع الذي كان مع الاشعري حيث قال بالاشتراك اللفظي ومراده
انه اشتراك بينه مفهوم الوجود لكل ماهية لا بان الموجودية مفسر لذات
اذ لا يلزم منه الاشتراك اللفظي فافهم قال الشارح اراد تم بعدم
الشرح عدم الشيء حتى يكون الوجود عينا او جزءا فقوله الماهية في
على تقدير المعدم فهو في قوة الشرطية وكذلك المراد بهذه العبارة في قوله
لو اردتم الشرح يجب ان يصدق الحكم وكذا الكلام في الشق الثاني اذا لم
فلا يكون يتوهم ان الشيء والتسليم في التعبير لم يكن على الملازمة من
نفس الماهية ولا يحصل له مع عدم موافقه لما ذكره في صدر قوله لكن
الشيء عن الماهية انتهى وذلك لما عرفت انه مع ملاحظة قيد رجح
ما ذكره الشرطية لا الا يحصل الماهية فقط فلا عبارة وبهذا ايضا يندفع ما
يتوهم وروده على قوله ولا يرد في الشق الاول ولازمه منتف
في الشق الاول هو مفسر للازم والقول بان الاضافة ثانية لا يخفى
تعسفه انتهى ووجه الاندفاع ظاهر بدقة فتبصر قال من ان
وانت تعلم انه لو حصص في قوله لم يظهر بطلان الثاني كيف يقع
ح ولو لازم الماهية ثابتة للماهية حال العدم والوجود ايضا فالسؤال المفهوم



اليه الوجود يكون لوازم ماهية ثابتة لها البتة وكان ما هو من المحتمل الظهور
ورود ذلك الا بالتوضيح فافهم قال من ان ولا المناقشة ان هنا بحثا
اه اقول ليس مقصوده الايراد على مقصوده فتبصر غاية ما اراده قد شنع
المطلقية في كلامه فتبصر على ما اشار اليه بقوله وتشنيع ذلك لا يخفى لتعميل اه كلام
لا ورود عليه فتبصر قال من ان كون الكلام في الموجود اه كتب
في الحاشية على ان الاعتبة ما يتصف بها الا عند الخارجية العام لكن اعتبها
يجب الوجود هو ان الصدق ويستعرف انه فتبصر عمومها بحيث جعلها مشتبها وله
لما هو بحسب اطلاق اللفظ وح يندفع ما انهم يمكن ان يورد مستندا
للمنع الذي اورده الشارح حيث قال على تقدير ان كون الوجود مشتركا
لا يلزم ان يكون جنسا وانما يلزم ان لو كان تمام المشترك بينها وهو مم
وذلك بين وايضا انما يلزم لو كان اشتراكه وعمومه بحسب الصدق
والشهرة واقول فيه نظر اذ خاصة يجب ان لا تقع مقصده بالتزام
مفسده اخرى وهو غير صحيح على ما هو المشهور ولا ما ذكره في حل كلامه
فيرد عليه ايضا ان المعنى الصحيح لكون النزاع في الوجود لا الموجودية من هو
بالذاتية والذات اه بما رد على ما بني كلامه في كلامه ومن ابي ز

لم يكن الذي في الذي يكون الموجودية به جزءا خارجيا ولا استحالة فيه فتقدير
كون الكلام في الموجود لم يستدع احتمال كونه من الاجزاء الخارجية قوله
قلنا لا نقول الاعمية تقتضي ذلك قال لانا نقول انما هو لا يقتضي كون
من لوازم الاعمية تقتضي الصدق بدون الاخص ولا يلزم منه الاشتراك
المعنوي المقصود ههنا وهو كون وجود جميع الاشياء بمعنى واحد الا انه
يمكن ان يكون الوجود الذي لم يشترك جزء زيد ويكون اعم من جزئه الآخر
وصادق على عمرو وبه تحقيق معنى العموم لكن لا يكون هذا المعنى وجود عمرو بل وجوده
بمعنى آخر هو جزء منه على تقدير جزئية الوجود واعميته من سائر الاجزاء
لا يلزم جنسيته لان يصير معنى واحدا جزءا في الجميع بل الجزء في كل
معنى مغاير للجزء سواها نعم يلزم لو ثبت ان الوجود في الجميع معنى واحد
وفرض انه جزء في الجميع واعم من الذاتيات الاخر يستلزم جنسيته
وعلى هذا قرره المراد اندفع الايراد ولا يخفى انه يشبه هذا التوجيه ثم كلامه
قبل لفظا ومعنى ليشبهه في التوجيه الذي ذكره المحشي ولكن هذا
ايضا لا يخلو عن شيء فتأمل انتهى اقول في الانسية لفظا فلانه يكون
كون المقصود من الصدق الاطلاق على المعنى الآخر وعن الاخص المعنى

الخاص

الخاص من المشترك اللفظي وفي الانسية معنى فلان معنى كلامه ان الاعمية بالمعنى المقصود
ههنا لا يستلزم الاشتراك المعنوي فيحتاج الى قيد الاشتراك لدفع احتمال الجزء
غير المقصود ولا لصدق الشرح التي اشار اليها الاستاذ دام ظله فهو ان الاشتراك
لو لا عمية فكذا الحكم على تقدير الاعمية تثبت ذلك الاحتمال فكذا على
تقدير الاشتراك بان يكون الوجود مشتركا بين زيد وعمرو ويكون جزءا لزيد
وجوده ولا يكون وجود العمرو بل وجوده بمعنى آخر جزء له وهو باطل فلذلك
الاشتراك بين نوعين لم يدل اذ يدل على ان المعنى الذي يكون وجودا
للاشياء بمعنى واحد فكما يكون بحسب الاشتراك صفة لذلك المعنى الذي
يكون الاشياء موجودة به فكذلك يكون بحسب الاعمية صفة لذلك المعنى
والذي يشترك فيه في هذا المقام قال ثم ان الايراد الذي سلفه قوله
اقول لو كان مراده ذلك لم يندفع الايراد اذ يصدق الا يلوح الى الاعمية
بالمعنى المذكور ههنا يستلزم الاشتراك فمتى ثبت الاعمية ثبت الاشتراك
فبعد ثبوت الاعمية لا حاجة الى تثبيت الاشتراك اصلا ولا يخفى انه على هذا التقدير
اي تقدير الحكم بما سلفه قبل تثبيت الشرط لدفع توهم ان المراد من الاعمية معنى يتحقق
في المشترك اللفظي ايضا توجه الى ان يذكر هذا التثبيت في اثبات الاعمية حتى يندفع هذا

التوهم او وزن هذا التقييد عنه قوله الكثرة يوهم ان اخذه كم يتبع اية
ذكر الاعية وانه يحتاج اليه ههنا فيلزم ان يكون الاعية اقسم مما يحقق في
الكثرة العطف وهو خاص نسبته قال الشارح فيلزم تركب الملية من امور
لا الى نهاية قد يحقق في بطلان التسلسل وجهان احدهما انه يلزم التسلسل وذلك
بط ببراهين بطلانه وثانيهما انه يلزم على تقدير جزئية الوجود عدم انتهاء التركيب
في البسيط وذلك بط بتوقف تعقل المركب على تعقل البسيط ولا خفاء ان الانتهاء ممكن
ان يحقق بدون التسلسل بان يكون بسيط غير متناهية مترتبة كل منها سابقا
سابقه وكذا ايضا التركيب بان يكون منها ينضم الى البسيط او الى الملتئم
من البسيط ويحصل المركب وهكذا وكذا التسلسل يتحقق بان يكون كل جزء
متالفا من جزء اخر ولا يكون بين الاجزاء ترتب فلذا ذكر صاحب القيل
وبطلان التسلسل لا يلايم هذه الشرح اذ التسلسل من انما بطلانه في الحقيقة
واورد عليه في المشهور ان الفصول علل والاجناس معلولات فاذا
فرضنا غير متناهيين كان كل واحد من تلك الفصول الغير المتناهية
علة لواحد من الاجناس التي لا تتناهى فلا ترتب بين الفصول انفسها
ولا بين الاجناس انفسها وهو ظ ولا بين حال الفصول والاجناس

لان الترتيب



لان الترتيب انما يثبت بكون كل واحد من امور غير متناهية معلولا لما عليه
وعلة لما حق به وليس الامر كذلك اذ لا شيء من احاد الفصول معلول
ولا شيء من احاد الاجناس علة والبرهان انما قام على استحالة سلسلة متالفة
من علل ومعلولات بطريق التسلسل الذي يترتب الاجزاء الغير المتناهية
لازم لا كل جنس على هذا التقدير له جزء وكل جزء له فلها جزء اخر
من الاجزاء عنه فوانت الاجزاء لا يتعلق هذا اليه انما تتم في
الاجزاء الخارجية المتمايزة ولا في الاجزاء الذهنية التحليلية فلا بد
من تعيين في هذا المقام والحق انما تتم في الاجزاء الخارجية لو كان على كون
المادة والصورة لا مطلق مطلق كونه جزءا خارجيا لا يكفي في اللط اذ لو كان
كل جزء مقدما على الكل لا يستلزم الغير المتناهية مط لا تناهي الامور
المرتبة وذلك خلاف ما اتفق عليه كلهم وقد بين كون الاجزاء
التحليلية عقلية ايضا امكن اجراء براهين ابطال التسلسل بناء على عدم تناهي
الا فيكون في الوجود المتقدم اذ معناه انه يرجع الا الاحقية على اجزائه
المستبعد ولا يخفى جريان برهان التطبيق يحتاج الى تميز الامور الغير المتناهية
بعضها عن بعض ولا يكفي فيه مجرد الاحقية ولو سلمنا انه يكفي التقدم اذا انضم

انه شرطوا الترتب لتحقق التركيب وظاهر الاحجية التي ادعوها لا يستلزم [illegible]
في تلك الامور بشبهة قال م ن ولتقدم لبيان ذلك مقدمة أه
فيه ان هذه المقدمة ليست مسلمة عند المحشي ولا هي بديهية والظاهر ان مجرد دعوى خال
عن الدليل غير نافع لكن تشبث به في دفع الاعتراض والظاهر انها [illegible] مسلمة
عند المحشي حيث قال ان الكثرة من الآحاد لا بد فيها من الآحاد الى الواحد
ثم الآحاد الواحدة تشتمل على آحاد لا يكون [illegible] كلامه يدل على ان الكثرة
لا يكون في وحدات تلك الكثرة تسلسل لا موجبا من نوع الكثرة الاولى
فكلام هذا القائل يتم على المعترض الزاما فشبهة وتفية الجواب [illegible]
وحصله ان كل كثرة يتألف من وحدات واجزاء مخصوصة كالكثرة من
الهيولى انه يتألف من الهيولى والكثرة من الاعراض من الاجزاء من الاعراض
والكثرة من الاجزاء يتألف من اجزاء الاجزاء فهنا نعم هذه الصورة
لا تحقق خصوصية تألف الكثرة من تلك الخصوصية [illegible] من الاجزاء
ووجدت في اجزاء تلك الاجزاء او لا بالجزئية بشيء تخصيصه [illegible]
بعضها بناء الكلام على تسليم المعترض حيث التزم ان تحقق فيها وحدات
تتميز تميزا او غيبا عن الاجزاء الاجزاء [illegible] فلا اثر له اصلا

ولا بد



ما اي المجيب جوابه عليه او جوابه انه يتوقف على وجوب الخصوصية
في الجملة والمعترض التزم التغير النوعي وهذا التقرير يندفع ما يرد في نظر
لان غاية ما لزم انه اذا تحقق كثرة في ضمن [illegible] من تحقق ذلك البعض في ضمن
تلك الكثرة مرات متعددة مثلا اذا تحقق الكثرة بالبعض لا بد من تحقق البعض
مرة مرات متعددة ويمكن ترتيب [illegible] في ضمنها عدة وكذلك الاجزاء
كونها مع هذا الا [illegible] في الكثرة في الاجزاء فلا بد من [illegible]
الاجزاء مرات ولا شك انه ممكن فلنحقق فيه ولا تلزم [illegible] الى الجزء
او كل ما يوجد من الابعاض فهو جزء ولا نم انه لا بد من تحقق الجزء الواحد
حتى يلزم انه لا اولوية لشيء منها بالوحدة في [illegible] وجه للاحتياج
به [illegible] من بناء الجواب مع تسليم [illegible] عليه منع عدم تحقق
الخصوصية [illegible] من الاجزاء من نوع والاجزاء المشتملة
تلك الاجزاء عليهما من نوع اخر فضلا عن الخصوصية في الجملة واي ضرورة
في كون الاجزاء [illegible] في المهية والعوارض [illegible] الاولوية اذ من
الممكن ان يكون الكثرة الغير المتناهية متألفة من اجزاء كل منها [illegible]
مثلا ويتألف تلك الالف من اجزاء كل منها [illegible] او بعضها [illegible]

[illegible] تحقق الجزء [illegible] الاجزاء [illegible]

وبعضها ح وكونه بوجه من الوجوه لا بالهيئة النوعية فهم قال من وان
بالبسيط الحقيقي ما لا يكون آه أقول لا يمكن حمل كلامه عليه لوجوه الاول انه
يرجع الى المنع الاول لان حاصله جواز كون المركب الحقيقي مركبا من اجزاء كل
واحد منها او بعضها قابل للتحليل الى غير النهاية فهذا هو المنع الاول
مع تجويز ان بعض اجزاء المركب قد يكون ايضا اجزاء اخر ويصير مركبا حقيقيا ولا تغير
على الحكم بعدم الاعتداد به وهو الثاني ان قوله لجواز اشتراك على
جزء بانه ظاهر او الثالث انه حمل الواحد الحقيقي على الوحدة العددي
والرابع انه شرط لا يطابق ما ذكره والخامس انه ذكر هذا المنع بلفظه
في غير موضع كما شبه الاشارات وصدر البحث وفصله الى التحقيق
توهم والسادس ان المعترض اعترف في غير موضع بعدم جريان برهان
ابطال التسلسل في الاجزاء الذهنية التحليلية فكيف يقول الاولى
التمسك ببرهان التطبيق ولا يخفى ان الوجه لا يتبع قول المحشي حكم
في ابطال الجملة لا ينبغي ان يكون من نوع الجملة الاول وقد يقرر عند المحشي
ان الامور المختلفة النوع لا يكون شيء منها جزءا تحليليا للاخر ولسنا به
القوم فان مذهب ... ذكره انه هو في الاجزاء المتباينة.

بالوضع



بالوضع للظهور لان الجسم والعرض شيئان ومن لهما بالهيئة للنوع مع الا
على انهما جزآن تحليليان له قال الشارح في قوله لو كان المادة جزء انه
ليس آه اقول يمكن اثبات كونه تمام شيء باحث لا يحتاج الى بناء الكلام
على امتناع تركب الماهية من امرين متساويين وذلك لان تمام المشترك
ان لا يكون جزءا يكون خارجا وذلك الامر المفروض مشترك بينه وبين الماهية المفروضة
وبين ماهية اخرى فلو فرضنا انه لا يكون خارجا عن ماهية الوجود يكون مشتركا بين
الماهية وكل نوع آخر يكون الوجود مشتركا بينه وبين الماهية فقط لان الوجود داخل
في ذلك الامر والتقدير وان فيها لكان الوجود مشتركا بينه وبين ماهية
اخرى ولا خارج عنه لجريان هذا الكلام في هذا الخارج ايضا فيتسلسل الى
... هذا الا يكون للوجود ... ذلك الامر الصادق على ذلك الامر وغيره
فقد تبين ان هذه الاشياء ايضا على نفي تركب الماهية من امرين متساويين لانه يقول
... ما يعتبر مساوية الى الافراد الشخصية والا لزم ان لا يتحقق
ومعنوي مساويان ... فقط الصادق كل منهما على الافراد ...
ولكن ليس المقدم الا ان لا ... في الدليل بعدم تركيب الماهية من امرين
متساويين والامر كذلك ... لزوم نفي تركب الماهية من امرين متساويين

فبالحري فيه عن دليل كون الوجود زائدا شركه ثم اتفق القوم انه لو تركب الماهية
الحقيقية من امرين مت وجين يمتنع ان يكون له وحدة حقيقية وتحد ميزوه
بل يترتب عليه آثار ولوازم خاصة به دون اجزائه وقد التي بتحقيق
في الالهيات ان لا يساوي الوحدة ولا يكون ثمه مركب تركيبا حقيقيا بحيث
يترتب عليه الآثار والخواص الخاصة بالتركيب فلا شيء من الدليل على
نفيه ولا يرد ما ابتنا وعلى تلك المشهورة وعنه وكذلك يبطله القصور
فيه التحديد من امرين متباينين قوله قيل لانسلم ان هذا لحب لفظ الا
يتم ايضا لانه قال ولكان حيث قيد هذه الحاشية كانت مكتوبة على قوله
لا يلزم ان يكون حيث ومعناها على هذا التقدير كما اورده على عبارة
صاحب الجواهر وارد على عبارة المص ايضا بناء على قوله ولكان حيث
وانما قال بحسب لفظه اذ لم يرد على ما هو المقصود منهما وفي قليل
من النسخ كانت مكتوبة على قوله ويمكن الجواب عنه ومعناها على هذا التقدير
ان هذا الجواب غير تام بحسب لفظ المص وعبارة الكتاب كما ان قول
صاحب الجواهر لتم هذا الدليل غير تام ولا يخفى عليك ان هذا انما يتوجه
لو كان مقصود الشارح من ذلك الجواب تحرير جواب المص ولو كان المراد منه

ان ما ذكره... في اثبات المطلوب... والدليل وهذه ان... على ما... صح

وذكره بعد



وذكره الجواب بتغيير الدليل على ما قاله المحشي وانه على التقدير الاول كان
المناسب ان يكون لفظ اليه بالضمير المجرور بدل لفظ على ما لا يخفى وكذلك الا
على تقدير الثاني وهو ظاهر عند من له معرفة بالمتعارف والاليق على التقدير
الثاني في ان يقال ان هذا الا يتم بحسب اللفظ كما انه على التوجيه الثاني لم يتم
بحسب الظرف الحاصل الا انه هو عدم كونه تاما فتأمل قوله قيل لا حاجة في
اثبات التركيب آه قلت حاصله انه بعد اثبات كون الواجب مشاركا للممكن
في الجنس وكونه حينئذ له فصل يلزم وجوب الوجود والتركيب لازم له من دون ا
حاجة اي توسيط انه يلزم الاحتياج الممكن عنه نوضيحه مقوم وهذا التوجيه
يستقيم على تقدير ارجاع الضمير الى الممكنات ولا بناء على ارجاع الضمير
الى الموجودات بل هما على ما توهمه من انه فيه بعد لعدم مناسبته للمقام
اذ بناء الكلام في المقام على ارجاع الضمير الى الممكنات فقط ولهذا
حينئذ التوجيه صاحب الجواهر وانما ذكر ارجاع الضمير الى الجنس فيه
ولا بعد من ان يشير في تقريره الى هذا المعنى لضعفه او يورد فيه اسنادا الى
هذا الاعتراض هو الذي يرد على ما هو المتعارف فقد يرد من ان ولا يلزم الا
نتيجة الخ قلت حاصله انه لا يلزم الاستدلال الصحيح وانه يلزم المنع ولهذا قال قدس

فيا ليتنا من المحد ورح ازوم الاستدراك اذ يشير هذه العبارة بان الاستدراك
لم يكن بالتوجيه الاخر وفي بعض النسخ بدل وجه العبارة ولا يلزم الاستدراك
ح المنع ساقط ومعناه انه لو لم يكن التوجيه الذي ذكره قدس سره مبنيا على هذه
الارجاع بل الارجاع الاول لزم الاستدراك في كلامه قدس سره اذ لا احتياج
ح الى ما مهده من المقدمات بل المنع الذي توجه من جانب صاحب الحواشي
ساقط وقوله لهذا اشاره الى ارجاع الضمير الى الممكنات وهو المعنى على
المبتنى الذي الاول ولكن الاستدراك في كلام من نسخ غيره الاستدراك
في كلامه قدس سره مبني على النسخة الاولى للاضطراب وعلى الثانية للتكرار قال
من ان لا كان كلام العلامة اه مبني في كلام العلامة متبادر ذلك ولا
يحتاج توجيه كلامه قدس سره اليه بل ايضا قدس سره لما وجه التطويل وحوادث
يتوهم انه بنى منع العلامة فقال في توجيهه انه قال من ان ف العلام
الشريف في قوله لا يدل عليه سوق كلامه الثالث لا يدل سوق كلام المحشي
ولا الشرح على ما ذكره نعم صرح به الشرح وهو غير دال له السوق ثم لا يخفى ان
توهمه لزوم اطلاق لفظ الماهية على الواجب غير متعارف بل عليه ان ذلك كثير
بل واقع في عبارة الشرح ايضا هنا والاولى ما ذكره من انه توهم ذلك من كلام

العلامة فغير ما فيه لان غرضه قدس سره انه لا وجه لهذا الاعتراض على كلام العلامة بل ينبغي
ان يعترض عليه بهذا الوجه الذي ذكره سواء كان محله الشرح على ما توهم او
او لم يكن اذ على تقدير هذا الحمل يتوجه الكلام على المحشي بالاعتراض اليه على ما
قدس سره يطلق على الاعتراض على حمل كلام العلامة بل الشرح وذكره العلامة من عدم
عروض الوجود لشيء من الماهيات كما تحقق في الممكنات ويعم بهذا في الواجب فلا
وجه لتخصيصه بالممكن والاعتراض عليه بالايراد في الايراد وذكر هاهنا
بحث وهو ان عدم عروض الوجود لشيء من الماهيات الممكنة انما يكون صفة عدمية للوجود
لا الممكنات فكان انه صفة للوجودات الممكنة كما هو صفة للوجود الواجب ايضا
لعدم عروضه للممكنات وحينئذ ما ذكره من تخصيصه لغو لا وجه له في كلام العلامة
ولا دلالة عليه هاهنا سيتوضح الى الوجه نعم لا يخفى ان ذلك يبتني على
حمل الماهيات على الممكنة والا فان الواجب لا يعقل ثبوت تلك الصفة العدمية
للواجب بعدم عروضه للممكنات لا بعينه وجوده قال من ان عدم عروض
مبني هذا التوجيه على حمل الماهيات على مطلقها ولا يتحقق هذا المفهوم اي
عدم عروض الوجود للماهيات في الواجب مع ان المحضة اذ في الممكن عبر عنه بعدم
عروض الوجود لشيء من الماهيات الممكنة ولا يخفى ان هذا التوجيه وان لم يكن بعيدا عن

توجيه ان فلا قبل فراغ فحرب ويه فحث قوله قبر لو كان المراد ذلك ان

ذلك فهذا الكلام فيه معضلا فلا نعيده قال انتهى كل له المطلق المعقول

بالتشكيك لعدم صحته اه انك عدم كون المطلق المعقول بالتشكيك عين

حقيقة الواجب انما بنى على انه ثبت كونه امرا اعتباريا والواجب تعالى

وجود حقيقي فيه وح لا يكون شيء من الوصفين اعني الاطلاق والمعقولية

بالتشكيك مدخل في ثبوت الحكم والا فيبنى على ان الواجب لا ماهية له كلية

والمطلق مفهوم كلي فان الوصف الاول له مدخل في ثبوت الحكم وح ان الثاني

والا فيبنى على ان المطلق معقول بالتشكيك والواجب لا يقبل الشدة و

الضعف والاختلاف والوصف بالزيادة والنقصان وهذا على التقدير يكون

المقصود نفي عينية نفس المفهوم لا على تقدير نفي عينيته بعض ان يكون الواجب

فردا من افراده وكون المفهوم تمام ماهيته وعلى هذا التقدير يمكن ان يثبت

ان المعقول بالتشكيك يجب ان يكون عارضا لافراده فلا يكون ذاتيا للواجب

بكون الواجب معروضا وعلى التقديرين يكون المدخلية في ثبوت الحكم للوصف

الثاني او يكون لكليهما مدخلية في الحكم ويكون الكلي بكل ولعدم ادائه من

والاظهر من عبارته الاخيرة مع قوله من الوجود الخاص الذي هو موجود منه

٥

اه هو الوجه الاخير من الاقسام الثلث فيه بحث لا يكون في قوله هو موجود

في الذهن فقط اه بل النزاع انما هو في زيادة الوجود المطلق في الذهن لا

الخارج على ما صرح به بقاعدة فرعية ثابتة قال من ان لا

غير لازم من الاستقرار اه وذلك لان المعقول مقتصر على التدقيق وجود

بالنظر اليه فيشبه قال من ان فلا يكون الوجود من المعقولات اه اقول

حاصل البحث ان الاطلاع في الكلام مع شرط اطلاقه على ما هو ممكن بالنظر

الى الوجود الى خارج ولا يلزم ان الوجود ليس له وجود خارجي حتى يصح اطلاقه

عليه ولا يلزم ان المنافقة لفظية اذ المستدل لا يقول ان ذات الممكن

ممكنة بالنظر الى وجوده في الذهن في نفس الامر اللهم الا ان يكون لا غير

الامكان الوجود بالنظر الى وجوده في نفس الامر في الذهن في عدم الوجوب

اذ وجوب انما يتوقف على عدم احتياج ثبوت الوجود للذات و

اتصافها به الى شيء ولا يتوقف الاتصاف على وجود الصفة في نفسه على

ما يشير اليه من نسبته فيه وحاصل الجواب انه انما اراد بالامكان

امكان ثبوته للذات فلا شيء عليه وبناؤه على ان الاطلاع بالتخصيص انما

جرى في الامكان الذي هو بالقياس الى الوجود في نفسه ولا الامكان الذي

هو بالقياس الى الوجود لغيره فلا تخصيص فيه وتوضيح المقام ان الامكان
كيفية النسبة المحمول الى الموضوع فالمحمول ان كان الوجود في نفسه
فتارة يضاف الامكان الى الموضوع فيقال امكان الماهية وتارة الى
الوجود فيقال امكان الوجود والمتعارف هو الاول وكذا … اعتبار
المحمول وجودا خارجيا وان كان المحمول غير الوجود فالاكثر ان يضاف
الامكان الى المحمول فيقال زيد ممكن القيام ولا يقال زيد ممكن وظاهر ان
هناك امكان القيام باعتبار ثبوته لزيد ولا يتوقف اعتبار الامكان
في القضية على كونها قضية خارجية كون ثبوت المحمول للموضوع في الخارج
ثم ههنا فيه الامكان الى الوجود ظاهر انه ليس مرتب … الامكان الى المحمول
اذا اريد ذلك فلم يثبت امكان المحمول بالقياس الى الموضوع والكلام
بعد فيه تعيين ان يكون على نحو العرف انه يكون مرتب … الامكان الى الماهية
بان يكون كمثلا باعتبار وجود اخر له فالتغيير ذلك الوجود للاخر خارجيا
فبطلان الوجود ليس ثبوته خارجي ولا الثبوت وجود ذهني ففيه انه خلاف
المتعارف فيه ان يعبر بالقياس الى الوجود الاخر … وصف القيام
فيه ذكره من المثال بالامكان والتحقيق ان النسبة الى الاثبات تعتبر في

قضية



قضية محمولها غير الوجود كما تعتبر في قضية محمولها الوجود وذلك مما لا
الموضوع فلا تخصيص الوصف بالامكان ههنا الا باعتبار غير الوجود فيتقوم
وههنا بحث وهو انهم ذكروا ان الامكان والوجوب في عرف الفلاسفة
يتبادر منه ما هو بالقياس الى الوجود في نفسه لا ما هو بالقياس الى الوجود لغيره
فمعنى لفظ المتعارف لا يخص ارادة الامكان بالقياس الى الوجود الذي هو معنى
هو مشترك بين صورتين ارادة امكان الوجود في نفسه وامكان الثبوت
لغيره الا انه في وجه العدول الى امكان الوجود الذي للوجود لا استلزام
امكان الواجب على ما ذكره انت تقول كما فيه ما قاله من ان وجوده
مقصودا ثبوته … مبني على ثبوت المثبت له وموقوف عليه
وفيه انه على هذا يصير الممكن بالامكان والترديد في العلة الى علته و
دعوى البداهة في لزوم الوجود للعلة الله عليه مستندا كالعوام …
لا احتياج ثبوت الوجود للواجب الى ثبوت ماهية الواجب … الكلام الى
ثبوت المحتاج اليه فيلزم التسلسل في الوجود مرتين ولم يقيد احد … الى ما هو
لم يحتاج الثبوت للمثبت له لم يكن له وجه اولا اذ …
بني الكلام على انه هو عارض للشيء وقائم به … الخ

محتاج الى معروضه باعتبار ثبوته للمعروض لكان دعوى غير مشهور من المشهور
احتياجه الى المعروض باعتبار ثبوته في نفسه ولا باعتبار ثبوته للمعروض
فهو من نظاير ما عده الفرعية فتدبر في هذا المقام قال م ن لانه لو اراد
كان ثبوت الشيء آه لو اراد بذلك حكم العقل مع ملاحظة التقصيد ذكره
بان الحكم العقل بحسب احتياجه الى علة ولو كان ضروريا فذلك غير لازم وما ذكره
الجزء غاية ما ذكره حكم العقل مع قطع النظر عن غيره لا مع ملاحظة الغير
فمختار شق الثالث وتعليل المراد انه اذا لاحظ العقل ثبوت الشيء لغيره
يحكم بانه يحتاج الى علة ولو لم يحكم بالاحتياج على تقدير كونه ضروريا لكان انه
يحكم باحتياج ساير الممكنات الى الله على تقدير كونه ضروريا ولا يلزم من ذلك
الحكم بالامكان لم يلزم الحكم بالامكان بعد الحكم بالاحتياج الى الله
على حسب الاستدلال اذا ولا يلزم من ذلك امكان الواجب على ما ذكره
م ن ولو اراد به كذلك حكم العقل مع قطع النظر عن التقصيد والتعميم ولا
يلزم شيء مما ذكره من مخالفة القاعدة والبديهية ولا ما ذكره من حديث عدم
الاحتياج الى نفي الاولوية فقد ذكره بعض الفضلاء ولا كيفية ان علة ثبوت
ثبوت الواجب من الممكن بنفي الاولوية ولا محذور ولا تم لزوم الحكم الآخر

يرون انفسهم

يرون انفسهم محتاجين اليه والطريق الى اثباته ما ثبت عندهم انه احد
هو احد الطريقين الى المطلب انه قد اختاره تنبيها على حقيقة شان المبتلة
العلمية الكثيرة الفائدة فتدبر قال م ن ولا فعله على ثبوت الشيء نفسه
آه وذلك لان امكان ثبوت الوجود لنفسه لا مدخل له في كون الواجب
ممكنا ولا يرتبط بالبحث على تقدير صحته ولم يصح في نفسه ايضا كما يشعر به كلام
المحقق حيث قال ولا شك انه كما ان ثبوت الشيء لنفسه ضروري لا يكون
ممكنا نعم يمكن ان يكتفي وبين لما كان الشيء في حال العدم مسلوبا عن نفسه
مادام لم يوجد لم يكن الشيء ثابتا لنفسه فلا يتوقف على العلة ولو بالعرض
قال م ن لكاتب الاولى بعد نقله له في حاشية التجريد نقل عنه
حاشية هي هذه حيث قال في جواب هذا السؤال ثبوت صفة لشيء او
قيامها به ولو كان واجبا بالنظر الى ذلك الشيء الموصوف به لكنه بالنظر الى
الصفة ممكن لان حصول شيء لشيء او قيامه به ولو كان واجبا بالنظر الى الشيئين
يجب فرضه لانه اذا كان واجبا بالذات بالنظر الى احدهما يكون
منشأ لزوم الحصول ولو كان واجبا بالنظر الى الآخر ايضا يجب ان
يكون الآخر ايضا منشأ اللزوم فيلزم على تقدير كون الحصول واجبا لهما

لذاته يحتاج الى علة الا ان ثبوت الشيء

لكون الوجوب معللا بها فيلزم توارد العلتين المستقلتين على معلول واحد
هذا كلامه ولا يخفى عليك ان ما ذكره المعترض مذكور في شرح [illegible] ايضا كلامه
والتوقف في تحقيق ما ذكره ان ثبوت الصفة للشيء وجود رابطي لها والامكان
كما يعتبر بالنظر الى الوجود في نفسه كذلك يعتبر بالنظر الى الوجود الرابطي ومعنى امكان
الوجود الرابطي للصفة ممكنة الثبوت لموصوفها لا ان الثبوت الرابطي
ممكن الوجود في نفسه فامكان الثبوت الرابطي من قبيل الامكان الذي
هو صفة للوجود لا من قبيل الامكان الذي هو صفة للماهية ونظير الاول
قولنا وجود زيد ممكن ونظير الثاني قولنا زيد ممكن فوصف الثبوت بالامكان
من قبيل الاول لا من قبيل الثاني ولا يخفى انه ليس من قبيل الامكان
بالقياس الى الغير ايضا بل هو معقول في الامكان الذي هو صفة للماهية
لا الذي هو صفة للوجود اذ الامكان … امكان وجود زيد انما هو بالقياس
الى الغير الذي هو زيد فلا ينافي وجوبه في نفسه فلا يلزم احتياجه الى الله
وتحقيق المقام انه لم يتحقق معنى الامكان بالقياس الى الغير وليس عدم
منافاة للوجوب فمعقول امكان وجود شيء في نفسه بالنظر الى نفسه ينافي
وجوبه بالنظر اليه ولكن امكانه بالنظر الى الغير لا ينافي وجوبه بالنظر الى

نفـ

نفسه والمشهور فيما بينهم ان الامكان بالقياس الى الغير عدم منافاة للوجوب
هذا والتحقيق ان امكان كل شيء بالقياس الى شيء لا ينافي وجوبه بالقياس الى آخر
لكن وجوبه بالقياس اليه لا مدخل له في عدم احتياجه في ارتباطه او ثبوته
للاول الى الله سبحانه الذات المقدسة … بان كل ما هو ممكن بالقياس الى شيء
في ارتباطه او ثبوته له او ثبوت شيء منه فهو محتاج الى الله لا الى ذلك الشيء
او شيء آخر فتأمل الكلام فيه فان الثبوت صفة للصفة ووجود رابطي لها ممكن
بالقياس الى الذات يستلزم احتياج الذات في ذلك الثبوت الى الله
ووجوب الثبوت في نفسه لا ينافيه كما ان امكان وجود زيد في نفسه يستلزم احتياجه
الى الله ولا يكون التوقف بامكان الوجود انما هو بالنظر الى الغير الذي هو زيد
ولا ينافي ذلك وجوبه في نفسه فلا يلزم احتياج الوجود معقولا لان وجوب
في نفسه لا ينافي احتياجه في ثبوته للذات الى الله وبما حررناه وحققناه
في كلامهم ان من الخلط والخبط … ولا يخفى على الطالبين قال من نقل
في الجواب عن الشبهة المذكورة آه اقول فيه بحث لانا اولا فلان الامكان
انما هو كيفية للنسبة في القضية فاذا اعتبر الامكان بالنظر الى النسبة التي
يعتبر له المحمول وكيف الامكان بالنظر اليه ولكن المعترض منع امكان النسبة

[illegible]

فاللازم اثبات امكان نفسها لا امكان ثبوت المحمول لها كما لو جعل في نفسه
ثم يرد على المعترض انه لا اثر لوجوب نفس النسبة اذا الوجوب انما اثره في ثبوت النسبة
الى المحمول ولا اثر لوجوب ثبوت الشيء لنفسه في نفسه لكن ثم ان تصدى لاثبات
الامكان في الجهة وروده على المعترض ثم لا يخفى ورود ما هو على الزعم
من ان في توجيه كلامه من ارشده بوجوب نفس النسبة والا فوجه بوجوب
كالاستشكال بوجوب انتساب المحمول الى الموضوع بالعكس الى الموضوع
بان يكون الوجوب صفة المحمول في كلامه يمكن فيه فهم ولا يتاتى ان يقال نفس النسبة
لا يقتصر الى نفس الطرفين على ما حقق في موضعه واعترف به من ان ذاتي الشيء لا
وجود الطرفين وجود النسبة وقد عرفت ان الكلام في وجوب نفس النسبة
وامكانها بعينه فكيف يستدل باقتضاء النسبة الى الطرفين على امكانه وذلك
خبط منه وخلط فاحش ولئن سلمنا احتياج نفس النسبة فانما هو الى وجود
الطرفين والاخير يلزم على التسلسل من الاستدلال وقد تبين فساده وقد
يجاب بوجه اخر هو ان النسبة وان لم تتوقف على الطرفين الا انها
من امر ينتزع منه تلك النسبة على ما ذكره المحقق الدواني في بعض تعليقاته و
يمكن دعوى البداهة في ذلك فان موضوع المنتزع منه لا بد منه في النسبة

[illegible]

اقول

اقول هذا مع عدم اندفاع الايراد الاول عنه يتوجه عليه انه انما تم لو قيل
بقاعدة الفرعية مع ان المحقق لم يقل به كما مر فلا يستلزم فلا يصح هذا
بناء على مذهب المحقق لم يقل ولا بناء على قاعدة الفرعية ففيه ما قد عرفت
فتذكر والا ما يتوهم من ان النسبة وان لم يكن الكلام في وجودها في الخارج ولكن
الخارج والواقع ظرفيها النسبة الى نفسها فالمراد بالامكان امكان ظرفيته
الواقع لنفس النسبة ففيه ان بين المحمول الذي هو ظرفية الواقع وبين النسبة
نسبة فالامكان كيفية هذه النسبة فيتوجه عليه النقض بانه لا تم ان تكون النسبة
ممكنة بجهة وجهة لنفسها الا ان لنفس تلك النسبة اولا ثم نفس النسبة الا وكما
في الامكان والوجوب فكما يتوجه النقض عليها كذلك على تلك فتأمل قال
من ان تكثار الشق الثاني الخ اقول وقد عرفت امكان اختيار الشق الاول على
تقدير وان لمنع على اخر ولا اختيار الشق الثاني على ما نقله فلا يلائم المنفي
الذي نقله من كلامه قال من ان الجواب عنه ان اللازم امكان تعقل الا
اقول قد عرفت انه لا تعقيب امكان النسبة نظرا الى نفسها فالصحيح ان
اللازم امكانها نظرا الى احد الطرفين وهو لا يستلزم امكان الواجب وانما
يستلزم امكانها نظرا الى خصوصية الذات الواجبة فافهم قال

الشارح فظهر ان ذلك نقض تفصيلي اذ لما اراد تغيير المقصود والاستدلال على
جواز ذلك في الغائب بقياسه على الغائب بجامع العلية منع المقدمة
المستندة الى جواز ذلك في الغائب ولا يرد ان كونه قياسا فقهيا لا ينافي كونه
منعا كيف وقد تعارف اطلاق القياس الفقهي على جميع اقسام الاستدلال
والاطلاق على التتبع في كلام المصنفين حيث ثم لا يخفى ان هذا التوهم سخيف
جدا حيث صرح المصنف بنفي الاثبات فان المتوهم توهم ذلك في كلام غير
المصنف ومقصوده بالشرح انه ظهر بالتقرير الذي في هذا الكتاب عدم توجه
هذا التوهم تدبر قال ثم ان اقوال انهم في الوجوب الخ لا يخفى ركاكة
هذا الكلام حيث لا يتفرع على المتن قال الشارح وفيه نظر لانه لا نم انه لا يتفرع
على هذه العبارة فانه ان اراد بالنفي الوجوب الذي لا يكون وجهه من ذاته
بل من غيره اي الممكنات بسبب كونه متقدما على معلوله المباين ومع تعقله
التسليم لا محذور فيه في المقام وان اراد انه يجب تقدمه على معلوله مطلقا
سواء كان مباينا او نفسه ففيه ان الكلام في المعنى الذي لا يكون وجهه من
ذاته الا ان يقال انه اراد ان المعنى الذي لا يكون وجهه من ذاته فمعلولاته
منحصرة في المباين فيصح ان معلولاته مطلقا كيف اخره عن وجوب الذات ولا

الذي



الذي يكون وجهه من ذاته فليس معلولاته منحصرة في المباين بسبب دليله فلا
يصح الاطلاق فيه فرجع حاصل كلامه الى ان النفي الذي يكون علة لنفسه لا يجب تقدمه
على نفسه بالوجوب ولا الذي لا يكون علة لنفسه يجب تقدمه على معلوله بالوجوب الذي
من ذاته فالمقصود فلا وتصور الحق انه ذو المرام قوله فتدبر وهل لكان ذلك
فهو ممكن اذ لو اتفق النقض من الذي اورد صاحب المحاكمات وحاصلها
منع امتناع احتياج الواجب في وجوده الى سبب عدمي وانما الممتنع احتياجه الى
سبب وجودي فمنشأ الشبهة وجوب انه في حاشيته على الكتاب
المذكور من تجرد الواجب هو مناط الواجبية عند الحكيم فكيف يمكن احتياج
الواجب فيه الى شيء على انه لم يرجع هذا الى امر وجودي فهو يمكن الواجب
موجودا لذاته فانه شامل لما يكون فيه بحث اذ ليس المراد كونه مناط
الواجبية انه علة للواجب حتى يلزم منه معلولية الواجب لامر عدمي بل عكسه
اي معلولية التجرد للواجبية اظهر عنه ليفعل المراد انه لازم مساو للواجبية
ومعرف لها وكاشف عنها فمع هذا كله لا يمنع صاحب المحاكمات كما لا يخفى
منع فان اللازم للواجب لا يكون معلولا للغير لنفسه يمكن ان يكون التجرد
والوجوب متلازمان فانه لا يمكن احدهما علة للاخر او يكونا معلولا علة ثالثة

والثاني باطل والاول يستلزم لعدم احتياجه الى الغير لكن كلامه لا ينطبق عليه
من ان فيه موضع البحث فيظهر بالتامل ثم الوجه في انه كانه اراد به التعليم ذاته
الا عدم القيام بالغير فلم يرجع الى امر وجودي فظهر فساد الوجه الثاني في ايضا
فتدبر قال العلامة لان المراد التجرد صفة في نفسه اه هذا الجواب
كونه وجوديا كانه صفة عقلية لكن على دعوى لا صفة عقلية ولا استحالة في
كون صفة عقلية صفة عقلية وقوله واتصاف الموصوف اه دفع وجه منقد
تقريره ان الاتصاف يحرك غير ان له علة مباينة للموصوف فاجاب بان ذلك
غير لازم بل ربما يكون ذلك نفس الموصوف وذلك الموصوف اي
فتدبر قال من هذه المقدمة بلا حاجة اه قد يقال المقصود منه
محض لطف في العبارة لا اتمام الدليل قال من ويمكن الجواب
مراد العلامة اه اقول فيه بحث لا اولا فلان السؤال مندفع بان
الاتصاف يستدعي ثبوت الثابت في نفسه سواء كان في الخارج او
في الذهن على ما سيصرح به عن قريب فاحتاج وجود الصفة في الذهن الى
الغير ولم يكن مندفعا الا ان احتياج الاتصاف بالتجرد الى الغير بسبب احتياجه
الى وجود الصفة في نفسه مندفع وايضا ثانيا فلان في الجواب ما سلفناه



منفصلا عن نفس النسبة لا يقتضي الى الطرفين وعدم معقولية الحكاية النسبة في
نفسه ولا ثانيا فلان ذات الواجب لو كانت علة لم يلزم خلاف المفروض
لان المعروض هو الوجود المطلق لا يقتضي التجرد لا ان الوجود الخاص لا يقتضي التجرد
وليس مقصود العلامة الزام الاستدلال لانه قد صرح بذكره هو من الاشياء
غير معقول وانه يجعل منع الاحتياج الى السبب المنفصل كيف وقد
منع العلامة فيما سبق الاحتياج الى السبب المنفصل وكفاه ثم تفطن الى ان مقصود
العلامة ولا بد هو مبني كلامه فقال من وذلك لان ثبوت الصفة
الوجودية اه اقول وذلك مبني على ان ثبوت الصفة لشيء ولو كان غير فرع
ثبوت المثبت له فهو يحتاج الى امر وجودي هو ذلك الثبوت وكذا عنه الوجه
الذي نقله لكن يرد عليه ان الشيخ والمحققين القائلين بان السالبة المحصلة ومعدوم
مقتضاها وجود الموضوع ولم يتبين بعد ان التجرد مفهوم عدمي ولا يتوهم انه لم
مقتضاها السالبة المحصلة وجود الموضوع بل فلا يصح التوجيه المبني عليه لان
الكلام في اثبات ان الشارح لم يوجه كلام العلامة بهذا التوجيه ولكنه
زعم الشارح ان السالبة المحصلة تقتضي ثبوت الموضوع وكره ان يطلق في نفسه
فيحتمل انه وجه كلام العلامة على هذا الوجه وبني الكلام في الجواب على ما اورده

على العلامة على ما هو زعمه فتدبر قال من أن نفي التجرد أمر عدمي لكونه آه أقول فيه
عرفت أن كونه وجوديا لا ينافي إمكانه وأن الوجوب الذي هو باعتبار توقف الاتصاف عليه
لكونه ممكنا فيه مشتبه البديل في هذا كلام الشارح أنهم إنما يقولون بوجوب
الاتصاف ووجوب الاتصاف لا ينافي إمكان الصفة لجواز أن يكون وجوبه
نظرا إلى الموصوف لأن وصف الاتصاف بالوجوب أعم من أن يكون باعتبار
الصفة أو الموصوف نعم لو قالوا بوجوب الصفة في نفسه لم يتأت ذلك
أي لم يكن إمكانه باعتبار النظر إلى الغير لا ينافي إمكان الشيء في نفسه أنه يمكن التعلق بالنظر
إلى ذاته ومن ههنا ظهر أن الشارح حمل الإمكان في كلام العلامة على إمكان الصفة
في نفسه وإلا لم يكن لقوله لأن اتصافه ثم بهذا المفهوم واجب فائدة
وأما ما ذكره من الجواب ففيه ما قد عرفت من عدم معقولية إمكان الشيء
في نفسه وأما ما هذا كلام الشارح عليه ففيه من التكلف ما يرد عليه أنه ممنوع
قوله لأن اتصافه بهذا المفهوم واجب [illegible] نظر [illegible] وعدم ملايمة ذكره
من السؤال والجواب أولا وقد عرفت جوابه قال ثم إن أراد فيه
بحث لأنه أولا فقد علمت آه أقول فيه بحث لأنه أولا فلأن السؤال
الذي أورده الشارح مع جوابه قد عرفت أنه لا يرد على [illegible] توهم وأما ثانيا فلأن

في إبطاله



في إبطاله أن ما من الخلط لأن أولا فلأن ما ذكره لو تم لكان منه ورد آخر على
[illegible] لا على جواب الشارح غاية الأمر أنه كان الجواب عن السؤال الذي ذكره بوجه
آخر ذكره الشارح أولا وأجاب بوجه آخر وليس فيه قصور وتوضيح المقام
أن حاصل السؤال أنكم ادعيتم إمكان التجرد والعلامة نعم عند الخصم
وهو الحكيم لأنه قائل بوجوبه والوجوب الذي ادعى أنه مذهب
الخصم هو الوجوب نظرا إلى ذات الواجب فيرد عليه أنه صرح بأن الوجوب
الذي ادعيتم أنه مذهب الخصم لا يتأتى ههنا لأنه خلاف المفروض كان
المفروض أن التجرد وجدية منتهية بناء بالنظر إلى الوجه لا يقتضي شيئا منهما
والحاصل أن الوجوب عين ذات الواجب نعم لكن الشارح ذكر عن هذا الجواب
وأجاب بجواب لا قصور فيه وأما ثانيا فلأنه قد عرفت أن المفروض أن الواجب بعين
الوجود التي من الوجود المطلق لا يقتضي شيئا منهما فلا مخالفة ولا منافاة
وأما ثالثا فلأن [illegible] معتقد العلامة ليس تمام الكشف [illegible] في تعيينه
[illegible] الكيف والشيء الذي هو [illegible] توجيه ما ذكره العلامة
سابقا وأما رابعا فلأن البحث [illegible] وبين الكلام
على [illegible] ما ذكره [illegible]

بنظره بمراجعة فرد ج مقصرا **قوله** فسره بحوز ان تطلع اشين منها ادراهما

باعتبارين آه مراده من الاعتبارين اعتباره بالقياس الى الوجود في نفسه

وبالقياس الى الوجود لغيره لانه الذي يتبق الى اعتبار الذات والغير كما يتوهم

**قوله** فسر فالوجوب نسبة او كيفية نسبة آه فيقال هذا الرد بمعناه

ان الوجوب كما انه كيفية نسبته باعتبار كذلك هو نسبة باعتبار آخر فاثبت

سمه ولا منافات الا بذلك **قال** من انه لا شك ان الوجوب

والامكان آه فيه هذا كلام المفصل على ان مقصوده ان معنى الموجودية في الواجب

مركب من عين الوجود الخاص كيف اذا حكم الحاكم بموجودية تم لم يلاحظ معنى الوجود

المطلق اصلا واذا لاحظ ذلك الى من خصوصه يكون الوجود المطلق امرا اعتباريا

ذكره ومن في المفهومات الاعتبارية من المفهومية والمعلومية وغيرها في عدم

اشتقاق الموجود منه وتقارنه في عدم صحة اشتقاق شيء منه بخلاف تلك

المفهومات فانه يشتق منها ما يصح تصيف به الواجب وذلك على ان حصر

انصافه لها اولا فان الوجود المطلق لا تقيد وجوده شيء الا تصيف به مطلقا

لا يقصد افهم فافهم جدا ولا ثانيا فان موجودية تم لو كان بمعنى لا يلاحظ

فيه الوجود المطلق بوجه لكان معنى آخر غير المعنى المفهوم من سائر الموجودات





فيلزم حاصل القول بالاشتراك اللفظي وكذا كلام في توقف الحكم على

ان الوجود المطلق لا مدخل له في الموجودية لو كان الوجود المطلق فانه لا يكون موجودا

بالوجود الخاص فيكون بينه موجودية والنفي يلزم الاشتراك اللفظي

لم يكن كان موجودا بوجود زائد على ذاته كان الوجود الذي موجودية تم به زائدا

على ذاته وقد يبقى لما هو زائد على ذاته في اتصافه يحتاج الى علة البتة

من الواجب انه زعم في بعض تحقيقاته لما به الموجودية هو المعنى المشترك بين الواجب

ووجودات الممكنات على المفهوم المردد بين ما قام به الوجود قياما حقيقيا

وبين ما قام به قياما مجازيا اعني لم يقم بغيره وادرسته في ذلك ان الدليل

الدال على اشتراك الوجود دل على اشتراك معنى كون الموجودية به ومع قطع النظر

عن كون ما به الموجودية زائدا على ذاته ثم اذا المعنى المشترك ليس عين الذات

المخصوصة على ان الدليل الدال على زيادته انما دل على ان المعنى المشترك خارج

المعاني المذكورة ان يلزم على تقدير كون الموجودية بالوجود المطلق على ان هو المطلق

على الممكنات **قال** من ان واجب يلزم كون الواجب موجودا من غير وجود

في الكلام رجوع لان الموجودية لو لم يكن بالوجود ثم يعتبر العروض الوجود واتصافه

تم به معنى مصدق المعنى المراد كون الموجودية بعينية له في اقتضاره اياه بمرانه

نفس الموجودية ومعناه ولو كان المراد بالموجودية علته وسببه فيصير الحاصل
ذاته الذي هو الوجود الخاص علة الموجودية وسببه ولا الاتصاف بالوجود
المطلق فهو بمعنى الموجودية نفسه وليس علة للموجودية وذلك عين ما ذهب
اليه المتكلمين فيتجه عليهم لم يكون المراد بالوجود بمعنى الموجودية وظاهر انه لا يقتضي
الاتصاف بالوجود بل بمعنى الموجودية ومعناها ولا يتجه ما ذكره من ايراد
على هذا التعلق لاشتراك اللفظ على ما يظهر على التامل ولا التشبيه الى
الاشتباه فاقرا على الاقرار كما يظهر بالرجوع الى حاشية التجريد قال
لهم وعلى الثالث لا يعلم وجوب الوجوب الخ اقول مراده منع الوضوح
بما هو مرقوم وهو كونه منافيا ولا نعني انه كونه منافيا يستلزم كونه عارضا
لا متناع كون الافراد لا صفة عينها او جزء الحقيقة الواجب قال المستدل
ولزم منع الوضوح صريحا ولم يتوجه مطلوبه عليه الا انه ادعاه ضمنا
وتوجه التقسيم عليه بعرض في المقام اي كفاية لنفي كونه منافيا فيه فانه منع توجيه
من ان ذاته قال من ان ولانا يتا فلا يصلح هذه التقسيم الخ يعني انه لا
التقسيم اوله يعني به التقسيم كما لا يكون منشا الاختلاف صدق المشتق على افراده
قد هو عرض لها يمكن ان يكون منشا لاختلاف صدق المبدا على افراده الى

الموجود

هو ذاته بالنسبة اليهما وهذا معنى الجريان قال قدس سره وهو كلام بين اطلقه
مشهور الخ اقول هذا الذي نسبه الى الشهرة نسبه في حواشيه على الحاشية
القديمة الى نفسه بقوله اقول فهذا الا بناء مشترك منه بقوله لنشرع
لفظ الشيء على المقدار الخ الا يقال عرض اولا للمقدار وثانيا للجسم
بواسطته فهو واسطة في العروض للجسم وبناء التقدم واشتراك ما هو
واسطة في العروض فهو واسطة في الثبوت ولم يكن هناك عروضان
وثبوتان بناء على ان التقدم ليس الا الحقيقة وما الاولوية في اطلاق لفظ
الوجه فمبني على ان ما يقسم اصلا كغير عدم الالف معنى وذاته
يكون كثيرا ما يحتاج الى علة يتعلمها حيث يطلق عليها اسم الوجه فافهم قال
قدس سره اقول اللازم مما ذكره الخ اقول ليس مراد الشارح من كون الوجه معقولا
بالتشكيك كونه معقولا على وجود الله وعلى وجود المعلول كذلك بل مراده كما هو ملحوظ
عبارته حيث قال على الله ومعلولها وكذلك على الجوهر والعرض ولم يقيد على وجود
الله والمعلول وعلى وجود الجوهر والعرض كون الوجود معقولا على الله والمعلول بالتشكيك
قال قدس سره اقول الظاهر من كلام الشارح الخ اقول ليس مقصوده ان الشارح
ما توهمه الا انه لما راى الشارح في شرح الوجهين الاخيرين خفاء فصله عن الاول وفي

رئيسيا قال ثم إن فإن قلت فعلى هذا يلزم رجحان الأولوية آه أقول الأولوية

لتعيين الأحسن منه

بالوجهين بمعنى كونه مقتضى الذات وعدم الأولوية عندهم على ما صرحوا به ولو خاليه

ويدل عليه كلامه قدس سره في الحاشية ولا الأولوية الناشئة من تفسير ما تقابله من الأولوية

بمعنى الاقتضاء ثم ومن كل من الاختلافات الثلاثة فهي مشتركة بين الأقسام الثلاثة على

ما هو المشهور فيتغير المقتضى معنى الأقدمية وجه وتكلم التركيب ما ذكره من على

زعم الشارح حيث جعل اختلاف الجوهر والعرض من قسم الأولوية ومن الظاهر أن

الجوهرية مقتضى ذاته في الأولوية بزعم الشارح بمعنى الأقسام لكن يرد أنه لا وجه

لتخصيص الأولوية بالثالث من الأقدمية أو كلام الشارح لا يدل على أن الأولوية

في كلامه هو الذي في الثالث ومن الأقدمية من تكلم تعميمه بحيث يشمل الثالث

من الاشتراك بالمعنى الأخص البقاء على ما لا يذهب على المتأمل ثم إن التكلف

توجيه كلام الشارح بحيث ينطبق على المشهور ولا يحتاج إلى ارتكاب ما ارتكبه

المتكلف بحيث تتعلق الأولوية بالجوهر والعرض بسبب حمله في المثال

للمشهور وتوجيه الشارح والضعف والتقدم في الوجود ما ذكره ثم إن ولا

توجه الأولوية بما لا كان الوجود المطلق … للواجب … إلى

علة ومقتض لتسببه ولا يكون للواجب علة لكونه بدونه وليس علة قبله فيكون

علة صدق الوجود المطلق على ذاته تعالى إلا ذاتيه أنه فكان مقتضى الذات فثبت ويمكن أن

يوجه كلامه بأن مقتضى الذات عدم كونه مقتضيا لغيره على طريق المسامحة المشهورة

ولا مرية في هذا في كون الوجود مقتضى ذات الواجب بعيد وكونه في التشكيك كلام

الشارح عليه قال ثم إن لا يخفى أنه في التفاوت بالوجوب والأولوية آه أقول

لا الأقدمية تحقق ولا الأولوية فلا أعرف وجه لتصحيح فيه من الوجود موقوف على

وجودات الممكنات ومع وجود الواجب وهو في الممكنات غير محتاج

إلى الغير أي الوجود الممكن محتاج في صدق الوجود عليه إلى غيره وليس يستعد فيه

على سبيل بخلاف الوجود الواجبي فإنه يقتضيه تم وهذا هو معنى الأولوية وكان

استمع أن مسألة ثم إن … وعلى زعمه من أن الأولوية المذكورة غير الأقدمية

وقد عرفت وجه فساده قال ثم إن ولما بنيته على نفي الأقدمية آه أقول

التخصيص بالأقدمية لا لأن نفيه … لأن الأولوية … فيكون …

الأقدمية فيه … ولا أن الذات لا الصفة … ولا للذات في …

فيه أنهم ادعوا الضرورة في امتناع … للذات والغير … ولو به

… مقتضى الذات في البعض ومقتضى الغير في البعض الآخر … لازم …

فيتنبه قال ثم إن ولا نفي الاختلاف بالشدة والضعف آه أقول …

وزيادة او بكثرة يتحقق في بعض الافراد من تحققه في البعض الاخر وذلك يستلزم تكررا
باعتبار تلك الماهية في ذلك الفرد وهو غير معقول وليس في كلامه ما يشعر
بنا الكلام على ان وصف الذاتية لا يختلف بالنسبة الى جزئياته اي الى حصص
الماهية على ذلك الفرد وهو الفرد نعم غاية ما يلزم من كلامه ان لا يختلف ذلك
الوصف اعني بالنسبة الى افراده او حصصه فان اراد واما كلامه فان صحة
انواع الاشتداد لا يوجب تكرار اعتبار الماهية في الفرد اذ صحة اثر اعمها انما
يستلزم الاوصاف المتنوعة لا الى تكرار الفرد من تلك الماهية على ما حقق في موضعه
او التشكيك بالشدة والضعف لانه لا يستلزم اكثرية تحقق الافراد كان
مشتركة بين الاعراض المعروض على الاكثر على جزئه اذ لو فرض ان كلامه تحديد لكون فرد
تلك الماهية فردا واحدا في التحليل الى افراد كثيرة بمعنى ان يكون تحققها فيه
متكررا متعددة كذلك يمكن ان تكون الذاتية الى ضمنه فانه بالتحليل الى ذاتيات كثيرة
بمعنى ان تحقق الذاتية في تلك الذاتية الى ضمنه مرات متعددة فلا يعقل ان
ذكره انما يدل على نفي اختلاف الذاتية لا على عارض بالنسبة الى افراده
لا على نفي اختلاف المعروض اذ هو الذاتي فقط لا وجه له اصلا وقوله
وايضا لا يجوز الى آخره فيه انه مبني على ان المقصود امتناع تشكيك الماهية بالنسبة الى

ازائه وبعضها لا في المعنى المخصوص بالكيفيات قال ثم ان ورد شرف بانه في الماهيات
الى آخره وهكذا يستلزم لهذا بما هو المشهور من ان ما اعتبر فيه شيء من غيره مرتين
لا يتصور كونه ماهية حقيقية على ما سبق وما لفظ من معقول القائل من كونه غير معقول كونه
غير معقول في الحقيقيات اذ لا حجر في الاعتباريات بالضرورة الواحد بهما في
تمامه وهو انهم ان ارادوا به كنه تلك الماهية اعتبر فيها امر واحد كان بعضها او جزءا
مرتين او اكثر فهو اعتبار في فقط الشمار لانه من العلوم ان الجسم المركب الى الهيولى
والصورة الجوهرية تحقق فيه باعتبار جزئه حقيقة الجسم مرتين وكذا المواليد
الثلاثة من اجزاء مختلفة كثيرة كالعظم والعصب واللحم وتحقق فيه الجسم مرات متعددة
وان ارادوا انه ما اعتبر فيه امر جزئيا مرتين او اعتبر فيه الكل على نحو اعتبار حقيقة
في حقيقة لا باعتبار حقيقة في فرد في مرتين فهو اعتباري فذلك بديهية ولكن
يمكن التشكيك فيه في الشق الاخير فلا يوجب نفي التشكيك في الذات ولا
او باعتبار الذات والذاتي فلا يجوز ذلك له من تشكيك باعتبار حقيقة الكل في
افراده فهذه قال ثم ان اهل التحقيق ذكره في كتبه ان الذاتي لا يعتبر
في نفسه لا خبرا ولا كلام لقائل حتى يظهر ما فيه من الخبط والخلط من كان
كلامه ان الاشدية او الازيدية لا تكون من انواع الاشتداد او من انواع التشكيك

في الافراد وان افراد الحقيقة هي تحققاتها ومتشخصاتها وحذف الثانية مرتين في الخارج
ما ادعوا الضرورة فيه ولا يعرض مفهوم لامر مرتين او مرات فغاية ما يلزم
منه كون مجموع العرضين لهما معنى اعتباريا غير حقيقي ولا استحالة فيه ثم توهم
لزوم كونه مستندا الى التصور المكتسب قبل اقامة البرهان شد بجسم ومضعف
بعد اذ يلزم تحقق البياض هناك مرتين فالعرض له مرتين مع انهم قائلون
بتحققه فيه متشخصا قال الشارح عارضا لها في الذهن لا في الخارج قد. اقول الذي
يساق على ان الوجود المطلق عارض لذات الواجب ذهنا وكذلك للموجودات
الممكنات وقد صرح بذلك فيما سبق غير مرة ايضا ومع ذلك عبر الى النزاع
في ثبوت زيادة الوجود وعدم زيادته خارجا وجعلهما من المشتهرات الا انه ولذلك
بناء على انه زعم ان الزيادة المبحوث عنها سابقا هو زيادة الوجود على الممكنات
والواجب غيره وهو في البحث وتأكد ورغم هذا بتقييده المقام الالهيات
بالجملة فالنزاع في ان زيادة الوجود على ذات الواجب ذهنا وعلى ماهيات الممكنات
خارجا ولا ما ذكره من انها كونه عارضا لها فانما اراد عروضه لوجوداتها كما
يدل عليه قوله ولا يلزم من ذلك ان يكون وجود الواجب لذاته ووجود
الممكنات والمصنف انه يزعم ان الوجود عارض للماهيات خارجا وللوجودات ذهنا

المحابر

٣٧ ل

ومبنى الذي عارض المعترض يحكم بين نسبة الوجود على جميع الموجودات على السواء وانه
يشهد بعدم الفرق بين وجود ووجود بالنسبة اليه ومن الوجود لهما في ان يكون ذهنيا
او خارجيا فلا ان ذلك في الخارج في البعض الا البعض ولزم الفرق في الذهن
بين ان يكون في الخارج وان الظاهر هذا ايضا في وكذلك ذات واحد فقط ما توهم من
ثبت قال الشارح وعلى وجوب سائر الموجودات انه اتفق كلامه هذا صريح في
ان الشك انما هو في الوجود بالنسبة الى الموجودات لا الموجود بالنسبة الى الموجودات
ذهنية في ارادة لوجود الممكنات الممكنات تقتضيها من حيث هي موجودة انه غير مفهوم
من البيت في اصلاح ان كلامه فيما سبق كان ظاهرا في ان الشك انما هو في الوجود
بالنسبة الى الموجودات كلها استقلالا ووجه التوفيق منهما منحصر في اصلاح [illegible]
لا اتفاق حذف المصنف عنه قوله مع العلة ومعلولها فيما سبق حمل الاضافة
من شبيه اضافة الصفة الى الموصوف في قوله وجوب سائر الموجودات هناك
وانه عارض. لا اولا فلان وصف الموجودات في كلام المصنف بالخود حيث قال
سائر الموجودات فمن الحاجة الى تقدير مضاف وهذا ايضا وجه فساد التقدير الذي
اشار اليه ولا ثانيا فلان ما سبق في كلام الشارح من التعرض لنوع الواجب [illegible]
الوجود من [illegible] على ما اشار اليه فيما ولا ثانيا فلانه سيقع الشرع على

وذلك عدم لزوم لا تجرد الوجود الواجب من لا تجرد الوجود الممكن ومن الظاهر ان التجرد واللاتجرد
صفتان للوجود لا الموجود وايضا لا يصح هذا التفريع لو لم يكونا مشتركين في ذاتي فينبغي ان
يكون المقدمة الممهدة دالة عليه وهذا ان الوجدان ايضا دال على عدم صحة اللزوم
ولا معارض للادلة في سائر عبارات الشارح لكن الكلام في اتمام الاستدلال
عليه بالوجوه الثلاثة فنقول في الاولوية وعدمها والشدة والضعف في
بين كاف فيه لظهور اشتراكه بين الوجود والموجود فلا حاجة الى زيادة وفي
التقدم والتأخر فلانهم صرحوا بان الموجود المشترك بين الواجب والممكن هو قائم
به الوجود اعم من ان يكون قياما حقيقيا او مجازيا بمعنى عدم القيام بالغير لعدم قيام الوجود
الوجودي بشيء او هو الواجب وقد اشار اليه بقوله مصداق هذا المفهوم هو كونه
وجودا في الواجب وكونه موجودا العقول به الوجود حقيقة في الممكن موجودية
كما يكون بهذا المفهوم اي مصداقه يكون بصدق الوجود ايضا نفس كونه ثم موجودا
هو كونه وجودا الممكن موجودية ثم متقدما على وجود الممكنات لكن يكون وجوده
ايضا متقدما على موجودية الممكنات من سائر المفهومات وعن حقيقتها وجود الممكنات
وصدق الوجود على وجود الممكنات فرع موجوديتها فبهذا الواسطة يتوقف
صدق الوجود على وجود الممكنات على صدق الوجود الواجبي لكن يحتاج الى اثبات

بالتقدم والتأخر في صدق الوجود على الوجود الواجبي والممكن فلا يتم قوله وعلى الثانية
وتعقلها بالتقدم والتأخر مصداق غيره من المتشابهات وعلى هذا الكلام
انه لا يمكن مصداق الفرع غيره فيشبه قال ش وايضا لازم الوجود المطلق
هو لا تجرد الوجود المطلق اقول فيه نظر لانه على هذا التحقيق لازم اعم قطعا من جزئه
والقول بان لزوم اللازم الاعم انما هو في ضمن وضعه للوجود المطلق غير نافع
لان الكلام في اللزوم الاتصافي وهو بمعنى مجرد ذلك ولا حاجة هنا الى الورود
بما يرد عليه انه لا يلزم من اللزوم الاتصافي الحمل على مجرد وانما يلزم عدم تجرده
ومفهوم من المفهومات لا [illegible] ولا تجرد [illegible] وهو الا ان
فالمطلوب الاتصاف عليه قال ش والكلام [illegible] فهم
[illegible] من الالهيين ان الواجب [illegible] الا
[illegible] الكيف [illegible]
عن شيء [illegible] وهذا الامر لا يصح [illegible]
[illegible] الكلام [illegible]
ولم يصح [illegible] الوجود الذي الا انه [illegible] لكن [illegible]
او [illegible] الوجود الذي [illegible] ولكن [illegible]

التلاف بكلامه رد على المسلم والشيخ ومن تبعه فتبين صحيح الملاف بين الالاف
كرنا حاسة الطاع حسيع المحدسة الا انه ولا اورد عليه من ان السرسيم
لا يصح حسا لعوارض لم ارادو ما ذكره او لا فلان الشيخ حكم بان العلم من حاصل بعد
بعض ما ذكره لان تعلق جميع ما ذكره اما ثانيا فلان المشكل من قبل انهم السه
سكر الوجود الذهني وشانه عدم عدم الاستلزام له ولم ارادوا وكره اما ثالثا
فمن بحث بساوي لم في نفي الاتلاف من سله ظاهره ولم ارادوا او لا
ما ذكره اولا وثانيا ما ذكره اما رابعا فمن الاصطلاح في الكلام معنى معنيه ما ذكره
على ما ذكره اما قال من انكر اعلم ان الاشكال المشهور في باب الوجود الذهني لم
كن المدعى في باب الوجود الذهني طالبه وجوه في الخارج من العقد ذات في الخارج
ذكر من الكل حارفة ما هي الماهيه او النقض الذي ذكره الشيخ بقوله لا
لو حصلت الحرارة والبرودة الكلية في الذهن لكان ذهن من الامور الموجودة
في الخارج في الحكمة ولو كان الوجود او من الا عن الاعيان الكلية لها وجود ولو
اصلا فان بحث النقض لا بد من التلاف الثاني لم في جميع الكليات
فالكل الاول يدل على الوجود المعدومات والثاني على المعاني الكلية في الخارج
الذهني على الوجود في الحكمة ليستحق دلالته من الذهن عليها ثم تدفع

الانتهم

دلا

ذكر الشبهة المعقولة في الكتب في مصنفات القوم من عدم التعرض لدفعها اثبات
والاقتصار على الدليل الاول مما ذكره من الوجوه عند حاسم لمادة الاعتراض
ولا الوجه الذي ذكره الكلام فيه ونقض صاحب جميع من في عدة المحوشي
على رده ووجها في توجيه الشبهة الا انه في كلامه بعينها ما نقله شركاء في الحواشي
المعلقة لجواب الكلي منه ان ذلك في الصور كلهم الدعوى وكيف في توجيه الدليل
وذكره المحقق الطوسي في شرح الاشارات ومن تبعه فسره لهم في الحواشي التجريد
وتحصيله لا علم ان به عدم التعرض من علم وعلم مثله مسلم العلم معنى المعدوم
لحصوله في الذهن بين الكتب اما تفسير جوهر البحث عنه قوله المعدوم
ولانه في العلم بالطبع في المسئلة المعهودة من مسئلة الوجود الذهني وقد تعرف
ما ذكرها والاستدلال عليها وقد نبهنا على الدليل على ما نقله من صحة الحال
على ان العلم بالمعدومات لا بد فيه من الانطباع لا على ان العلم مشروط فيه الانطباع
هو المدعى ومباحث من اول من الكلام لعدم التعرض بين معنا معدوم وما انا
احد الطباع كان الاخر الحكم بكذا قوله قد شرنا ان ما وصفه اى جميع الحيثيات
لا ينقض الحكم او يناقضه مع المسئلة الاثبات لا ينقض الاول على اعتبار لزوم المعدوم
وعينها بعض المعدومات على ذلك اذا كان الشيء ولا لانه اتصاف على المعدوم

المطلق انه مقابل للوجود آه اقول انه اما هو صفة المفهوم او هو البين انه كان ثبوت لافراد
الوجود انه مقابل لافراد العدم وكذا الكلام في السواد فمن في موضع انه ضد البياض
حاصل في موضوع خاص كيف وهم شرطوا في التضاد ان يكون التعاقب على موضوع
واحد وليس يمكن حصول البياض الحاصل في موضوع عند الاشياء في ذلك العرض وكذا
العدم والملكة والسلب والايجاب والمتضايف اولا بالذات اذ ملكة المفهوم
البصر لان البصر في محل البصر وكذا العمى المعتبر فيه اولا انه عدم مقابل للملكة
وبالجملة قد تقرر ان التقابل بين هذه المعاني المذكورة انما هو بالذات ولا التحقيق
ثم يكون انه حكم على مفهوم العدم المطلق على طريق القضية الطبيعية اللازم
ثبوت ذلك المفهوم لا ثبوت افراده لا محذور في ثبوت مفهومه وانما المحذور
ثبوت افراده **قال** ثم كيف لا وحركات الافلاك آه اقول عدم اشياع
انحصار الامور الاثرية التي هي حركات الافلاك وكذا الاستعدادات التي لا نهاية
لها على اعتباري من لان الفلك لسير على الفلاسفة الاوائل انه لا بد ان تحقق قوة
اول الحوادث الاثرية لدم انحصار الا شيئا من التي هي التعقل
الشاهي في حركات الافلاك لسير عدد من لقصد ليا مقدار في يكون الاجزاء
الموجودة فيه باعتبار انها لا تقدح في الاستحالة ولا في المقطعة المتناهية من احدها

فانهم

فانه بي باعتبار العدد ولم يثبت له بعد تحقق الاجزاء ومن البين انه فرض متناهية
فلا يلزم الانحصار المستحيل فظهر ان فيه ذكره خلط بين عدم التناهي في حركة الفلك
وانها الكلية وبين القطعيات الموجودة منها ولا انها باعتبار ما هو
متحقق بالفعل والتناهي باعتبار الاشياء قلت **قال** ثم ان غاية ما يلزم منه ذلك
الحكم آه اقول هنا بحث وهو ان قولهم ثبوت شيء لشيء يقتضي ثبوت المثبت له
معناه ان ثبوت كل امر لامر من الامور الخارجية او غيرها كليا يقتضي ثبوت ذلك
الشيء او المفهوم في ظرف الثبوت لا انه يقتضي ثبوت فرد من نوعه او جنسه
في ذلك الظرف والا لم يلزم ثبوت الوحدة التي هي الشخص بالحقيقة لعدم ثبوت
الوجود الشخصي لغير ما ثبت له في الخارج ولا استحالة فيه وكذلك في الذهن وجدا
كان الذهن ام متعددا والايم انهم ذكروا ان الجزئي الذي هو بعد انتفاء بعض الحكم
عليه يستلزم ان يكون موجودا في الذهن في الجملة وجود الشخص الذي هي في الذهن
وقد منع استحالة الشخص الذهني والتزام انه يتعقل الذهن ويكون مشخصات
احد هذه ذهني ولا خارجي فهو لا لمنع ذلك ولم يكن لهذا الكلام وجه ولا
الالتزام احتياج وبعد هذا التمهيد نعول على البين لم الا ان الجزئي لما كان
يصدق بوجوده في الذهن كان موجودا ذهنيا في ضمن صورة شخصية من علم

من العلوم والموجود بحقيقته في الذهن هو ذلك الشخص الكلي والموجود والموجود الخارجي
موجود في ضمنه وهو الوجود الضمني يصح باعتباره الاتصاف بالوجود الخارجي
فالحاصل الكلام ان هذا الشخص الكلي يمكن اتصافه بالوجود في الخارج لم يمكن
العقل ان يتصف بالوجود في الذهن الا عن ان يتصف للذهن الا ان هذا
الكلي الشخصي لا يمتنع حصول فرد في محلين متغايرين فيمكن ان يتحقق هناك
صورة عقلية اخرى كوجود الشخص الاول من انها محل لتلك الصورة فيتوقف
اتصاف الصورة الاولى بالوجود على اتصاف الصورة الثانية بالوجود بعضيد
لترتب بين الصور اللاطبيعية وهذا يكفي للتسلسل فان قلت قد تقرر في الحكمة
ان كون شيء متقدما على الكل يمنع تعلق هذا الوجود به ولما تعلقه
بالكل ولا نفي بالاقدمية الا ان هذا مع توقف الصورة الكلية الاولى في توقف
على اتصاف نفسها بالوجود في ضمن الصورة الثانية وهو متوقف على اتصاف
الصورة الثانية بالوجود لكونه جزءا لها ويكون اتصاف الصورة الاولى وكذا
الصورة الثانية بالوجود متفرع على اتصاف الصورة الاولى بالوجود في ضمن الصورة
الثانية ولا يلزم الترتب بين الامرين على متقدم وهو ظاهر ولا الترتب في
نفس الصورة الاولى باعتبار الوجودات الضمنية فليس فيه محذور لكن

الموجود

٥٧

الموجود متعددا او لكان الوجود متعددا فقلت نعم لا يلزم من كونه متأخرا عن الاتصاف
الضمني تقدمه على الاول ونحن الآن لم نمنع ذلك من المعقول ان اتصاف الكل
والجزء هناك بما ان كان متعددا ولم يتصور كون شيء فردا من نفسه متأخرا وغير متأخر
قلنا تأخر الصورة الاولى عن الصورة الثانية ان اتصافها بالوجود والعلم
بالتقدم هناك لا يمكن الا كما من ليس التقدم معنى لا ثابت في الا كما ولما كان
اللازم في مطلبنا هو الا كما وعدم كون التقدم [illegible] ليس بمفر اذ الحكم
يتحقق [illegible] لثبوت المعقول لكن معنى الكلام في منافاته للمعقول فنقول
لازم ينافي الا كما لم ينافي لازمه ايضا لان منافي اللازم مناف للملزوم
قوله قال ثم ان قلت كان الوجود الذهني في الخارج من حيث آه قال الخ
فيه كيف ما جرى في حاشية على الحاشية القديمة بما لا مزيد عليه وذلك بوجهين
[illegible] ان تعين الصور الشيء بوجه [illegible] الكلية من حيث انه كلي في الذهن
ثان [illegible] يتصور بوجه [illegible] ان قدم الوجود الذهني في الذهن من حيث
نفسه والصورة [illegible] كما قالوا ان [illegible] العلم حاصلة في الذهن
جزئياتها في الذهن الحاصلة [illegible] العلم حاصلة في الصورة
[illegible] والجواب [illegible] المحذور لانه لا بد من الصورة

غير مشار اليه بهذا وذلك لانا نتصور من الوجه الاول لا يتم على راي الا[illegible]
على ما عرفه لكن اراد ان الشرح مقصوده بالكنه الاجمالي والتفصيلي [illegible]
ان [illegible] على ما يظهر من كلامه وقولنا فيه بحث [illegible] لم [illegible]
تصور الشيء بالوجه يكون الوجه موجودا في الذهن حقيقة [illegible]
لا يتصور فرق بين حصول الكنه وحصول الوجه في الذهن ولا فرق [illegible]
التصور [illegible] والعلم ولا [illegible] ذلك [illegible] في كلام [illegible]
ثم رأيت في بعض المواضع ايراد الترديد فيه [illegible] نعم [illegible]
فضلا عن الجزم [illegible] كلامه [illegible] في موضعه [illegible]
الكلام في ان الشيء [illegible] وجوده في الذهن [illegible]
وذلك هو اللازم من المقدمة القائلة ان ثبوت شيء لشيء فرع ثبوت المثبت
له [illegible] ولا وجود [illegible] في ضمن افراده بوجودات متعددة
فليس من هذا القبيل فالطبيعة الكلية تتعدد وجوداتها في ضمن افرادها وجزئياتها
كما تتعدد وجود سائر الكليات في ضمن جزئياتها في الخارج ولو صح هذا لامكن
نقض القول [illegible] تعدد الوجود الخارجي لوجه الانسان في ضمن افراده
المتعددة [illegible]

فانظر



فان [illegible] بتعدد افراده في الذهن [illegible] اذا حصلت في الذهن صورة
عدة من افراد الانسان مثلا ثم لا يخفى ان الجواب الذي ذكره لا يدفع [illegible] الايراد
لانهم جعلوا المحذور هناك [illegible] الوجه فلا يدفع لزوم [illegible] في دفع الايراد
ما ذكره ولا حاجة [illegible] الاجمال والتفصيل فيكون [illegible] تحقيق [illegible]
المدعاة [illegible] قال ثم ان ذلك [illegible] ثبوت شيء لشيء في ظرف يقتضي [illegible]
به ثم لكن على ان يكون ظرف الاتصاف الاول ظرفا يقتضي ثبوت الموصوف
لا ظرف الاتصاف به وفرق بينهما لان الخارج ظرف لنفس الوجود الخارجي
وليس ظرف الاتصاف به فثبوت شيء لشيء في ظرف يقتضي ثبوت الموصوف
في ذلك الظرف لكن يمكن ان يكون الاتصاف بالثبوت في ذلك الظرف في
ظرف آخر كما ان ثبوت العمى لزيد في الخارج يقتضي ثبوت زيد في الخارج لكن اتصاف
زيد بالثبوت في الخارج ليس في الخارج بل في الذهن كذا ذكره المحشي في حواشي
الحاشية القديمة [illegible] قال ثم ان [illegible]
اقول فيه بحث [illegible]
[illegible]
[illegible]

مقصوده انه اراد بقوله الوجود وهو الثبوت ان النزاع هنا في اللفظ ومراده
بالوجود هو المعنى الذي قصدوه بالثبوت فيلزم ح وجود المثبت له بهذا المعنى
ولا من قال بان هذا المعنى المعبر عنه بالثبوت او الوجود لا يتصف به نظرا الى الخارج
في الامور المعدومة وهو تفسير لبطلان قوله فصار الحاصل ان النزاع معنوي الا ان
هذا المعنى متحقق بالنسبة الى الامور المعدومة ام لا ويسمى النزاع حينئذ
النزاع معنا ولما ان المعنى بالوجود معنى واحد ضرورة لا اشتراك ولكن فيه تشر في
هذا اللفظ بدلالة لفظ الثبوت وبطلان مذهب القائلين بالثبوت
في الخارج ماخوذ في الوجوب ايضا والثبوت في نفس لفظ الوجود والثبوت
بهذا المعنى وهو لكن نزاعهم هنا في تفسير لفظ الوجود وثم شبههم عن النقض
بحث ثبوت المعدوم لكن الاستشهاد عليه نقله الشارح عن المحقق المذكور
يلوح عليه اثر خبط وخلط لان نقله الشارح انما هو في تحقيق مذهب القائلين بان
النزاع في ثبوت المعدوم وهم الشيخ وغيرهم ممن لا يقول بالواسطة والثاني
النزاع من القائلين بالحال في تحقق الواسطة بين الموجود والمعدوم وهم مطلق
المثبتين للمعدومات في كون بعضها ليس له صفة الوجود ثانيا وسيجيء تحرير
هذه المباحث تفصيلا ثم قال الشارح ما ذكره الشارح وغيره من الناظرين في الكتاب

لو ثبوت

٦٧

مشعر بثبوت الخلاف بين الفريقين في الوجود الرابطي وليس هذا مما يدل عليه تتبع
كتب المتكلمين وان رجع الوجود في نفسه والثبوت في نفسه من كلام المحقق
الدواني فينبغي في بعض المواضع على عدم الفرق الا انه يقصد الشارح هو بيان
الثبوت المضاف الى المثبت فانه من سقط لهوا واسقطها الا في الخارج
قال الشارح لا تم ان الحكم المتعلق به امر ثبوتي لان معنى ذلك اراد به مفهوم عدمي
على تحقيق موجودا وانه قبله فلذلك لانه شيئا في نفس الشيء مفهوم المشتق لا يكون موجودا
وذلك وفيه بحث لان او لا كان المتعلق به معنى امتناع الاجتماع وهو عبارة عن
ضرورة الطرف المخالف فلا يكون عدميا لم يكن لزم ان لم يكن عدميا لكنه
اعتباري فلا يكون ثبوتيا لكن المقصد انه على فساد المذهب وانما كان
مدعى ان قول المصنف مقصوده ثم الثبوت الثابت في الخارج والا كان اللازم
الوجود في الخارج من الثابت في الذهن والقضية امر موجود في الذهن الخ ثابت
على ان دعوى الوجود الذهني او على ان الدليل لو تم لدل على وجود هذه المفهومات
ايضا ولا يقدح في تقرير الا ان لا يريد بهذا الوجه لا دم المصادرة في الدليل وهو ظ
وشبهة الكشي شارح قال الشارح ثم ان لا ان مذهب عليك انه لا يرد في ثبوت ما الاتفاق
المدعي هو الوجود الذهني في نفسه لا الوجود الرابطي الذهني وهو الذي يدل الدليل عليه

بذاته فلا يمكن الحكم على تقدير ارادة الثبوت الذهني ايضا لان الشيء ما لم
يمكن لا يثبت وهو غير الاثبات لان ثبوت شيء على نفسه قال م ر ولكن في هذا الاستدلال
ينبغي على التقرير المذكور في الشرح انه اقول لو اشير الى المراد هو الثبوت مع قطع النظر
عن الطرفين توجه انه لا حاجة الى اخذ ثبوتها للموصوفات ودعوى مقدمة اخرى
بل يمكن ان يقال في اول الامر بان هذه الاحكام ثابتة في الجملة وليست في الاعيان
فهي في الاذهان ويمكن ان يقال عدم تحقق هذه الاحكام في الخارج غير ظاهر لظهور عدم تحقق
موصوفاتها وانما يظهر باخذ المقدمة القائلة بان ما ثبت له الوجود الخارجي
لا يتصف به المعدوم قطعا فلا يستدرك في الدليل من تلك المقدمة واخذ غيرها
بل لما ان قلت انما يحتاج الى اخذ هذه المقدمة اذا ادعى ان هذه الاحكام
ليست موجودة في الخارج في ضمن افرادها الثابتة للمعدومات فهو ظاهر لظهور انتفاء
تلك المعدومات فيه واما اذا اقتصر على دعوى ظهور ثبوتها في الجملة وانه هو
كدعوى ظهور ثبوتها في ضمن تلك للمعدومات فلينظر قال م ر اللهم الا ان
يخصص الدعوى بعدم وجودها بوصف الكلية اقول وهذا هو الحق
فيرد في جواب القائلين بالكلي والكل ثابت هنا حيث … لا … على
ان الكلي بشرط الكلية ليس بموجود ضرورة بديهة ولا موجودا في الخارج اقول لو اريد



فاجاب بانه موجود في الذهن ولا حاجة الى حمله على البدل اذ لا لطف في البدل
في هذا المقام ولا كلام المصنف ولا الشارح فلا حاجة له الى هذا التوجيه لم يذكر حاشية في
موضع لعدم كلامهم … في نفيه فلنحمل عليه قال م ر ثم اقول والفهم …
الكلية اقول هذا وجه حسن ذكره الشارح حيث لم يبين وجه …
تحقق المطابقة بين الجزئيات قال م ر اقول هذا هو الذي ذكره الشارح في
توجيه كلام صاحب التحصيل اقول … وذكره هذا القائل هو ان معنى المطابقة
التي اخذت في تفسير الكلية ان تكون الصورة الحاصلة من المطابق بالفتح في الذهن
عين المطابق بالكسر ولا ادل الصورة الذهنية في قوله معنى مطابقة الصورة
الذهنية فليتنبه وكون الكلام فيه فليسر فيه تعقيبه المطابقة بان يكون المطابق
بالكسر هو الصورة الذهنية ثم يفسر موصوفه في الصورة بالاختلاف وان …
حيث حمل موصوف المطابقة نفس الصورة الذهنية وقيده به … ومن
جعل توجيه … وتوجيه الشارح واحدا وحصر الفرق بينهما في خروج العينية عن
مفهوم المطابقة في احدهما ودخوله في الاخرى فان … معقود … حمل الموصوف
هو الصورة الذهنية كيف ولا اثر من الموصوف في كلامه بمراده … ذكر
تعقيبه للصفة بحيث كيف بالصورة الذهنية ومراد المحشي م ر ان … ذكره … هو

ما ذكره الشارح له درجة اليه فيهما سلمنا ان تتقرر بين الالاء انما تقدم هذا في

للنظر الذي اورده الشارح وكان فيه دقة ما ذكره قدس سره هذا حيث لم يتعين الكون

الخصوص صريحا من كلامه فقت في هذا الكلام حق لا انه يمكن ان يكون ليس مقصود القائل

بتعبير الحصول في الذهن والذهن والخبرة في قوله هو ان حصول كل واحد منها في الذهن

كون نفس تلك الصورة لا مشاراة بطريق المثال فما فيه المطابقة الصورة

الذهنية فهو متميز في تعبير المصنف من حيث انه مضاف ولا نفس الصادق

مع قطع النظر عن الاضافة فمعناه كون المطابق القسم بحيث اذا جرد عن العوارض

الغربية كان عين المطابق لكن في هذا الموضع الشرف فيه ركة **قال** من ان الكلي

من كل مهم ان الكلية عرض للطبايع باعتبار وآله في المقصد كلام المعترض انهم اعترفوا

في مفهوم الكلية الحصول في الذهن والكون عن التشخيص فلا وجه للنزاع في وجود الكلي الطبيعي

لا ان الامر المغير الا ان التشخيص لكونه موجودا في الخارج وقال هذا لا يلاحظ

لانه يستعمل الامر المبهم من حيث غير التشخيص موجودة في الخارج ووجه داخله في التشخيص

في مفهوم الكلي الذي هو الكلي المنطقي وهو غير موجود في الخارج لا بالذات ولا بالعرض

واما هو من المعقولات الثانية والكلام انما هو في الكلي الطبيعي الذي هو معروض

هذه المشخصة مع قطع النظر عن اتصافه بتلك الحيثية فانه في الباب لا يكون الكلي الطبيعي

موجودا

موجودة بتلك الصفة من حيث هو موجود في الخارج وهذا جواب المحشي عنه المحقق لكن

ان يورد عليه ايلولا اخر لا يندفع بهذا الجواب هذا وذلك بان قلت لما قرر الكلية بالمطابقة

كان الكلي هو نفس الصورة الشخصية والمغايرة باعتبار بين العلم والمعلوم لا

يندفع بهما لانه تقرير تكشف عنه المحقق لم المغايرة بينهما بالذات وذلك لان

الصورة الشخصية عبارة عن مجموع الهيئة والعوارض الذهنية المنفكة بها والمعلوم هو

نفس الماهية فقط وقد صرح قدس سره بهذا حيث قال يستدل على امتناع

الصورة بالاشتراك الا ترى ان الصورة الحقيقية في ذهن اثنين تستحيل ان يكون موجودا في

اذهان متعددة وهذا انما يصح لو كان الصورة العقلية هي نفسها ثم قال لم يمكن

ان يتصف الصورة بالكلية بمعنى آخر هو المطابقة بحيث يقرع القائلين بان الكلية هي

المطابقة عين كون الصورة ما ذكرنا لا بد ولا كون وجه الظاهر الصورة الذهنية التي

يحصل فيه العوارض الذهنية لتميز لكونه موجودا في الخارج كيف وهو عرض

في موضوعه اي نفس ويمتنع انتقاله الى موضوع اي الموجود الخارجي او قيامه بنفسه

والجواب ان الجسم لمادة الاشكال ان النزاع انما هو في نفس الطبايع التي

هي المعقولات الاولى كالحيوان والانسان لا في الشيء الموجود او الثابت في جهة

ولا شك انه محل النزاع لكن يبقى الكلام في تعبيرهم عنه بالكلي ومن المعين ان الكلي هو المطابق

ما ذكره الشارح له وجه الا ان فيهما تسامحا لان متعلق بان الالام الى ما تقدم هذا في
للفظ الذي اورده الشارح وكان قصده دفعه ما ذكره الشارح هو هذا حيث لم يعتبر الكون في ضمن
الخصوص صريحا بل كناية وقت هذا الكلام حق الا انه يمكن ان يقال ليس مقصود القائل
يعتبر الحصول في الذهن وان لم تعتبره في قوله هو ان يحصل من كل واحد منها في الذهن
كون نفس تلك الصورة باعتبار الطريق الثالث فان المطابقة في الصورة
الذهنية فهو معتبر في تعريف المصنف من حيث انه مضاف وان التفسير المصنف
مع قطع النظر عن الاضافة فمعناه كون المطابق بالفتح بحيث اذا جرد عن العوارض
الذهنية كان عين المطابق بالكسر فيرجع الى مسلك الثاني فيرد عليه ما ذكر **قال** ثم ان الكلي
من كلامهم ان الكلية عرض للطبايع باعتبار ذاته ذلك صريح كلام المحقق انهم اعتبروا
في مفهوم الكلية الحصول في الذهن والكون عين الشيء فلا وجه للنزاع في وجود الكلي الطبيعي
لان الامر النزاع الشيء لكن موجودا في الخارج وقال هذا الا يلاحظ
لان الشيء الامر الذي هو من حيث عينه الشيء موجود في الخارج وجه هذه المحشية داخلة
في مفهوم الكلي الذي هو الكلي المنطقي وهو غير موجود في الخارج لا بالذات ولا بالعرض
والكلي هو من المعقولات الثانية والكلام انما هو في الكلي الطبيعي الذي هو معروض
هذه الشيء مع قطع النظر عن اتصافه بتلك الحيثية فانه في الباب لم لا يكون الكلي الطبيعي

الهوهوية

موضوعا بتلك الصفة من حيث هو موجود في الخارج وهذا جواب المحشي عنه المحقق لكن
ان يورد عليه ايرادا اخر لا يندفع بهذا الجواب هذا وذلك لان ما ذكره في المطابقة
كان الكلي هو نفس الصورة الشخصية والمغايرة بالاعتبار بين العلم والمعلوم لا
يندفع بهما لانه يمكن ان يكشف عليه التحقيق لا المغايرة بينهما بالذات وذلك لان
الصورة الشخصية عبارة عن مجموع الماهية والعوارض الذهنية المنفكة بها والمعلوم هو
نفس الماهية فقط وقد صرح الشارح بهذا حيث قال مستدلا على امتناع اتصاف
الصورة بالاشتراك الا يرى ان الصورة الموجودة في ذهن زيد مثلا يمكن ان يوجد في
اذهان متعددة وهذا انما يصح لو كان الصورة العقلية هي نفسها ثم قال لم يكن
تتصف الصورة بالكلية بمعنى آخر من المطابقة لجملة تقرع القائلين بان الكلية هي
المطابقة عين الصورة ما ذكره الا انه ولا يكون وجه الظن ان الصورة الذهنية التي
تحصل فيه العوارض الذهنية لتميز لكي يكون موجودا في الخارج كيف وهو عرض
في موضوع اي نفس ويتميز بشيء له الموضوع هي الموجود الخارجي او فيما به يتعين
والجواب ان الجسم المادة الاشكال لان النزاع انما هو في نفس الطبايع التي
هي المعقولات الاولى كالحيوان والانسان لا في شي هي موجود اولا بحسب موجبه
ولا شك انه محل النزاع لكن مبنى الكلام في تعبيرهم عنه بالكلي وهو الدليل لكن الكلي المطابقة

انه يعرض للصور العقلية فلا تصدق على نفس الطبيعية فالكلي المعبر به عن الطبايع الكلية اشتراك
وقد اطلقه المفسر ولا يعبر بنسبته اكثر من المصنف للمجمل عليها وهو الصحيح والصحيح للدرس الطبايع
المفهومات قال في حاشية المطالع ثم ان بعض الافاضل لا يعرف في الخارج بانه الكلي
مشترك يمكن ذاتا واحدة بالحقيقة في الخارج موجودة في كثيرين لما سيأتي من انه لم
يصح اتصاف الامر الواحد بالكثير بوصف متضاد ولا يعرف ايضا في الذهن
بالكلية المعتبرة بل تركها لان المرتسم في نفس شخصية بشخص كسائر هوية شخصية كما بين
عده نعم الطبيعية الواحدة اذا حصلت في الذهن عرض لها هناك نسبة واحدة
متشابهة الى امور كثيرة بها يحكم عليها بصدق واحد منها كما مر فهذه هي الحق
الكلية الى هذه الطبيعة من الآثار في الاذهان انتهى وهو صريح فيما ذكرنا وهو
ذكر الشارح الايراد الذي ذكره المعترض بقوله ولو فرض الكلية بحيث يصدق آه
نقلا عن صاحب رسالة تحقيق الكليات في حاشية المطالع بهذه العبارة قالت
الصورة العقلية المرتسمة في نفس شخصية شخصية متشخصة بتشخصات ذهنية فكيف يمكن
وجعله في الجواب بان الصورة الحاصلة في العاقلة اذا اخذت مجردة عن المشخصات
الى جهة سبب حلولها في نفس شخصية كانت مطابقة لكثيرين بحيث لو وجدت في
الخارج كانت عين الافراد واذا حصلت الافراد في الذهن كانت عينها في الوجود

الذي صوره

٧١

الذي صورناه انتهى وهيهنا نكات الاول انه قد تعرض للجواب في الايراد الذي
ذكره بهذا القايل والشارح اليه بقوله فيما تقدم هو نقله نقلا فالجواب عنه لم
يتعرض له بايراد واعتراض والثاني انه على هذا الوجه الذي ذكره المحشي في حاشية المطالع
يكون الموصوف بالمطابقة هو الصورة المجردة عنها المشخصات فيتصف الطبيعة
به ويكون الكلي بهذا المعنى ايضا عارضا للطبايع المفهومات فلا يصح الحصر الذي يفهم
ظاهرا من قوله فيما نقلناه سابقا فهذا العارض هو الكلية العارضة آه وكذا
ينتقض كون الموصوف بالكلية بهذا المعنى نفس الصورة الشخصية الذهنية فيها
المشخصات الذهنية هذا ما دل عليه كلامه في مواضع من حاشية التجريد وغيره
من جملتها ما نقلناه سابقا والثالث انه قد نسب الايراد المنقول عن رسالة تحقيق
الكليات لا الى انه يلزم اجتماع المتقابلين وهي الكلية والجزئية والثالث
انه ذكر ان الجزئية من حيث التشخص والتشخص ضد الجزئية ومنع المقابلة للكلية
هو انه لا الا ان مراده ان امرا واحدا متشخصا لا يطابق الا نفسه فكيف يصدق
مع غيره ويطابقه فاجاب بان مطابقتها لكثيرين في الخارج انه يكون بعد التعرية
عن الافراد وهو الذي اراد بقوله كانت مطابقة لكثيرين وقوله بحيث لو وجدت
في الخارج آه تفسير وبيان له واذا حصلت الافراد في الذهن اي بعد التجريد

عن غواشيه النوعية لو عرضت شيئها اي لم يصير اثر انه يرد على الصورة كلام في شمول الاقسام
والجزئية الاعتبارات شار بقوله على الوجه الذي صورناه حيث بين الصور المطابقة
في كلامه منقولا عن رسالة تحقيق الكليات فالمطابقة المذكورة في قوله كانت مطابقة
لكثيرين غير المطابقة التي هي الكلية فان مع اشتراكها بين كلية وجزئية وبه يندفع
توهم المتوهمين عليه شيئ يعني الجواب الهي الموفق للصواب **قال** من دا
اورد عليه في الجواب عنه مذكور في تعليقاتنا لما نقل عنه حاشية بعد ذلك
بان حق مراده ان الصورة العقلية جزئية من حيث انها قائمة بالنفس مشخصة
ولا تتكلم فيه انما السير بين الجزئية والكلية حيث جاء الكلية بها لمطابقة ولا الا بالكلية
عليه فهو اختلاف الحيثية التعليلية لا يجري في اجتماع المتقابلين اذ لابد من
اختلاف وثنويته في المحل ولا الجواب الحق عن الاشكال فهو انه يشير الى نفس
كون الكلية مفسرة بالاشتراك العقلي بكون شيء واحد بعينه في محال متعددة
ولا الكلية بمعنى الاشتراك المحمول فهو منه بهذا التعريف بالطبائع
وما ذكرناه في حاشية المطالع ولا جواب الحق عن الاشكال الاخر نشير منه
انه يلزم كون الشيء الواحد جزئيا وكليا فهو ان الصورة العقلية كلية بمعنى مطابقتها للكثيرين
وجزئية بمعنى عدم صدقها على كثيرين ولا تقابل بين الجزئية بهذا المعنى وبين الكلية

بمعنى المطابقة

بمعنى المطابقة بل التقابل بين الكلية بمعنى المطابقة للكثيرين والجزئية بمعنى عدم مطابقة للكثيرين و
مفهوم الجزئية بهذا المعنى ليس هو الصورة العقلية المطابقة للكثيرين من الصورة
الخيالية عن عمرو مثلا وان لم يتعلق الصورة الخيالية من زيد مقرونة بالعوارض
المشخصة لزيد وليس فيها حذف المشخصات كما في الصور العقلية هي المجردة
ذكره في حواشي التجريد ولي ارادت توضيحها عليك بما لعبها انتهى كلامه
ذلك عبارة المحقق المجيب كذا وحدة الجهة ممنوعة من الصورة من حيث مطابقتها
لكثيرين بمعنى المذكور كلية قال في الشفاء المعقولات في النفس هي لا ان هي الذي
هي كلية وكيف لا يجب انه في النفس بل لانه مصيبة لاعيان كثيرة موجودة او
متوهمة حكمها عنده حكم واحد ولا من حيث هذه الصورة ذهنية في النفس جزئية
فهي احد اشخاص العلوم والتصورات وكان للشيء اعتبارات مختلفة نكون حسب
وقوعها كذلك باعتبارات مختلفة يكون كليا وجزئيا فمن حيث ان هذه الصورة
صورة ما في نفس من صور النفس فهي جزئية ومن حيث انها يشترك فيها كثير
فهي كلية فلا تناقض بين الامرين انتهى ذلك جواب عن جزئية لا ينحصر له اشخاص
العلوم والصور العقلية وعبر عنه بكونه ذلك في النفس الجزء الواحد او تعيين الموضوع
تعيين العرض الواحد او الوحدة النوعية فالصورة عزيزة من الماهيات الا ان تعين عن الصورة

الاخرى لها ممرحى لها وخدمتها الحق الاشارة اليها منه المهمر والتعبير الذي فيه وبهذا
عقبه بقوله وهي احد شخص القوم وكذا ما نقله من الشيخ من قوله من حيث انه
الصورة صورة ما في النفس من صور النفس اه والاقتصار عليه اخراج هذا الكلام
والى عالم المقصد من العبارتين اللتين احديهما قوله حاله في النفس شخصية وثانيهما
قوله وهو احد اشخاص العلوم فلعله والذي يصح ان يقال ههنا ما هو اثرنا
اليه والحكم فيها بالقياس الى كثيرين من حيث انها مطابق التقى بين انا عرضنا
بالقياس الى شيئين معا لغير ذلك الكلي زيدا مثلا ثم بالقياس الى امه ولم
بالقياس الى ابيه ومثل ذلك جار في [illegible] فكذلك الصورة جزئية بالقياس الى الصور
وكلية بالقياس الى كثيرين من حيث انها وعنه ان الدفع ما يتوهم وروده عليه وما ذكره
من ان وجه المطابقة تصحيح المطابقة فيه من حرف العطف عليه اه انه وان اندفع
ما اورده لكنه وروده عليه اخر لم يكن وارد قبل وهي ان التمييز دون الا بالعلم
او دونه معه ثم الزام اخرى غير صحيح على ما هو المشهور من ان الكلي اسم المصدوده
ان من كون الصورة كلية بحسب مطابقة لكثيرين من هذه الحيثية فقيد للموضوع
من مصدوده الاشارة اليها عدم التقييد هناك وانما وجه لنفس الصورة وان
تقييده لقيد ومن الظاهر ان عرض المنفصل من الكلي كلي من حيثين زائده

على الموضوع

۴٣

على الموضوع كخفي حيثين ولو كان كثير اه هو نفس الذات والاحوال
زائده ام هي الكلام في الشق الاخر حيث لم تكن الحيثية تقييدية بل تعليلية
المقصود من المقيدة عن الكلية وهو كاف في الوصف على تقدير الايراد ويمكن
الحق الذي ذكره عن الايراد الاول اشاره فقد اورد عليه نظرا راسه في تنقيحه
على الحاشية القديمة فيه انهم ما وجه حيثية والجواب الحق عن الايراد الاخر
من حيثية كون الكلي كلية من يلزم منه لا يصدق على الصور العقلية المطابقة لكثيرين وانما
الشيء الخارجي في نفس حتى لا يصدق على الوصف الملك في موضوع ولا يوافقه
نقل ولا استعمال وهذا هو مبني على ما ذكره الشارح واليه يومي كلام الشيخ في الباب
المنقول سابقا والصواب في الجواب ما حررناه في توجيه الجواب الذي قال
من ان عيه الطبيعة ليس لها آه اقول سيصرح المص على ان [illegible] هو موجود
الذهن فهو موجود في الخارج لكن بواسطه الذهن فالوجود الخارجي له فرد عنده اصلا
ما هو المعلوم بديهة الذي يترتب عليه الاثار والاحكام وثانيهما ما يحتاج الى
دليل فهو بمنزلة الوجود المطلق عنده وكلا الفردين منه وهو الخارجي بحسبهما
عنه اطلاقه كذلك [illegible] ورعنه من الوجود الخارجي ما هو معلوم بديهه من [illegible]
اوله [illegible] بحسبها ردمع طريقة الموجود الذهني هو الفرد الغير المتعارف من الخارجي

والمعتبر في مفهومات المواد الثلث والجوهر والعرض هو الفرد المتبادر منه
فكذلك قوله على تقسيم في الكلام الوجود الى وجوب قسمان قسم يكون موجودا بنفسه
وقسم يكون موجودا في ضمن صورته والوجود في الذهن هو الذي يكون موجودا في ضمن
صورته وكذلك المعتبر في مفهومات المواد الثلث وغيره هو الوجود الذي
بنفسه المتبادر عند الاطلاق وعند التدقيق فرزناه ينبغي ان يكثر ما اوردنا
ه لعله قال ثم ان الواجب لما فتحه منه فرع على انه واجب ردانه على ان
انقلب مقصد كلامهم الذي استدل به على المساهمة انه لو صدق القيود لزم
اندراج حقيقة في مقولتين او تقلب هو غير مقولة غير الكيف في الكيف
الذهني ان يكون حقيقة حسب لها وذلك غير لازم لجواز ان يكون جوهرنا بذاته
الشيخ في العرض وقد جوزنا ان يكون شيء ذاتيا بالحقيقة وعرضيا لا حقيقيا
الصفة الثبوتية لها الوجود يعني لا تتصف به الشيء في الذهن بل يكون
موجودا بوجود عيني حتى يتصف به الموصوف والكيف من الموجودات
الخارجية قلت انه ذكر ذلك في اصناف الاشتقاق الايرى ان الذاتيات
يتصف بها الاشياء في الطرفين على نحو واحد ثم قال ثم ان قوله
جوهرا الضم بناء على احتمال الضم والعدم لا اقول هذا مبني على انهم لا يجوزون

بتبدل الحقائق

تبدل الحقايق ويوجبون انحصار الذاتيات في الرحمن كان في الجوهر لما كان حيث يبقى
وحده في اي ظرف واي وجود كان في الصورة العلمية لما كان جوهرا يصدق
عليه الجوهر ويمكن ان يقال الجوهر انما يصدق على الموجود في الذهن ومن البين
جوهرية انما هي باعتبار الوجود الخارجي بلا واسطة وعرضيته باعتبار الوجود في ضمن صورته
ولا الصورة الشخصية فجوهريته بالعرض فتأمل فيه والوجه ان يقال المعتبر في المفهومات
العقلية الا الوجود كالمواد الثلث والجوهر هو الوجود الغير العلمي الذي يحتاج اليه
اثباته بدليل الوجود الذهني ولا شك انه يعتبر سواء كان بنفسه او بصورته فافهم
قال ثم ان قلت لا ولما ترك ذكر الكلية له اقول كيف يصح المعارضة
على الدليل الاول لانه قد حقق فيما سبق ان الدعوى هو الوجود الذهني في الجملة
وهذه المعارضة لا تدل على نقيضه فلا تكون معارضة بالمعنى المشهور ولا تجري الكلية
في الحرارة والبرودة ايضا حتى تكون معارضة بمعنى النقض […] اصطلح عليه المحقق
في شرح الاشارات ووقع من العلامة ايضا نظيره في مبحث العلة والمعلول ولا
ما ذكره في الحاشية القديمة من توجيهه فغير تام نعم في الحاشية الجديدة
ثم اقول من التخصيص ثم النقض ثم النقض والتعميم […] في الحرارة
والبرودة الكلية ما لم تكن موجودة في الذهن لا يصدق فيه بالقوة ولا على الوجود

التسليم فلا يصح اذا الحرارة والبرودة المحسوستان موجودتان فلا يدخل في دعوى الكلية

فلا يتم المعارضة بالمعنيين قال ثم ان الامام معترض مسلمة عنده القايلين

المختلف في هذا الجواب لانه يكون نقصور اشياء مستلزما لوجوده ومع هذه في الشرطية

فاللازم ممتنع لامتناع شي اي استثنائي بطلان ذلك المقدم لا ببطلان ذلك التالي الذي

التي اقيم الدليلان عليهما فانه دعوى كلية لا خارجية مستثنيها وبينه اصلا ولو صح

والدليل مسلم ببطلان احدهما عند القايل بطلا دليل وبين ملازمتها لانه يبطل

الطبايع مع ما ذهب اليه المتكلمون بقانه البرهان على ابطال الجزء الذي

لا يتجزى ولا يرمه ما قلنا فليتعمد قال ثم ان وجه ما ذكره في الاعتراض الاول

القايلين بعرضه عدم تحقق الكل في الخارج وتخصيص الجواب بادراك التعقل الاول

الكلية دلالة في جوابه فتامل فلا يصدق ان اضده ولا اختصاص للامور الكلية فهم

قوله الحكم ولكن ان الذهن صار او يرد ان ما المختلف كله ورداد بالعينية مجرد

الاتحاد في الوجود لا في الاثنان فهو بحسبه ما لشيئان كل منهما الواد الى معه

والاتفاق في الماهية لا الاشتراك الا من حيث الفراد لعدم تسيمي فلا وجه اعادة

وايضا فهو يشتبه بترك احد المعنيين في تعبير المعارضة قال الشارح لا يتاتي الصورة

لو كانت انه المختلف لان تحقيق كلام الامام عليه السلام انه مراده بالحرارة بعينها

اي اليقين التي هي للصورة فيكون الصورة في مقابلة الماهية الموجودة بالوجود الخارجي

فما ذكره الشارح في مقام الجواب في بيان الامر المعروض وكان كل منهما ذكره

الامام من السؤال ازالة وجه لتوهم ان الحرارة موجودة في الذهن بوجود خارجي

ولكنه الا وجه للسؤال الثاني لان صورة الحرارة على ما عرفت هي ماهية الحرارة

الموجودة بالوجود الظلي فيكون ادراكه ادراكا للحرارة ولا لما ذكره في الجواب

لان الصواب في الجواب ليس ذلك لان صورة الحرارة هي نفس الحرارة

لان ادراك الحرارة عبارة عن حصول صورتها ولا يلزم كونه عين الحرارة

منها اي نفس الحرارة فالصورة غير الماهية فيناسب ما في الجواب الى

المختلف المستند والمشار اليه ويطلق عليه كلام الشارح فصدق المطابق وهذا هو

حملة عليه غير كلام الشارح على ما حمله عليه لكن يستحضر بعد الشارح ذاكرا لما فيه

قال ثم ان المختلف ما مر في تعيين الوجود الذهني انه قد عرفت ما فيه قبله

قال ثم ان فان قوله ادراك الحرارة عبارة انه المختلف نعم ما ذكره المجيب

صحيح لكن ما يكون انه حيث لو كان منشأ السؤال او كان منشأ ه لزم الادراك لها

انه يحصل تحصيل عينها وهو انه المختلف وتخصيص ما هو فلا تم السؤال ثم لا يخفى

انه عليه السلام ذكره الامام وذكره الشارح في تمهيد جواب المصنف من نقض بالصورة

للحرارة وتسميته الاتصاف بارد وهو ليس الا انه خال من الحرارة والبرودة في الذهن
حارا وباردا ليعرفه ما حاله من انهما فالمنع في التسليم والدليل على ان شيئا منهما
باعتبار الوجود الظلي لكن محلهما حارا وباردا واتصافه بهما ولنشتغل بكلامه فنقول
شيئا في ان الوجود الحرارة والبرودة عينهما الى رجح ذات تعلم انه لا قرينة عليه
ولا ابهام في كلام الشارح لا ميل الصحيح للتوهم من منع حصولهما ولا كان حيث
كان انه يزعم ذلك لو كان الى صدقه هي عينهما وغيرك قال قد ان وذلك
لما عرفت من ان المراد بوجودها الاصيلة فتذكر حد الوجود الموصوف بالاحالة
في كلامه تبين على الوجود الظلي لا على الوجود في نفسه على ما هو الظاهر
لتوقف دفع الشبهة عليه ومن البين ان الدليل الدال على الوجود الذهني
للاشياء انما دل وجودها في انفسها وهو الوجود الموصوف بكونه ظليا
غير اصيل ثم توصيف الوجود الظلي التي له بل توصيف هو كون عبارته
قد لا يلائمه حيث قال حصولها بالصفات الاصيلة او بالاضافة لا
يكون واحد منه فالصواب ان يقال ليس المراد من قوله موجودتين بالوجود الاصيل
مغايرة الحصولات في محل بالوجود الاصيل فانه على ما هو حق الا ان المراد حصوله
في المحل باعتبار وجوده الاصيل ولا باعتباره ومن البين ان حصول الماهية

للنفس

للنفس باعتبار وجوده الظلي الذي في الذهن ولو كان ذلك وجودا اخر في نفسه ولا
حصول لوازم الماهية لملزوماتها فليس باعتبار هذا الوجود فليتأمل فيه
لا يخفى انه بما ذكره لم يتضح مناط الاتصاف اذ حاصل ما ذكره ان مناط الاتصاف
هو القيام الذي يكون منشأ للآثار ومن جملة الاتصاف فيكون مناط
الاتصاف قياما يكون مناط الاتصاف وغيره ولا شك ان هذا
وامثاله مما يستحقه ولم يكن مقصوده عدم تبيين المناط في اول الكلام
بل لا لانه لزوم اتصاف الذهن بالاشياء بمجرد قيامها بها وانه يمكن
الاتصاف بالقيام بغير الذهن ولا في القيام بالذهن فقد يكون وقد
لا يكون فيعلم انه لا يحتاج الى هذا التطويل الذي وقع في كلامه ولما
الفرق بين الوجودين وقد يتوهم ان الفرق باعتبار الاختصاص في الحصول
الذهني وعدمه ووجود اللوازم لملزوماتها لم يختص بالوجود الذهني كان
وجوده في نفس الامر غير موقوف على الملاحظة العقلية بخلاف القيام
بالذهن فانه مخصوص بالحصول الذهني ويتوجه عليه ايضا ان المعقولات الثانية
يتصف بها موصوفاتها مع اختصاصها بالوجود الذهني والفرق بان الموصوف
به هو صالح للموصوفية لا يمكن تحققه في الخارج ولذلك اختص حصول الصفة

بالوجود الذهني ولو نفينا امكان حصوله في الخارج لكان حصوله له اعني محض تلبسه
على نحو ما قاله بعضهم في عليه عدم المعلول لعدم العلة وبهذا يظهر ان الاول
بذاته مخصوص بالذهن بخلاف الثاني اذ لو فرض حصول عدم العلة في الخارج
لاتصف المعلول به فافهم لان ذات موصوف المعقولات الثانية لكونها
مثلا لا يابى عن التحقق الخارجي وانما يابى من حيث صلاحية الاتصاف بها فانها
لان الوصف لا يمكن حصوله لموصوفه الا في الذهن ولو امكن حصول الموصوف
في الخارج فيسمى العرض ومن ههنا يصح الفرق بين التعبير والمتعين عليه و[illegible]
التعيينية فتم ويمكن ان يراد بالوجود الاصيل هو الوجود لا في ضمن الصورة والوجود
الغير الاصيل هو الوجود في ضمنه والصورة هي الوجود الذهني مع العوارض
المشخصات الذهنية اللاحقة هناك بمعنى مجموع العارض والمعروض
واللوازم والمعلولات الثالثة [illegible] يعرض لموصوفاتها وبذواتها بعينها لا في
ضمن عروض الصورة ولا في الذهن فان ما هو في ضمن الصورة او عين الذهن
ان القديم بالذهن اولا وبالذات [illegible] الصورة [illegible] الصورة [illegible]
يقوم بها ثانيا وبالعرض ولما ذكره من [illegible] اشتراط الوجود الاصيل و
كان الحصول في الموصوف باعتباره على ما هو ظاهر عبارته فانه

بناء على الظاهر

بناء على الظاهر دون الكلام في شرح المواقف في البرهان هذا وقد ذكر في حاشية
شرح المطالع ما يؤيده ذكر ما حيث قال تحقق اللازم في الخارج هو حصوله
بنفسه وذلك لا يكون الا في ضمن الشخص وتيسر علم به بعينه في الذهن انما هو
حصوله فيه بالصورة التي علم به في الذهن الذهنية اليه كالوجود الخارجي بالنسبة
الوجود في الخارج وتحقق فيه بالصورة التي علم به في الذهن الخارجية اليه كالوجود
الذهني للموجودات فاللازم سواء كان خارجيا او ذهنيا له تحققان محقق هو
حصوله بنفسه ولا يكون ذلك الا في ضمن فرد من افراده وتحقق هو حصول صورته
وذلك قد يكون مجردا عن خصوصيات افراده الا انه كلما حصل في الذهن
لكان في الذهن يشبهه احد طرفا الاجزاء انتهى قال من ان المذهب المشهور
في تصور الاشياء [illegible] اقول كانه حمل كلام القديم على انه اراده من كلام
الشارح على غير مذهب الشيخ كمذهب الشارح الجديد وليس الامر على ما زعمه
لان [illegible] القائل حين وجود الماهية في الذهن عبارة عن قيام شبحه بالذهن
كما نص عليه الشارح الجديد جزم لان هناك امرين احدهما قيام الشبح
بالذهن والاخر وجود الماهية فيه وبينهما تخالف ثم لو كان مقصود القائل
الحمل على المذهب الجديد فلا وجه لقوله فكيف يمكن توجيه مذهب الشيخ به

اذ ليس مقصوده توجيه مذهب الشيخ بل حمل عبارته ليخرج على المذهب الحق
وحمله على المذهب المشتهر عن القوم ان الشيخ يعترف بان الصورة ليس مقصود القدر
القائلين بالشبح لا يقولون بان الموجود في الذهن هو الشبح نفسه بل يقولون
انه موجود في الخارج وان الموجود في الذهن هو حكاية الشيء ووجوده في الذهن معناه
قيام شبحه بالذهن فهم كون المنسوب اليه الوجودين شيئين من شيئا واحدا
هو الشيء ووجوده قيام الشبح بالذهن ليس وجود الذي الشيء حقيقة وانما
يكون وجودا بنوع من المجاز وضرب من التادية والذي يدل عليه الوجه
الذهني عليه هو الوجود حقيقة وبالذات والمنسوب اليه الوجود حقيقة في الذهن
والخارج امر واحد وعلى مذهب القائلين بالشبح المنسوب اليه الوجود الحقيقي
الذي يدل عليه الدليل انما هو الشبح لا ذو الشبح وانما هم لا يسمون الوجود
الحقيقي الذي للشبح وجودا ذهنيا بل ويسمونه ولا يتعلق غرض ان
هذا الوجود يسمى خارجيا او ذهنيا المقصود ان الوجود الذهني دل على الدليل
انه هو الشبح وهو المراد من المراد الذهني كيف وكلام المصنف صريح في تسميته
وجودا ذهنيا الا انه يجعل الوجود الى رجحان كما عرفته قوله بانه
ولا تم قول الذهن كجهاز آه فهذا انما يكون المقصود فيه سبق منه ان
الصورة

الصورة التي هي الماهية الموجودة في الذهن بعين الحرارة او كون الذهن حارا
او باردا فنقول الاعتراضات عنه على الاشكال متوجه لان ما لم يقم ما قالوه
اشكال لانه لم يكن فيه ان يتحقق حقيقة الحرارة بدونه يتحقق كون الذهن حارا او
باردا او انقضى من كون المحمول الشخص منه ولعدم الانقسام والتعقل
فلا حاجة الى منعهما وكذا على الثاني ولا على الثالث فلا متوجه من ذلك
يظهر بالتنبيه الصحيح ولا على الرابع فالمتشكل يجعل لها ولا على الخامس شيء
حاصل الشرح لا انا لا نسلم ان الماهية الموجودة بالوجود الظلي يقتضي اتصاف المحل بها
اي لا نسلم ان حصولها منشأ للاتصاف وانما منشأ الاتصاف هو الوجود
العيني وليس يستلزم انه يصير منشأ للاتصاف لكن لا نسلم انه يصير المحل بذلك
حارا وباردا [illegible] المحل ذات ثم انه بعد تسليم كونها
منشأ للاتصاف وعدم الفرق بينها وبين العين الى انه يصير حارا
[illegible] الكبرة او لم يكن لكون الوصف منشأ للاتصاف لكن
يصير الاتصاف لعدم قابلية المحل وهذا الذي [illegible] الكلي
مثلا قد حصل فيه عين الحرارة لكن لم يمكن بالكلية حارا وعن الثاني ان خلاف
الحكم في القعد [illegible] فرق بينه وبين الاخير الى [illegible] الجواب

اعني الفرق بين الماهية الموجودة في الذهن والعين لكن اصحابنا شرطوا للاتصاف
الاخر بخلافه وبين الفرق بينه وبين الوجوب الا ان المسلم في المنع الاول
يلزم عدم كونه شرطا في الاتصاف لكن بشرط قابلية المحل فتدبر وما قاله بعضهم
من ان المقصود عدم ترتب الاثار عليهما فيرد عليه انه يخرج الكيف والصورة
في الماهية الموجودة بالوجود الظلي فمنع الاقتضاء ولا منع في اقتضاء العين او منع اقتضاء
الاتصاف فمنع الا ان تكون المسلم اقتضاء العين في الذهن منع حصول
لعدم قابلية المحل فحينئذ كلام للنقض عليه ولا ان تسليم حصوله فيصير منع ترتب الاثار
خلاف البديهة وغيره نفع دفع التناقض الممنوع ثانيا اهو مسلم اولا
فليتدبر قال ثم ان فانه صرح في الزوال مرة الحق فيه بحث لا اول
فلان كلام السيد كما يحمل ما ذكره يحتمل التردد فيه لكنهم لم يريدوا من الوجود الظلي
مبهم ولم يريدوا الوجود على نحو غير في المقصد فلا يكون صريحا في ان
الماهية هو الوجود الغير ولا ثانيا فلان ما ذكره السيد لا يدل على ان
يجي قوله او في شيء من الموجودات ان ما عنها هو الوجود الخارجي والعرض
يعترض بعض قوله فانهم يقولون ان جميع الامور اه لا يصح بناء
لوجودها في الامور التي عنها عينية ما هو صريح كلامه ثم يتوجه ان ...

الموجود



ومن فيا ذكرنا في شرحنا وجه لا يليق اخر عليه وقوله لعلهم المتن انه صرح فيه بنظره
لان عطف قوله او في شيء من الموجودات اه على قوله في نفسه يدل
على ان المراد هو الوجود العيني لكون المراد من الوجود هو الوجود المطلق ومقابل
قوله في نفسه ما يخصصه له الوجود الخارجي لان الموجود الذهني لا يمكن ان يكون
في نفسه اقوله قد لا يجد من فان من عادة المرتبة اه تقدمه الا ان
بعدم العلم ... هو العلم بالعدم من قبيل ذكر اللازم وارادة الملزوم
نظير ذلك ما وقع في كلامه قدس سره في حواشي شرح المطالع حيث قال لم
يحصل ... ولم يجد ... ومراده على ان المراد هو العلم بعدم اي
يجد ... والقرينة عليه ما ذكره في مقام التعليل في قوله فان الحكم ذكر قوله
كثيرة اه يدل على العلم بالعدم لا على عدم العلم فقط قال ثم ان الحكم
السؤال اه قول السيد مقصوده ان التوهم مبني على المشهور من هذا الاول
كذلك ومن جملة ما ذكره ... ما ذكره قدس سره في كتاب المحاكمات فيراجع
قال ثم ان لا يترتب عليها من حيث انها موجودة في الذهن اثارها اصلا اه
اقول لكن البعض عنده موجودة في الذهن حيث ذكر فيما سبق ان الكلية عارضة
لنفس الماهية الموجودة في الذهن المعلومة ولا ان العلم موجودة في الخارج بالوجود

الذهني هو طبيعة الكون مثلا كون منشأ للاثر الذي هو الكيفية فان قلت يريد بكونه منشأ للاثر كونه علة له بنحو من انحائها سواء كان فاعلية او غيرها ولا تم ان الكلي علة لوصف الكلية بل هو محض لزوم عقلي من غير توقف اللازم على الملزوم في قاعدة التلازم بين ثبوتها وعمومها للتلازم واللزوم فانه يستلزم اشتراطه في عليته ولا علية احدهما للآخر قلت من البين ان الكلية صفة عارضة للكلي لا انهما من كونين ثبوتها للموصوف فلا تم تغيير وجودها بنفسها كذلك فيتحقق كونها عليه ثم لا يكفي لزمه صفة وجود الموصوف في الا ان قلت كيف تقول ان خلية وجود الصفة الغير لا تفوقه عنه بعد ما عن الآثار وهنا لكم تنبيهات قال من ان والانكشاف انما هي باعتبار قيامها بالكليات معلومة لمن كثيرة في ذهنه قوله فيستبين نبه به الى ان الكلي كما يحصل في الذهن كان شيء ماهية بالكلية لكنه كثيرا لكثير في الذهن ولا يكون الكلية معلومة له فثبت ان وجود الكلية للكلي لا يكفي لمعلوميته الذهن ولا يذكره في مقام التعقيب عن عدم قيامها بالذهن فلا وجه له وقيام الصورة المنتشرة والعلوم بغير الذهن غير لازم من كيفية الهالكوابط من قيامها به تعلق بالذهن اليه كما كان قيام الصور الجزئية بالالات الا ان كيت الازم قيام المعلوم بالنفس او نقول والطبيعة الكلية

من قوى النفس فتنبه قال من ان لم تكن الا به باعتبار وجودها في الذهن انما قال كون الايجاد على التوقف بيسبقه لا لاول والمحيث بمقام المنع عدم دليل كما هو ان المراد مبدأ العلم لا تكثر العلم والمعلوم ولو انهم استندوا الى المعلوم بحيثية الوجود الذهني في تعلق معلولية الخارجية حيث قالوا العاقلة علة بحسب الوجود الخارجي وعلة بحسب الوجود الذهني ثم سبق الكلام في موجودية العلم خارجا فان تم الكلام على نوعيه حصل الدفع المحيث والا فثبت وجود العلم خارجا لكونه البحث عن قبل المعرف وبذلك يظهر ان ذكره من قوله وبالجملة لم يبحث عنه هذا القائل يشتمل على غفلة وسهو ومن المحيث ان ورد ونظيرها على القائل في الكلام وعن نفسه هنا قال من ان وهذا الكلام من الشارح اشارة الى السيد السند انه لم يعرف وجه هذا الكلام فان ابن رجع الى السند وان كان البحث فهو منقوض مستقر ولا وجه لتعقيب كلام الشارح نظرا اليه لان مقصوده الكلام الشارح في ذلك وجدت في كلام الشارح شيئا يقتضي ذلك نعم لو استفيد من كلام الشارح المغايرة بين العلم والمعلوم فيه لا يصح في ذلك لكنه ليس كذلك يعرف به نفسه قوله لا يتصف الموجود بغير والمعدوم من كان المراد الموجود من حيث هو موجود والمعدوم من حيث هو معدوم لا نفس ماهية المعدوم

والموجود الكلي انما يدل عليه وهو المشهور بين القوم ايضا في تقرير المسلم ههنا مسئلة اخرى يكن جعل عبارة الدعوى عليها وهي الكلي هو موجود في الخارج فهو جزئي بمعنى انه يحمل بانضمام وكونه يستتبع للتشخص والجزئية لكنه ما يثبت بغيره والمقدم بخلافه لكن الدليل لا يابى عنه قال ثم ان بين المدعى وذكره الامام الكل عام من ان الخير هو الوجود والشر هو العدم حمل احدهما على الاخر وبين حمل العنوان اطلق على الاول ان معنى ان الوجود خير انه الوجود وحقيقته هو الخير وحقيقته ومنه هذا يتوافى النقلان المشهور بعض شيء ولذلك الذي توهم بعض ايراد الامام والجواب عنه قال ثم ان اراد المسئلة لا بد ان يكون ضرورية او ليكن فيه بحث لا اولا فلان المسئلة قد تكون ضرورية على ما صرح به السيد الشريف في حواشي شرح المطالع وقد صرح به في حواشيه على الحاشية القديمة وتنبيه المحقق المذكور ولكونها مسئلة نظرية عن حفظ ولا ثانيا فلان كون ثبوت المحمول لبعض افراد الموضوع بديهيا لا يستلزم كون المسئلة بديهية بديهيا الحكم ان هناك على نظرية لان المعروف بعنوان الموضوع هو الموضوع الحكم وثبوت المحمول له نظري بلا شك لان ثبوته للعنوان المطلق نظري فثبوته للمطلق الذي هو بعض افراده نظري اذ لو كان بديهيا ثبوت المطلق كان

دالعقل ... الموجود ... [illegible]

الى المحمول

٩٣

بديهي الثبوت للمقيد البتة نعم لا يلزم ذلك في العام والخاص الذي لا يشتمل على الاعم تفصيلا فالصواب ان يقال انه يريد بالحكم لانه لو فرع على اطلاقه لربما توهم ان المصنف يقول بان العدم مطلقا شر دفعا لهذا التوهم وقد كان من حقه ان الكل المقيد بالحكم بعينه وهو مرجح للمقيد لكن لا يكفي الا التقييد لم يقع كلام الشيخ والمشهور حملا عليه ومن البين ان الحمل عليه لا يدفع الوهم عن كلامه فلا فائدة في حمل كلامه عليه نعم لو وقع التقييد من المصنف كان وجها للتخصيص قال الشارح وهو ان المراد من المنفي في كلامه هذا انه صرح صحيح الحاجب والا فقد يطلق المنفي على المركبات الخيالية وقد اراد الكمال الافضل ان المراد بالمنفي هو المشتمل على الماهيات الممكنة ثم توجه اليه وتقدم اخرى فيه قوله بعض لا يعين الماهيات الممكنة مقررة لك انك في هذا التعبير فائدة الا ذلك الا انه بان المراد بالمعدوم هي الماهيات ومن البين انه يلزم ذلك ان هو في الممكن المنتشر لا حقيقة له ولا ذات ولم يتعارف اطلاق لفظ الماهية على الممتنعات انما ان المراد سلب الشيئية هو سلب التقرر والصواب كما صرح بالاشارة على ما هو المشهور المذكور الواقعة في شيئية المنفي فان المعدوم معدوم وما هو ثابت له واطلاق الشيء على ما من شانه الوجود او وجد في وقت ما متعارف

ان الشرطية المتقيقة اي الشرطية الخارجية لا الشرطية المطلقة وان ما ذكره قدس سره في
حاشية التجريد فبعيد غير صحيح قال ثم ان اراد بالنسبة في تعقلها من غير ملاحظة
الايجاب والسلب آه اقول المستند انما يطلق على النسبة التامة الخبرية
لا يطلق على النسبة التقييدية والمشهور ان النسبة المجردة في تعقلها عن الايجاب
والسلب هي النسبة التقييدية وعلى تقدير صحة هذا الاطلاق كيف يمكن ان يثبت
نفس النسبة مع زيادة الوجود وانما النفي هو الادنى ان الايجاب وهو ظ
على المنظر قال ثم ان السؤال المذكور لا يندفع بما ذكر في آه اقول ما مر
ما ذكره المستدل وان دل على ذلك الا انا ذكرناه شرطا واسقطناه نظرا الى
ان سلمنا ومنع في الكلام حقيقة المعدوم عن المنفي الا انه لا يضرنا ولنا
التزم المستدل وعند ذلك نظهر ان ما ذكره يدفع السؤال ومن البين انه كما
يكن قطع النظر عن المستدل من صدق الدليل ومقدمته فكذلك يمكن ان
قطع النظر عنه في بعض ما كان يمكن به من التمسك به في البعض الآخر فليتفهم
قوله ثم لكن المص لم يعتبر الكلية في الشرطية علم آه قد تقرر في بعض الحواشي
من الامام في مبحث الشرطية على هذا الوجه ونحن نعرف النفي في مقابلة
الاثبات في المعدوم فكونه اعم من المنفي لزم ان لا يكون نفيا محضا والا لم يتحقق

ادني



فرق بين الامام والناس فان هو ثابت وهو موقوف على النفي فيلزم ان يكون ثابت
مقولا على النفي ايضا وان كان اعم بالنفي او اخص فطلبت هذه المقدمة
وهو ان كل معدوم منفي وكل منفي ليس بثابت انتج كل معدوم ليس بثابت
وهو المطلوب انه لم يعتبر الكلية في الشرطية فعلى هذا يمكن ادراج العموم عن وجه
ذكره من العموم فانه لا يمكن فما ذكره المص كان المص لما راى امكان اخذه
على هذا الوجه اخذه كذلك لا التغيير او انه اخذه في مقام الغرض في كلامه لا في
هذه المباحث قال ثم ان نظر الشارح والمص في اللفظ آه في كون اللفظ فهما ه نظر
وكذا في كون ما فهمه المص وذلك الا انه الشارح نبه على هذا التوجيه غير بواضح
او توجيهه للجواب لا يدل بوجه على حمل الكلام الكتاب عليه ثم لما ذكره في
هذه المقام يدل على ان حمل الكلام الشارح على انه اراد ببطلان العموم ببطلان
عموم المعدوم من المنفي وسيجيء منه ما يشابه قوله الشارح ولعدم انحصار
المفهومات في النفي المحض والثبوت آه اقول عطفه على سبب نقيضه
يدل على انه وجه لخر لمنع المقدمة المذكورة فلو حمل سبب نقيضه على ان المراد
من ثبوته ثبوت اخر ازدياد اللازم من كون مفهومه عين مفهوم الثبوت في اللازم
والمقصود منه منع اللزوم على ما يؤول اليه التوجيه الذي ذكره ثم ان لكلامه لم يمكن

للعطف وجه واما منشأ ذلك العدول عن عبارة الشرح **قوله** المقصود منه ظاهر
ان تلك هذا الكلام بظاهره يدل على ان عبارة الشرح بظاهر عبارته الشريفة فيه تبين من
خصائص النفي بالمشتقات والاتيان به والذكر الشرح في مقام التعليق
بالاكتفاء بمراد المقصود من الحكم الممكن بحسب نفس الامر والاتيان بالاطلاق
الامكان على الامكان الوقوعي مشعر بضعف **قال** ثم ان ادعيت ان
يقال مثل قوله لكن الحق ان قولنا بعض المعدوم ثابت اي في نفسه
فيكلف ويتنزل المقصود وقال على تقدير تسليم ما ذكرتم من استلزام
صدق النفي على المعدوم وعدم الفرق انه يلزم على تقدير نقيضه صدقه
على بعض افراده لا على جميعه حتى يثبت مطلوبكم وان المتكلم منع صدقه على افراده
بالكلية ولعله اشار في ذلك مذهب القائلين بثبوت المعدومات الذي كان
هو الاصل المهم في مقابلتهم **قال** ثم ان وجه الشرح اي مفهوم المعدوم
اذا قيد بين توجيه الكلام بعد قوله يجب ان لا يكون نقيضا مفهوما على انه ان
لا يكون المفهوم منه عين المفهوم من النفي المحض بحيث لا يتوجه عليه المنع الذي
ذكره الشارح بقوله والعدم كحصار المفهومات اذ ان لما لم يكن المفهوم
منه عين المفهوم من النفي ثبت التغاير وعند هم ان التغاير يجب ان يكون



والنقيض صدقه على او العين بالعين [illegible]
[illegible]



ثابتين على ما صحح فيكون مفهوم المعدوم ثابتا فيكون فردا ذاته ثابتة خارجا وذكره
الشارح وكين حصر الوجه بان حق ثبت التغاير بينهما كان مفهوم النفي
ايضا ثابتا فيكون فردا ذاته ثابتة **قال** ثم ان الاصل انه فرع وذكره المصنف
انه يظهر لو كان الثبوت منحصرا في الثبوت بالذات او كان ثبوت شيء
لشيء مستلزما لثبوت الثابت بالذات ولكن كلتا المقدمتين ممنوعتان
عندهم وعلى تقدير تسليمهما فالنفي المقابل لمطلق الثبوت لا يلزم صدقه
على مفهوم المعدوم اذ صدق الثابت في الجملة عليه وصدق الثابت في الجملة
ولو بالعرض على مفهوم يستلزم ثبوته في الخارج الا يرى انهم جوزوا اتصاف
المعدومات الخارجية بلوازم الماهية مع كونها ثابتة في الخارج بالعرض وذكروا
ان موجودا في الخارج بالذات كالحركة والبياض لا يمكن اتصاف
شيء به دون وجوده في الخارج ووجوده في الخارج يستلزم وجود الموصوف
لكن الكلام في مطلق الثبوت اعم من ان يكون بالذات او بالعرض ويكون
ثابتا في الخارج بالعرض لا بد ان يكون بعض افراده ثابتا في الخارج لتحقق الثبوت
بالعرض للمفهوم ولا يلزم ثبوت المعدوم لا فرادها يستلزم تحققه
ثابتا في الجملة والاعتبار في الذهن فهو في الخارج فعدم اختصاصه بالعدم ولا

ولا بالعموم ظاهر هو كلام لفرضهم فليتامل قال من ان وما بينها انقطاع
ما ذكره الشارح بقوله ولا يلزم الخ انتفاء هذا هو ادعوه وقد مر قيل المعتز لي
على مفهوم المعدوم لا يستلزم بطلان العموم لان صدق الثابت على افراد
المعدوم لا يستلزم بطلان العموم وانت تعلم ان ما ذكره منه نفي الايراد
عليه وذلك فليتامل وبهذا يظهر ضعف ما قيل اولا وجه لتوهم حتى كانه تشبيه
يكون ما ذكره ايراد عليه قال من ان الفريقين الذين صرحنا انه
كانه ان نشأ من اضلال الشارح تقرير الدليل لانهم لا يقولون بان مضمون
الجملة الخبرية وهو ثبوت شيء لشيء بل يقولون بان معناه هو ثبوت الموضوع
محمول وبعض منهم يقول بان معناه هو ما يقتضي ثبوت الثابت له وثبوته
الصور للعقل او ثبوت الاعراض للموضوعات بل تقرير الدليل على مذهبهم
ان المعلومية التي تقتضي تميزه وتميزه تقتضي ثبوته اذ لا تميز عندهم في النفي المحض
ولا يصح الثبوت الشيء لموضوعه في الخارج بل المعقول اذ لم يكن تعين التميز
فان قلت لعل مراد الشارح ان المعدومات معلومة والعلم حتى يلزم منه ثبوت
شيء اذا المراد بالمعلومية هو المعلومية للعبد على ما يفهم من قوله لانا قد نحكم على الشيء
ويلزم منه التميز وهو لا يلزم ذلك لان التميز الذي يلزم منه هو التميز في حد نفسه والعقل

يحكم بان ما هو متميز في الخارج في نفسه لا يرتفع تميزه ولا يصح سلب عنه فيلزم
منه الثبوت واما قبل الكلام في ان ما هو الحقيقة العلمية حتى لا يرجح
ما هذه المعدومات فاللازم من هذا التوجيه زيادة الاستدراك لانه لا
ذلك ظاهر فساده وفي بعض تعليقات المحشي ان لو قرر الدليل كذا المعدوم
متميز لان بعضه معلوم دون بعض وكذا بعضها مقدور دون بعض فلولا
تميز من المعدومات لا ترجح بعضها بالاتصاف بتلك الصفات على البعض
الاخر وكل متميز ثابت لان التميز صفة ثابتة للمتميز وثبوت الصفة فرع
ثبوت الموصوف لا يرد عليه الاستدراك لانه لو لم يتعرض لاثبات
التميز للمعدوم لما ثبت الدعوى الكلية لان المراد بالمقدور والمعلوم في هذا
التقرير ما هو مقدور ومعلوم للعبد ولهذا قال بعضها اي بعض المعدوم الممكن
اذ الكلام فيه مقدور دون بعض وبعضه معلوم دون البعض والا فجميع الممكنات
مقدورة له تعالى فالتعرض للبعض في مقام الاثبات صحيح وفي مقام اثبات تميز
جميع نعم لو قرب الدليل بكذا المعلومات مقدورة له تعالى او معلومة له تعالى لكان
متميزا الى اخر الدليل على ما هو مذكور في شرح حكمة العين توجه النظر اشهر قال
الشارح ولا يعقلون تميز معدوم بل يقولون كل ما هو الشيء متميز في المتصور

نقله من شرحه على شرح التجريد

المعدوم هو المباينة وقد يشتق من الحقيقة المباينة ولذلك يقال في المشهور وفي الحقيقة انه لم يكن داخلا تحت المعدوم الا انه لا يطلق عليه وفيه تعسف واليقين يفهم منه ان القائلين بثبوت المعدوم متفقون على التعريف والواسطة ويسير الى ذلك ما اشتهر في الكتب الكلامية وكلامه في شرح المواقف للشريف في الموضعين قال م ن وان قطع بدون زيادة الا ان ما فيه الا استعمالا عاديا فلا دفع له عن الغلط الصريح نعم عنه القائلين بان الصورة معدوم عنه بفضاله لا به لم يكون المعالم والمبادر وهذا في الجسم تعدد بنسبة الاجزاء فلا كان ذلك الدهر على الان بواسطة اته الحق في السنة ان بقية لا يقع لا عرقا ولا شرعا على الثبوت وفيه كثير اجزاء ومقامه اجزاء عدائه احوى كما هو شأن الجسم انتهى قوله المقصود الذي آه ايراد الى الاعراض بسير هو الوقت نفسه من حيث انه التعين وقوله فلذلك في زمان افراد تحديد المراد منه انه مقدوم لا جزاء الزمان مع انه غير قار الذات كما هو التحقيق من كلامه في شرح هذا المقام ولكن تمييز الاستثناء هاهنا من خصوص النظر فيه قطع النظر من قطع الاعراض قال م ت ولا شك لم اتصاف الحقيقة الموجبة في الانتزاع القصير

الی ان



ان النزاع في ان الامكان هل هو صفة من شانها الوجود العيني كون الاتصاف الثبوتي حتى عدمها ولا يكون الوجود العيني من شرط الاتصاف والا فالكلام في اتصاف المعدوم بالامكان لعله لم يقع من احد فهذا لا ارتياب في توجه ايراد الشارح واليقين والامر في هذا التوجيه لانه وان اندفع ايراد الشارح لكنه يتوجه منع وجوبية الامكان زايدا على ما سبق انه ثم لم يمنع كون الامكان وجوديا بمعنى عدم دخل السلب في مفهومه وهو هم على اعتبار الاستدلال ثم بعد تسليمه منع كونه وجوديا بالمعنى الذي زعمه قال م ن فان الشارح يستنبط في هذا المقام آه حمل الكلام الشريف على ان مقصوده تغيير الاتصاف بالقول بزيادته وحمل القول على الحكم الحقيقي يوافق المشهور قال م ن حمل الحكم في الدليل على الحكم الصادق آه ان في الدليل الذي اخذ فيه الحكم قال م ن ايضا ما اورده من الاستدلال آه توقف ما ذكره في مقام جواب لهذا المرتبة من الكلام فلا وجه لما ذكره بحث الظاهر الا انه يمكن ان يكون مقصوده ان عدم استدعاء نفس الحكم الموجب للخارج اما مستقر في الاذهان لا يتشبث فيه التشكيك والتمهيد كلام في صدق الحكم فان بعضها مما يشتبه عليه ولا بد في تشخيص التمهيد والتشكيك فيه قال

من دار التعويض ... وقررناه هذا كلام آخر منقطع عما سبق لانه في تتمة
قال من ان فان نسبة جزء الامر من شأنه البحث ... لانه نظر في وجوده الامر من شأنه البحث
جزء قال من وان كان المحمولان الاثنان او المحمولان في كلام الشيخ
عام ... بر ... فيما نحن فيه الوجوب الا ان الازلي والموجب الازلي ...
... فان لم يتقيد العدم ... الا ... والافعال ... بالموجب والمعدوم او الموجب
في الازل الازلي والموجب ... ان ... في عين ... الفقه فقط ... يظهر ...
اعلم ان ... كلام الشيخ هو ان ... كلامه ... الازلي ... فرض
... المعروض ... له في جميع الامور ... انه لا ... اليه
المبدأ المفروض الا ان ... اليه لا ... بالنسبة بين المبدأ ...
... لا ... هو موضوع البحث ... الغرض ...
و ... النسبة الشارع فيها لا ... لا ... في ...
وانت ... في الموضوع لا يراد ... موضوعها متحدا في المهية
وتميزها بالتشخص ان ذلك لا ينفع في المعقد ... وحدة الموضوع
... الاان ... المراد ... بل ... منكريه
... لا ... فيما نحن فيه لان الشيخ ... ان ...

الالة



الالة ... به لا ... اولها ... به الى الآخر لا ... في
الجهات الآخر ... بل ... به الى ... كونه ... بنفسه ... منها
... في ... الذي ... المجرد ... ثم لو حاول ... احدهما ...
احدهما ... الآخر توجه ... والترديد ... لم ... الاولوية ... ان
يكون ... نفس الامر ... ان ... نفس ... اعلم ... غلط
... اولوية ... فيه ... وجعل ... التشبيه التعيين
... لو كان ... مستمرة من احدهما الآخر ... زمانا
... الا ... والاول ... والعال ...
... مستمرة الاعادة ... بثبوت العدد ... فلا ...
الذات الواحدة مستمرة ... الاشيئية ... وعلى هذا ... ولهذا
اورد عليه ... قال من ان ... بالوجود في الذهن في ...
لا ... في الذهن موجود ... موجود بنفسه وموجود بصورته والموجود بنفسه هو
الشخص ... الذي ... فيه التشخصات الذهنية والموجود بصورته فلا
... فيه ... بالعقل ... كلامه في مواضع عديدة ولا ...
وذكره ... في بعض تصانيفه بوجه آخر وقال ... كلام المقدم

موجود في الذهن كنه كنه البدء المفروض موجود فيه ايضا فليس شيء من البدء المفروض
حادثا فانه دليس في الثبات حقيق قلت لا يخفى ان هذا الجواب انما يتوجه لو قرر
الدليل على نحو ما قرره سابقا وذكره ان المعترض ايضا حمله عليه وقد ذكر
ولا ارتياب في وجه يستحق ان يلقى المقاصد ثم يرد على التقرير السابق فلا وجه لما
ذكره السيد الكلام ح في ان المتصور ما ذهب اليه المقتحم انه لما لم يتصور الذات لم
يتصور ميت الا اعتباريه ومن الظاهر ان الذات في الذهن مستمرة فيتحقق
قال م ان السيد هذا احسن من نسبة ادراك الجهة الى الآخرين أن أقول هذا
الكلام مشوش في غاية لا يمكن ان تدرك مراده انه لا يمكن ان يحد على ما ذكر من عدم
صدق الكلم لك يمكن ان يحد على عدم صحته من المبالغة العالية وهو احسن من توجيه
الشيء الذي لا يتصور ولو توهم عاقل يتجد كلام لمتأخر فمن ايضا على هذا
وهو احسن من نسبة التوجيه المشهور الى كلام هذا ولا يخفى ان كلام الشارح
على مسبق نقله غير قابل لهذا الحمل ثم انه قال ان الحق بل التوجيه
المشهور الا يتصور من عاقل السير على منهى لانه وقع من الشيخ وانت خبير
بان مراد عدم التصور وتوهمه من عاقل ظهور ورود الايرادات السابقة عليه
سواء وقع من غيره بعد عدم دفع الايرادات السابقة لا وجه للتعرف الى

بانه لا يتصور

بانه لا يتصور السير على منهى لانه وقع من الشيخ قال م ان ولا ما فيه فلان ما ذكره
في جواب الايراد أقول قد يقال هذا كلام المحقق على ان تصير الحقيقة المجردة في
الذهن وهو تصير البعض الى الحد بالبعض وانت تعلم انه لم يرد ما ذكره من ان
نفي الهوية الخارجية في الذهن مكشوفة بالعوارض الذهنية والاكتفاء
بالعوارض الذهنية يصير سببا لا شفافها مع ما بالبعض فيه بحد فيها
لكن قد عرفت ما فيه قال م ان الا ان الا ان يستعين التجرد وتوهمه
أقول فيه بحث قال م ان جعل تحقق الامتياز لا يكون ذلك الا بان يكون موجودا
أقول ذلك يمكن ان يتوجه انه لا يمكن الامتياز الا باستمرار الذات
ولما لم يكن موجودا كان ثابتا فلزم ان يكون المعدوم موجودا فلا حاجة الى ابطال
ابطال ثبوت المعدومات من لزوم الاستمرار من حيث الوجود لا الاستمرار
من حيث الثبوت كما فيه قال م ان فما قال المجهول المطلق
الحكم عليه في حال معلوميته مستنعة في حال مجهوليته لو اخذنا المجهول
الامتناع مطلقا ولا لو اعتبر ما الدوام فيتعين المعلومية بالفعل والمجهولية بالفعل من
باب حصول القضية الشرطية وانت خبير بعدم تمشي شيء منهما الا على فرض
وقوع العدم في الواقع ولا الا ذلك فلا كلام له لو تم لدل على مقارنة الحكم

لو قوع القضية اذ لو جاز الاختلاف توجه ان المعدوم يحكم عليه حين وجوده بامكان عدمه
حين عدمه فلا يتم المطلوب فالصواب الاقتصار على الجواب الثاني ثم لا يخفى ان
الجواب الثاني انما يدفع التناقض بين الدعوى ونقيضها ولا يدفع الدليل
الذي ذكره فقط اذ يرد نقض الدعوى اذ لو تم لزم حصول الشيء في نفس الامر لكن
الحكم بوجه انه لو حصل امتناع الاعالة للمعدوم الشيء لكان الحكم عليه بخصوصية
من امتناعه بينها ذكره فليتامل قال م ان قلت الضرورة قاضية بان
آه اقول هذا الكلام سخيف جدا لان الكلام في امتناع الحكم عليه بخصوصه
لا الحكم عليه بوجه ما وغاية ما لزم مما ذكره امكان الحكم عليه بالوجه الكلي وقال
الجواب ايضا ظاهر اذ حاصله انه يحكم على المعدوم حال وجوده انه يمكن
حال عدمه لا على المعدوم حال عدمه على هذا الوجه ولا يتوقف على
وجه اذ للعقل ان يلاحظ المعدومات [illegible] من [illegible] هذا العنوان الحكم
عليه بامكان الاعالة ولكن لا يخفى [illegible] جوابه على ان الحكم
انما هو على مفهوم المعدوم الموجود في الذهن لا عليه بعينه وهذا وان كان
مشتركا [illegible] في الكلام [illegible] الا انه غاية التوجيه من جانبه
قال م ان لا ملاقية في [illegible] ليس الا [illegible] آه اقول

ما في الفرق من التحكم بحض الكلام بحكم الايجابي بحيث انه يجري امتناع الحكم
الايجابي عليه ولا يجري امتناع الحكم السلبي [illegible] نقيض الحكم [illegible]
حكما ايجابيا اذ المشهور انه عبارة عن سلب النسبة عن الطرفين او احدهما
ولو كان في اللفظ بلفظ السلب كقولنا لا شيء على المعدوم و
ان الجواب عن المعارضة عن [illegible] فان قلت لا يصح سلب الامتناع في
موضوعهم [illegible] من العقول يمكن الاعالة ليصح الحكم الجزئي ومجرد
سلب الامتناع لا يكفي فيه فيجب ان يكون دعواهم هو الحكم الايجابي ليتم الدليل
بدون توجه المعارضة قلت لا نسلم عدم كفايته فان المعدوم المطلق يمتنع الحكم الايجابي
عليه مع انهم جوزوا كون بعض الاشياء الموجودة معدوما مطلقا في الازل [illegible]
كيف ولو صح [illegible] لتقرير الدليل لم يكن فرق بين المعدوم بالعدم
[illegible] في امتناع الحكم الايجابي عليه مع انه [illegible] في الازل [illegible] موجودا
[illegible] المعدوم بالعدم اللاحق [illegible] ذكره [illegible]
النقض المشهور لا يندفع النقض الذي ذكره المحقق الدواني وجعله اظهر
الشيء قال م ان [illegible] الكلام
انه اراد دفع النقض الذي ذكره [illegible] التي ذكره المحقق وهو [illegible]

ولزم دفع الشك لكلا عنه قال م ق ويه حدع الان المستقر ولزامه
ظاهر اذ الملك قد ادعى استدلال غير العدم ليس انه فلا ثبت لزوم
ليس انه فاستقلال ليس لان الخصوصيات على هذا التوجيه داخلة
في غير العدم وفي المقدمة الثانية يرجع الكلام الى المنع الذي صرح به كلام الشارح
هنا على تقدير ان يراد بالغير ما يعم الكل بالنسبة الى الجزء ولا اذا حمل على معنى
المباين فيرده ايراده التغاير وحد المانع في قوله وليس هناك مانع سواه على
المانع في الجملة حمله في قوله لما لم يكن فانه على المستقر مكتف تم قوله
فسر اذ الكلام في المعدومات الممكنة الوجود في حدود ذاتها اذ فيه نظر اذا
امكان الوجود لا ينافي امتناع العدم بالنظر الى الذات او بسبب عارض
من العوارض الخارجية يمتنع الزوال بعد حدوثه اذ غايته في الباب ان العدم
ليس انه ولا الممكن ذات تعين للوجود بعد العدم اراد انه لا يوجد البعض
الموجودات بعد العدم عارض يمتنع الزوال يمتنع من طريان الوجود عليه
ملازم لما ذكره فليتدبر قوله فسر معنيه ليس الا في عبارته عن طرفيه لذاته
ولك انه يقيده الشارح بقوله الى في لان معنيه غير الى في لا يكون معنى ظرفيته
كالوجوب مثلا والمبادي العالية عند الحكماء فانها مفارقة للزمان وليست

دونفي



٨١

فيه عدمهم وبهذا يندفع النقض بين ما سهنا وبين ما ذكره قدس في شرح
الموافق من كونه ثم مقارنا للزمان والان وحاصلهم حصولهما عدم كونهم
فيه ومن توهم الشارح في بعض عن هذا القيد فلا يغفل قوله الشارح ولقائل
يقول انح انه يلزم من مجموع اه الملك حاصل ما ذكره ان المحال الذي
هو استلزام عدم الاستيناد انه يلزم لنفيه المحال من الشك ولا يلزم منه
استحالة المقدم ولا انه لم يكن التالي ذكر بان يكون المراد من الامكان الشك
لا الامكان بمعنى من الشك فقط بعدم بطلان التالي الذي ذكره المص ولا
علاقة بين المقدم والمطلب سوى الكلية والجزئية والاسمهما ظاهر ولا اذا
كان المراد بالامكان معنيه الشك فلان المقدم لا يستلزم التالي اذ ليس بينهما
علاقة سوى علاقة الكلية والجزئية فشارحه استلزام استحالة التالي لاستحالة
المقدم المنع اللزوم بينهما بطريق الكناية للملازمة بين الملزومين وانما
ابهم الكلام لينبه على الحكمين ولا ما ذكره المص فشرطيته بناء على امتناع
الشرط وليس كلامه دائرا على امتناع في الدليل او المنع ومن ثمة توجه
الشارح لاثبات الملازمة على تقدير عدم التالي اشتمل على حديث العلية
وبالجملة فظاهر ان المحال لم يتوارد في كلام الشارح حق التدبر ولهذا اورد عليه

فإن من تقدمه لم يعلم المقدمة المستدل **قوله** فشرعه بمنع كونه مستحضرا له اذ لابد
كلام الشارح على انه اراد بقوله بعينه في الشخص الذي هو من دون الجزئية
الحقيقية فيكون نحو معنى قوله مستحضرا له انه من مقومات الشخص من الممكن
انه على تقدير كونه مستحضرا له بهذا المعنى يسقط المنع على اي تقدير من الدعوى من
النحوين المذكورين فالاولى ان في معنى حد قوله ولو حمل المدعى الخ على انه
لو ملك المستدل ان المدعى ذلك في بيان الملازمة سقط المنع لانه لو حمل
المدعى على ذلك سقط ولو لم يحمل ذلك لم يسقط لما عرفت من عدمه على الوجهين لا
اذا حمل على ما ذكره الشارح في آخر الحاشية فلا فكلامه محمول على الابراز
**قال** م ت اول الحدوث [illegible] فلا ان الملك لم نظهر له وجه من الوجه
الاول ومنه كان حاصل الوجه الاول ان المقدار المشترك بين اجزاء
زمان الوجود الذي هو متصل واحد شرط للتشخص لا الخصوصيات لكل جزء
وحصل التشخص والا لكان الموجود في كل قطعة غير الموجود في القطعة الاخرى
وفي الوجه الثاني ان لا يكون لان الحدوث جزء التشخص وليس الزمان
جزء حظه في ان المقدار المشترك عنده ويمكن ان يبنى الوجهين على امكان
تعدد العلل وعدمه فالاول مبني على انه في المعية فيما تعدد علته من المقدار



المشترك لا الخصوصيات لكل منها والثاني على ان علته خصوصيته لكل منها فلا
الاول منه حدوث التشخص في اجزاء الزمان عند بقائه واختار
المحقق في مبحث العلة والمعلول الثاني لكن عنده هو الوجه الاول الا ان فيه
فمن حاصل الوجه الاول التشخص المتعين الاول الى ما يلي وحاصل الثاني ان المقدار الذي
المتصل فيه من ان الاتصال عنده شبيه مستمر من الازل الى الابد والابد لا يقتضي
للانقطاع والوحدة الاتصالية فيه وانما الموصوف به هو الزمان المتصل
**قال** م ت وبالفعل ظهر من قال انه الملك يمكن حد المقوم في
كلامه الشارح حاله وصف في تقدم التشخص وهذا الاطلاق على غيره في كلامهم
فانهم جعلوا الموضوع مقوما للحال والصورة حالا مقوما للمحل مع ظهور
عدم دخولهما في حقيقة ما يقومانها **قال** م ت فمعلوم لا يمكن ان [illegible]
[illegible] لا يتحقق الا بالاضافة انه الملك من [illegible] الاولوية ايضا
بين [illegible] لا يتحقق الا بعد تحقق المثلين وتميزهما وبذلك ينهدم بنيان حقيقة
وجعله [illegible] الى الدلائل المذكورة على هذه المسئلة والحقيقة عنه عجب فلا
يخفى **قال** م ت ثم لو سلم ان [illegible] لا في الزمان [illegible] فيلزم تحقق لزوم
كونه محالا من حيث هو مستعدا وهو الممتنعة [illegible] من حيث كونه في

الا ان المعاد اذ لو كان في الزمان المستانف لم يكن مبتدأ ابدا بل كان معادا اولا كيف
لا المعاد من حيث انه هو الموجود الاول في الا انه في المستانف بعينه او كونه
هو الموجود الاول انما هو كونه في الوقت المعاد بناء على ان الوقت من
مشخصاته ومشخصاته فكل من المبتدأ اتيه والمعاد من حيثيه واحدة
على ما هو مبني على كون الزمان مشخصا ولا يخفى ان عبارة الدليل الذي نقلها
المصنف خالية عن المبتدا عليه فيتوجه النقض على تقريره ثم قد قرر في بعض الردود
مبنيا على التسليم ذكره الفاضل في ابعاد الكلام الذي منعه المصنف حيث
قال لو سلم ان المبتدأ اراه وبذلك يظهر ضعف ما اورده في بعض
بعض الشروح حيث قيل لم يظهر من تقريره وحدة الحجة وانما يظهر
لو جاز اعادته لجاز اعادته مع جميع عوارضه وحيثياته كما علم من كلام
الشيخ وذلك لما بينا من توجيه وحدة الحجة جهلا ويمكن ان يقال المنع ان
هو نفس كونه في زمان الاول لا انه قيد للموضوع فلما كان لو كان
عارضة من هذه الحيثية لم يلزم المحذور بناء على ما هو المشهور من كون الحيثية
لا جزء للموضوع او لعوارضه في الباب لكن يمكن اجراء احد الشقين
موضوعا للافراد او جزء الموضوعه ولا شبهة في جواز ذلك ولم يعتبر ذلك

فالامر اهون



فالامر اهون والبعض اقسام يمكن كون المعاد في الوقت الاول قيدا للوجود
المعاد به بكونه حيثية تقييدية اظهر حيث بر قال من ان ذلك دفع الايراد الثاني
وهو الذي آه اقول لا يخفى ان ما سبق انما يتوجه على ما ذكره عن ذات الشيء
الاولوية اي حقه ولا يلزم منه بطلان ما ذكره بوجوه نقضه عن المحصل الدوا
سوا السوال في كلا منهما احتمال عقلي يمكن التمسك به في مقام المنع و
ذكره قدس سره بنقض الدليل ودافع ذلك كلامه في مقام المنع موجبا
التمسك بادراكه بعد فلا وجه للسواله اذ ما سبق في دفعه فليتدبر قال
من ان فان قلت لا تم لزوم ما يلزم آه اقول قد لزم مما سبق تقدم
الشيء على نفسه بزمان ودعوى استحالته كما هو المراد بالشيء الواحد
هو الشيء الواحد بالشخص والمفروض لم يتعدد الوجود ثانيا في وحدة الذات
بين وجه السؤال اصلا والجواب في حاصله لم يتعدد الوجود لكان مفروضا
لتعدد الذات لكون وحدة الذات مرتبطة بالوحدة الوجود وهو مضمون العبارة
الاستلزام الشيء الزائد وحملها على الشيء الواحد لا يساعده العبارة
والتحقيق ان المطلب راجع الى الاول اذ ما قد ظهر من الجواب ان اللازم هو
العدم بين الشيء الواحد بالشخص والوجود لا بين الشخص الواحد بالذات المتعدد

بالوجود ولعله لم يرد ان الاستحالة ولهذا اورد السؤال فاجاب بالزام الاول
قلت استحالة تقدم الشيء على نفسه انما هو من جهة لزوم اجتماع المتقابلين ولا تغاير
في الوجود في التقدم ازاء فيه التقدم لا من وجه التقدم في الاتصاف بالوجود
الاتحاد فيه لا يورث تقدما في عروض التقدم لنفس الذات حيث يكون تقدم
الشخص الواحد بالذات على نفسه بازاء محالا لاستلزامه اجتماع المتقابلين كما
لا يخفى وذلك لا تتفاوت الحال فيه باتحاد الوجود وعدمه وايضا قد صرح
في الفرق بين [illegible] الوجود بين القطع بالوضوح [illegible] ذكرنا وسيجيء في الكتاب
وفي ذلك ظهر ان صورة الدور لا يكون بين ان يكون الذات علة للوجود او ذات
باعتبار الوجود وعلى التقديرين اتحاد الوجود اصلا فرق وظهر انه قال
فيه مجوز كون الباري تعالى علة لنفسه يزعم ان ذاته المقدسة علة لوجوده او
مغاير لذاته عندهم [illegible] من قبيل المبحث اذ الكلام ههنا في توقف
وجود الشيء على وجوده لا في [illegible] ذلك فانه ليس المفروض فيه الا توقف الشيء
على نفسه بل توقف الوجود المغاير للذات على الذات وانما يثبت استحالة ذلك
بان يثبت ان الشيء ما لم يوجد لم يوجد وحينئذ يلزم توقف وجوده على وجود اخر
وذلك لا ينافي من اتحاد المفروض للمتقابلين في الصورتين وبنا ذلك على ان

فهم الوجوه



فيه الوضوح بحيث يكون جزء من المعروض او نفسه حتى يلزم اجتماع المتقابلين على
المشهور ولو جوز ما غير ذلك فهو الصحيح حصول الفرق ولا يخرج حينئذ
في الذات المستمرة من حيث الوجود وسنشير اليه [illegible] اذا تم لا يكون لوجود
وكونه من استلزام اتحاد الذات اتحاد الوجود فيثبت الحكم كون الرد على تعدد
الا عاقلة ولا [illegible] في تعدد الوجود فيلزم تعدد الذات فلا يتصور الاعاقلة فيها
قال م ان اول نسبة الوجود الى الماهية ليست نسبة العوارض اه اقول
التقييد من قبيل تقييد العنبر الشمع بالمعنى المذكور وقد نبه على [illegible] المحشي فيما
سبق عند قول الشارح اولا ذاتا اعم منه وبهذا نبه على ان العينية لا تعرضه
بمعنى هذا وفي بعض النسخ بدل ان التعليلية كلمة او والعاطفة وكانه من
قبيل العطف التفسيري ومن لم يفطن بهذا [illegible] رجح نسخة العطف على نسخة
التعليل وقال ان التعليل غير ظاهر والاولى تبديلها بالواو ويمكن [illegible]
دليلا [illegible] في بعض النسخ وانت تعلم انه لا يمكن دعوى [illegible]
العينية في هذا المقام كون مناسبا للمرام والمعنى الذي [illegible] كره المعترض
يرد عليه ما اورده [illegible] هو انه لا يجوز اختلاف الوجود مع انحفاظ
وحدة الذات وقد نبه عليه [illegible] بانه لا يجوز اختلاف الوجود مع انحفاظ

ومدة الذات فان كان المقتضي ايجاد المختار لم يكن للتعليل الاول وجه والا
فلا يكون للتعليل الثاني وجه ينبغي ان قال من ان لم ع تقدير جواز ذلك اه اي
جواز تخلف الوجود والمقتضي اثبات المقتضي بعد الترك واستلزم امكان اه اي ادعى
استحالة تحقق بقاء وجوب الاثر ره ان الاعادة بعينه عين شيء في الاثر قال
من ان من الواجب ان الشيخ به هو انه لا وجه له ولو كان بناء كلام الشيخ على
ما ذكره لم يكن للقول ان الوجود صفة للاشياء المعدومة ثبوتية دون الوقت او بعض
الاشياء غير قابل للاعادة دخل في المذهب عن ما اعادة ما ذكره الشيخ عقيب
هذا الكلام حيث قال عقيب الكلام المشغول ثم تكلم بعد انه
يعرب عن هذا ويقول الوجود صفة والصفة لا يوصف ولا يعدو ميت
ثبوته لا موجودة ولا الوقت وبعض الاشياء لا يقبل الاعادة وبعضها يحتمل
حتى لا يلزمه فرض الاعادة للمعدوم تحقق المحال غير محال ويجوز ان يكون ما هو
محال يسيره له مانعا ان هذا قول متقوم وبعضه لبث والمقصد اخير
قال من ان المقتضي موجود مستمر الموجود له في ذلك فان تحقق تغاير
الاعادة انه لم يلزم التقدم بالذات لما تقرر ان هذا التقدم من الاغراض
الاولوية لا جزا الزمان ولا التقدم بالعرض فلازم في الصورتين فيلزم

اذن

٨٤

فرق حقيقة لم يكن في صورة الاستمرار فقط اذ الذات كذلك ان موجودي
الطرفين موجود في الوسط لم يلزم تقدم الذات على الذات لا بالذات
ولا بالعرض وانما التقدم وقوعها في الزمان الاول على وقوعها في
الزمان الثاني لان شيئا من الوقوعين غير موجود في الزمان الذي فيه
هو الاخر كما ذكره في بعض تعليقاته والحق فيه بحث لا اولا فلان الوجود
انما يكون فيه التقدم لا الموصوف بالتقدم واما الموصوف للتقدم هو
الذات في صورة الاستمرار والعقد وقد صرح الماتن فيه التقدم هو
الوجود في غير موضع واشتراط العقد لا وجه له اصلا واما ثانيا فلان تعليل تقدم
احد الوقوعين بعقده بين الزمانين لا يتحقق التقدم والتاخر
بين الوقوعين اللذين لا يتخلل بينهما زمان وهو ظاهر الفساد والحق
في حل الشبهة في الموضعين اي الاعادة والاستمرار لا مع تقدير اشتراط
بان اجتماع المتقابلين مشروط بوحدة الزمان ولا تم لان التقدم
زمان فيهما لا يجتمعان لم يستلزم صدق القضيتين اللتين محمولهما التقدم
الاضافيان وكذا الحكم في التعقل ولا تحقق الاضافتين معا
الموضوع فلا يكون فيه شيء من اجتماع المتقابلين في المتضايفين انما

باعتبار الاضافتين في امر واحد من جهة واحدة وكلام المحشي الجلبي لم يمش
اجتماع التقدم والتأخر في ذات واحدة بالنسبة الى ذاتين مختلفين وكلا في صورة
اجتماع الابوة والبنوة في شخص بالقياس الى ابيه وابنه وقد جوزوا ذلك
فالاولى ان يقول لو كون النسبة الى الذاتين داخلا في معروض الاضافتين او لا بشرط ان
ذلك في صحة اجتماعهما ولا يمنا تحقيق ذلك في صحة اجتماعهما والمعترض لم يكن لم يبين ما
الصحة في ذلك اختلاف المعتبر اليه من حيث هو كذلك سواء كان بالذات
او بالجهات والاعتبارات والامر هنا كذلك فان الذات الموجودة في الزمانين
مقدم على نفسه من حيث الوجود في الزمان الثاني ومؤخر عن نفسه من حيث الوجود في
الزمان الاول فالتقدم بالقياس الى الوجود في الزمان الثاني والتأخر بالقياس
الى الوجود في الزمان الاول وان كان معروضهما واحدا بالذات ح لا يلزم
بطلان الدور ايضا لجواز ان يكون الاضافتان بحسب الوجودين لانا نقول لا
يكون العلة واجبة الاجتماع مع المعلول في الفاعل والشرط دون ما له المعدة فيكون
الاول كالملازم ان يتحقق شي واحد في زمان واحد وجودان وهو بديهي الاستحالة
ومع قطع النظر عن استحالته لا يتم استحالة الدور وان كان الثاني فلم يحكم
باستحالته لامتناع اعادة المعدوم ولو جوزناه لم يمكن الحكم باستحالته ايضا

اثر



اثر لنفسه باعتبار وجودين في زمانين وجه ضعيف تأمل قال م ق ن وكلامه صريح في
ان الحق في الخلاف الاول اه وتدقيق مقصوده ان الخلاف الذي مر ان
يتحقق في هذا المقام هو الخلاف في كون مبنيا على كون الا ان الخلاف الذي
وقع مبنيا في الواقع عليه فلا يتوجه عليه ان الامر بالعكس قال م ق ن فرق هذا الكلام
منه ره انما هو ترديد له لا ان يكون تحت هذا الكلام قوله المقام لا ان عدم العلة والشرط
اه اقول هذا مبني على ان العلة فيما تقدم علة وكذا الشرط وهو القدر المشترك ولا يتوهم
ان عدمهما يلزم يوجب عدم المعلول والمشروط المتحقق بدل لهما ويمكن ان يكون المراد
من الايجاب هو الايجاب في الجملة وان لم يكن كلها ولا شك في ايجابهما في صورة
انحصار العلة والشرط في واحد او يكون ليس المراد من الايجاب هو الاستقلال
بل المراد مدخلية في الايجاب ويكون ان العلة في صورة العدد العلل هو مجموع
العددين لا عدم المعنى المشترك وليس ببعيد والكلام كالكلام في المط فتدبر
قال م ق ن ويقولون من راس ان الم يكن بين عدم العلة اه فرق الاول
بينه وبين ما سبق انه حاول في الاول جعل ايجاب عدم العلة لعدم المعلول
وايجاب عدم المعلول لعدم العلة بمعنى واحد حتى يلزم ان التفرع على احدهما هو الاعتبارات
على الاخر وفي الثاني ادعى انه يستلزم ذلك ولم يرد الحقيقة بين ان عدم الاعتبار